الجريدة الرسمية

للمملكة العربية السعودية تصدر من مكة المكرمة



الجمعة 25 شعبان 1444هـ الموافق 17 مارس 2023م **y** uqnnews

36 صفحة ● الثمن 5 ريالات سعودية

السنة 101 • العدد 4974

THE OFFICIAL NEWSPAPER FOR THE GOVERNMENT OF KINGDOM OF SAUDI ARABIA - PUBLISHED IN MAKKAH ALMUKARAMA

الملكة تؤكد التزامها بالعمل مع المجتمع الدولي لدعم البلدان الأقل نموا



● الرياض – واس

من موافقات

المجلس

نوّه مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، بما أكدته المملكة في مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد بالدوحة، من التزامها بالعمل مع المجتمع الدولي لدعم البلدان الأقل نمواً، ومساعدتها على تجاوز ظروفها وتحدياتها ودفعها نحو التقدم والنماء.

وكذا مواصلة الدور الريادي في جميع المجالات الإنمائية على المستويين الإقليمي والدولي بتحقيق أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، جاء ذلك خلال الجلسة التي عقدها المجلس يوم الثلاثاء ٢٢ شعبان ١٤٤٤هـ الموافق ١٤ مارس ٢٠٢٣م، في قصر عرقة بالرياض.

التفاصیل ص۲

• مذكرة تعاون بين دارة الملك عبدالعزيز في المملكة والأرشيف الوطني في إندونيسيا في مجال الأرشفة

مذكرة تفاهم للتعاون العلمي والتقني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة اليونان

إقامة علاقات دبلوماسية بين المملكة وجزر كوك على مستوى (سفير غير مقيم)



● الرياض – واس

أعلن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة، يوم الأحد ٢٠ شعبان ١٤٤٤هـ الموافق ١٢ مارس ٢٠٢٣م، عن تأسيس صندوق الاستثمارات • التفاصيل ص٣٥ العامة لشركة «طيران الرياض».

«طيران الرياض»



وجهة <mark>حول</mark> العالم بحلول عام 2030

200

ألف فرصة وظيفية مباشرة وغير مباشرة

3 مراحل في ضوابط إيقاف الخدمات للأفراد



أدّى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، عقب صلاة الجمعة، يوم ١٨ شعبان ١٤٤٤هـ الموافق ١٠ مارس ٢٠٢٣م، في جامع الإمام تركي بن عبدالله، صلاة الميت على صاحبة السمو الملكي الأميرة الجوهرة بنت عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود رحمها اشه.

• التفاصيل ص٤



تضمنت «ضوابط إيقاف الخدمات» التى وافق عليها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء ١٥ شعبان ١٤٤٤هـ الموافق

٧ مارس ٢٠٢٣م، ضوابط عامة، وللأفراد، ولقطاع الأعمال؛ ويكون إيقاف الخدمات للأفراد وفق ثلاث

مراحل، وهي:

التفاصیل ص٥

المرحلة الأولم: منخفضة الأثر، وتشمل: الخدمات الجديدة غير المرتبطة بخدمة قائمة، والخدمات الإضافية التي لا يترتب على إيقافها أثر كبير على الفرد.

المرحلة الثانية: متوسطة الأثر، وتشمل: الخدمات التي تحد من الاستفادة من الخدمات غير المؤثرة.


المرحلة الثالثة: عالية الأثر، وتشمل: جميع الخدمات التي يمكن إيقافها، على ألا يشمل ذلك هوية الفرد.

● الرياض – واس

صدر يوم الجمعة ١٨ شعبان ١٤٤٤هـ الموافق ١٠ مارس ٢٠٢٣م، بيان ثلاثي مشترك لكل من المملكة وإيران والصين، تضمن التوصل إلى اتفاق على استئناف العلاقات الدبلوماسية بين المملكة وإيران وإعادة فتح سفارتيهما وممثلياتهما خلال مدة أقصاها شهران، وتأكيدهما على احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

● التفاصيل ص٣





تفعيل الاتفاقية العامة للتعاون

في مجال الاقتصاد والتجارة والاستثمار والتقنية والعلوم والثقافة والرياضة والشباب

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

تعزيز الأمن والاستقرار وتفضيل الحلول السياسية والحوار

• الرياض – واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٢٢ شعبان ١٤٤٤هـ الموافق ١٤ مارس ٢٠٢٣م، في قصر عرقة بالرياض.

وفي مستهل الجلسة، اطلع مجلس الوزراء على فحوى استقبال صاحب السمو الملكى وني العهد رئيس مجلس الوزراء، دولة رئيس وزراء جمهورية بولندا، وما جرى خلاله من استعراض العلاقات وسبل تعزيز آفاق التعاون الثنائي في مختلف المجالات، وكذلك اجتماعه حفظه الله، مع فخامة رئيس مجلس القيادة الرئاسي اليمني، وما اشتمل عليه من التأكيد على استمرار دعم المملكة للمجلس والحكومة اليمنية والشعب اليمني الشقيق، وللجهود الرامية إلى التوصل لحل سياسي شامل برعاية الأمم

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس تناول إثر ذلك مجمل أعمال السياسة الخارجية، النابعة من الدور المحوري للمملكة على المستوى الدولي، والحرص الدائم على تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة والعالم، وتفضيل الحلول السياسية والحوار.

وتطرَّق مجلس الوزراء في هذا السياق، إلى ما تم التوصل إليه بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الإيرانية في بكين، بتوجيهات كريمة من قيادة المملكة، واستجابة لمبادرة فخامة الرئيس الصينى شي جين بينغ، من اتفاق يتضمن الموافقة على استئناف العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، والتأكيد على مبادئ احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها، والالتزام بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي والمواثيق والأعراف الدولية.

وأعرب المجلس عن الأمل بالاستمرار في مواصلة الحوار البناء؛ وفقاً للمرتكزات والأسس التي تضمنها الاتفاق، وبما يعود بالخير والنفع على البلدين والمنطقة بشكل عام، ويعزز السلم والأمن الإقليمي والدولي.

وجدد المجلس موقف المملكة الداعم للمساعى الدولية كافة لإيجاد حل سياسي للأزمة الروسية الأوكرانية وتسهيل الحوار بين الطرفين، ولكل ما من شأنه تخفيف التوتر والمعاناة التي طالت الجميع بسبب تداعيات الأزمة، خاصة على الدول النامية والأقل نمواً.

ونوّه مجلس الوزراء بما أكدته المملكة في مؤتمر الأمم المتحدة الذي عُقد بالدوحة، من التزامها بالعمل مع المجتمع الدولي لدعم البلدان الأقل نموا ومساعدتها على تجاوز ظروفها وتحدياتها ودفعها نحو التقدم والنماء. وكذا مواصلة الدور الريادي في جميع المجالات الإنمائية على المستويين الإقليمي

والدولي بتحقيق أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠.

وبيَّن معاليه أن المجلس استعرض عدداً من التقارير عن المؤتمرات الدولية التي استضافتها المملكة في الأيام الماضية، سعياً لمواكبة المستجدات في العالم وتعزيز دور مجالاته الرئيسة وتطوير واغتنام فرصه الجديدة؛ من خلال التنسيق وتبادل الرؤى والتعاون المشترك.

وتابع مجلس الوزراء التطورات الاقتصادية بالمملكة، في ضوء ما حققته برامج الإصلاحات الاقتصادية والانضباط المالي في إطار (رؤية ٢٠٣٠)، من انعكاسات إيجابية على

الاقتصاد الوطني الذي بات الأسرع نموا على مستوى مجموعة العشرين لعام ٢٠٢٢م، مع انخفاض معدل التضخم وتواصل النمو المستدام على المدى المتوسط، مدعوماً بنمو إجمالي الناتج المحلى غير النفطى.

واطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع المجلس على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية للهيئة العامة للصناعات العسكرية، ومدينة الملك عبدالله

ترقیة ناصر بن عبدالله بن راشد المساعد

إلى وظيفة (مستشار قانوني أول) بالمرتبة

(الخامسة عشرة) بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.

للطاقة الذرية والمتجددة، وبنك التصدير والاستيراد السعودي، وصندوق التنمية العقارية، والمعهد الوطني للتطوير المهنى التعليمي، ومؤسسة المسار الرياضي، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات. كما اطلع المجلس على ما انتهى إليه كل من مجلس

الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:



ترقية وتعيين

الموافقة على ترقية للمرتبة (الخامسة عشرة)، وتعيين علم وظيفة ا (وزير مفوض)، وذلك على النحو التالي:

 تعيين الدكتور خالد بن فهيد بن فيحان السبيعي على وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.



- الموافقة علم اتفاقيتي تعاون أمني، وتعاون في مجال قدوم الحجاج بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية.
- الموافقة علم إقامة علاقات دبلوماسية بين المملكة العربية السعودية وجزر كوك علم مسـتوم (سـفير غير مقيم)، وتفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينيبه، بالتوقيع علم مشروع البروتوكول اللازم.
- الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاق (حفظ وإدارة الأرصدة السـمكية المتداخلـة المناطـق، والأرصـدة السـمكية الكثيـرة الارتحال عـام 1995م)، التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م.
- الموافقة علم مشروع إعلان نوايا بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية في المملكة العربيــة السـعودية ووزارة الأعمــال والطاقة والاســتراتيجية الصناعيــة في المملكة ـ المتحدة لبريطانيا العظمم وإيرلندا الشمالية، وتفويض معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب البريطاني في شأنه، والتوقيع عليه.
- الموافقــة علــم مذكـرة تفاهــم للتعــاون العلمــي والتقني بيــن حكومــة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية اليونان.

- الموافقة علم مذكرة تعاون بين المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية في مجال الاعتراف المتبادل بشهادات الحلال للمنتجات المحلية.
- الموافقــة علــم مذكرة تعاون بيــن دارة الملك عبدالعزيز فــي المملكة العربية السعودية والأرشيف الوطني في جمهورية إندونيسيا في مجال الأرشفة.
- الموافقة من حيث المبدأ، على تحويل مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون إلى مؤسسة مستقلة ذات طبيعة خاصة، وغير هادفة للربح، مملوكة من الهيئة الملكيــة لمدينــة الرياض، وأن يكون اســمها (مستشــفہ الملك خالــد التخصصي للعيون ومركز الأبحاث).
- تفويــض معالــي وزيــر الإعلام رئيس مجلــس إدارة هيئة الإذاعــة والتلفزيون أو من ينيبـه، بالتباحـث مـع الجهات النظيـرة في الدول الأخرى في شـأن مشـروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الإذاعي والتلفزيون، بين هيئة الإذاعة والتلفزيون في المملكـة العربيــة السـعودية والجهات النظيرة لهــا في الدول الأخــرـى، والتوقيع



خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان رئيسي الصين ونيبال

• الرياض – واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس شي جين بينغ رئيس جمهورية الصين الشعبية، بمناسبة إعادة انتخابه لفترة رئاسية جديدة. وقال الملك المفدى: «بمناسبة إعادة انتخاب فخامتكم لفترة رئاسية جديدة، يسرنا أن نبعث لفخامتكم أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والسداد، ولشعب جمهورية الصين الشعبية الصديق، المزيد من التقدم والازدهار، مشيدين بتميز العلاقات التي تربط بين بلدينا وشعبينا الصديقين، والتي نسعى لتعزيزها وتنميتها في المجالات كافة».

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة السيد رام شاندرا بوديل، بمناسبة فوزه في الانتخابات الرئاسية في جمهورية نيبال الديمقراطية الفيدرالية. وقال الملك المفدى: «بمناسبة فوزكم في الانتخابات الرئاسية في جمهورية نيبال الديمقراطية الفيدر الية، يسرنا أن نبعث لفخامتكم أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والسداد، ولشعب جمهورية نيبال الديمقراطية الفيدرالية الصديق، المزيد من التقدم والازدهار».

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية تهنئة لفخامة الرئيس شي جين بينغ رئيس جمهورية الصين الشعبية، بمناسبة إعادة انتخابه لفترة رئاسية جديدة.

وقال سمو ولي العهد: «بمناسبة إعادة انتخاب فخامتكم لفترة رئاسية جديدة، يسرني أن أبعث لفخامتكم أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والسداد، ولشعب جمهورية الصين الشعبية الصديق، المزيد من التقدم والرقى».

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة السيدرام شاندرا بوديل، بمناسبة فوزه في الانتخابات الرئاسية في جمهورية نيبال الديمقراطية الفيدرالية. وقال سمو ولي العهد: «بمناسبة فوزكم في الانتخابات الرئاسية في جمهورية نيبال الديمقراطية الفيدرالية، يسرني أن أبعث لفخامتكم أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والسداد، ولشعب جمهورية نيبال الديمقراطية الفيدرالية الصديق، المزيد من التقدم والرقى».

٠٠ ويهنئان رئيس موريشيوس

• الرياض – واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس بريثفييراجسينغ رويون رئيس جمهورية موريشيوس، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية موريشيوس الصديق، اطراد التقدم والازدهار. كما بعث صاحب السمو الملكى الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية تهنئة لفخامة الرئيس بريثفييراجسينغ رويون رئيس جمهورية موريشيوس، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبّر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية موريشيوس الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

• الرياض - واس

إليه راجعون.

صدر عن الديوان الملكي يوم الخميس ١٧ شعبان ١٤٤٤هـ الموافق ٩ مارس ٢٠٢٣م، البيان التالي:

«بيان من الديوان الملكى»

انتقلت إلى رحمة الله تعالى، صاحبة السمو الملكى الأميرة الجوهرة بنت عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود، وسيصلى عليها إن شاء الله، بعد صلاة الجمعة الموافق ١٤٤٤/٨/١٨ في جامع الإمام تركي بن عبدالله في مدينة الرياض. تغمدها الله بواسع رحمته ومغفرته ورضوانه، وأسكنها فسيح جناته، إنا لله وإنا

والأميرة أريج بنت عبدالله كما صدر عن الديوان الملكي يوم الثلاثاء ٢٢ شعبان ١٤٤٤هـ الموافق ١٤ مارس ٢٠٢٣م، البيان التالي:

«بيان من الديوان الملكى»

انتقلت إلى رحمة الله تعالى، صاحبة السمو الملكي الأميرة أريج بنت عبدالله بن خالد بن عبدالعزيز آل سعود، وسيصلى عليها إن شاء الله، يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/ ٨/ ١٤٤٤هـ، بعد صلاة العصر في مسجد الأمير سعود بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود في محافظة جدة.

تغمدها الله بواسع رحمته ومغفرته ورضوانه وأسكنها فسيح جناته، إنا لله وإنا إليه راجعون.

استئناف العلاقات الدبلوماسية بين الملكة وإيران

من البيان

• الرياض – واس

صدر يوم الجمعة ١٨ شعبان ١٤٤٤هـ الموافق ١٠ مارس ٢٠٢٣م، بيان ثلاثي مشترك لكل من المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الإيرانية وجمهورية الصين الشعبية، فيما يلي نصه:

استجابةً لمبادرة كريمة من فخامة الرئيس شي جين بينغ رئيس جمهورية الصين الشعبية، بدعم الصين لتطوير علاقات حسن الجوار بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الإيرانية، وبناءً على الاتفاق بين فخامة الرئيس شي جين بينغ، وكل من قيادتي المملكة العربيـة السعوديـة، والجمهورية الإسلاميـة الإيرانية، بأن تقوم جمهورية الصين الشعبية باستضافة ورعاية المباحثات بين المملكة العربية السعودية، والجمهورية الإسلامية الإيرانية، ورغبةً منهما في حل الخلافات بينهما من خلال الحوار والدبلوماسية في إطار الروابط الأخوية التى تجمع بينهما، والتزاماً منهما بمبادئ ومقاصد ميثاقي الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي، والمواثيق والأعراف الدولية، فقد جرت في الفترة من ٦ - ١٠ مارس ٢٠٢٣م في بكين، مباحثات بين وفدي المملكة العربية السعودية، والجمهورية الإسلامية



الإيرانية، برئاسة معالي الدكتور مساعد بن محمد العيبان

وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني

في المملكة العربية السعودية، ومعالي الأدميرال على

شمخاني أمين المجلس الأعلى للأمن القومى في الجمهورية

وقد أعرب الجانبان السعودي والإيراني عن تقديرهما

وشكرهما لجمهورية العراق وسلطنة عمان لاستضافتهما

جولات الحوار التي جرت بين الجانبين خلال عامي

٢٠٢١م-٢٠٢٢م، كما أعرب الجانبان عن تقديرهما

وشكرهما لقيادة وحكومة جمهورية الصين الشعبية على

استضافة المباحثات ورعايتها وجهود إنجاحها.

الموافقة على إعادة

فتح سفارتيهما



التأكيد على احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية



وفاة الأميرة الجوهرة بنت عبدالعزيز

تفعيل اتفاقية التعاون الأمني بينهما

وتعلن الدول الثلاث أنه تم توصل المملكة العربية

السعودية والجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى اتفاق

يتضمن الموافقة على استئناف العلاقات الدبلوماسية

بينهما وإعادة فتح سفارتيهما وممثلياتهما خلال مدة

أقصاها شهران، ويتضمن تأكيدهما على احترام سيادة

الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، واتفقا أن يعقد

وزيرا الخارجية في البلدين اجتماعاً لتفعيل ذلك وترتيب

تبادل السفراء ومناقشة سبل تعزيز العلاقات بينهما، كما

اتفقا على تفعيل اتفاقية التعاون الأمني بينهما، الموقعة

في ١٤٢٢/١/٢٢هـ، الموافق ١/١/١/١٨م، والاتفاقية

العامة للتعاون في مجال الاقتصاد والتجارة والاستثمار

والتقنية والعلوم والثقافة والرياضة والشباب، الموقعة بتاريخ ٢/٢/١٩١٩هـ الموافق ٧٧/٥/١٩٩٨م. وأعربت كل من الدول الثلاث عن حرصها على بذل كافة الجهود لتعزيز السلم والأمن الإقليمي والدولي. صدر في بكين بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢٣م. عن جمهورية الصين الشعبية وانغ يي

عضو المكتب السياسي للجنة المركزية ومدير المكتب للجنة الشؤون الخارجية التابعة للجنة المركزية للحزب الشيوعي الصينى

عن المملكة العربية السعودية مساعد بن محمد العيبان

عن الجمهورية الإسلامية الإيرانية

علي شمخاني أمين المجلس الأعلى للأمن القومي

أسسها جلالة الملك

-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ -١٩٢٤م

وزير الإعلام

رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية سلمان بن يوسف الدوسري

المشرف العام رئيس وكالة الأنباء السعودية

فهد بن حسن آل عقران

المدير العام

ام القري ع100م الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

عبدالعزيزبن عبدالرحمن آل سعود

الإسلامية الإيرانية.

المشرف على التحرير عبدالله بن سفر الأحمدي أشرف بن خالد الحسيني

ولي العهد يؤدي صلاة الميت على الأميرة الجوهرة بنت عبد العزيز بن عبد الرحمن



• الرياض – واس

أدّى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، عقب صلاة الجمعة، في جامع الإمام تركى بن عبدالله بمدينة الرياض، يوم الجمعة ١٨ شعبان ١٤٤٤هـ الموافق ١٠ مارس ٢٠٢٣م، صلاة الميت على صاحبة السمو الملكى الأميرة الجوهرة بنت عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود رحمها الله.

كمـا أدّى الصلاة مع سمو ولي العهد، صاحـب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء في مملكة البحرين، وأبناء الفقيدة رحمها الله، صاحب السمو الأمير فهد بن خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن، وصاحب السمو الأمير سعود بن خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن، وصاحب السمو الأمير أحمد بن خالد بن عبدالله بن

وأدّى الصلاة مع سمو و في العهد على الفقيدة رحمها الله، كل من: صاحب السمو الملكى الأمير محمد بن ناصر بن عبدالعزيز أمير منطقة جازان، وصاحب السمو الملكى الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الأمير تركي بن عبدالله بن عبدالرحمن، وصاحب السمو الأمير سلطان بن سعود بن عبدالله، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلطان بن عبدالعزين، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير بدر بن فهد بن سعد، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن فهد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكى الأمير محمد بن نواف بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الأمير تركي بن عبدالله بن محمد مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير حمود بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور فيصل بن محمد بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير عبدالعزيز بن فهد بن سعد، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن نايف بن عبدالعزيز أمير المنطقة الشرقية، وصاحب السمو الملكى الأمير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز المستشار الخاص لخادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الأمير نواف بن محمد بن عبدالله، وصاحب السمو الأمير الدكتور مشعل بن عبدالله بن مساعد، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن طلال بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير الدكتور تركي بن سعود بن محمد المستشار في الديوان الملكي، وصاحب السمو الأمير أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن محافظ الدرعية، وصاحب السمو الأمير الدكتور محمد بن سلمان بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الأمير عبدالمحسن بن عبدالله بن عبدالرحمن، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن مساعد بن عبدالعزين، وصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن تركي بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير منصور بن ناصر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن ماجد بن



عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير بندر بن سعود بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور عبدالعزيز بن سطام بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن تركي بن عبدالعزيـز المستشار في الديـوان الملكى، وصاحب السمـو الأمير فهد بن سعد بن عبدالله، وصاحب السمو الأمير الدكتور سعود بن عبدالله بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن سلمان بن عبدالعزيز أمير منطقة المدينة المنورة، وصاحب السمو الملكى الأمير خالد بن فهد بن ناصر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير بندر بن سعد بن خالد، وصاحب السمو الأمير منصور بن محمد بن سعد محافظ حفر الباطن، وصاحب السمو الملكى الأمير فيصل بن خالد بن سلطان بن عبدالعزيز أمير منطقة الحدود الشمالية، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بـن محمد بـن فهد بـن عبدالعزيـز وزيـر الدولة عضــو مجلس الــوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن فهد بن سلمان بن عبدالعزيز رئيس الاتحاد السعودي للرياضات البحرية والغوص، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن متعب بن عبدالله بن عبدالعزيـز، وصاحب السمـو الملكي الأمير عبدالعزيز بـن تركي الفيصل وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن بندر الفيصل، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن نواف بن عبدالعزيـز أمير منطقة الجوف، وصاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن فهد بن سلمان بن عبدالعزيز نائب أمير المنطقة الشرقية، وصاحب السمو الملكي الأمير خالـد بـن سطام بن سعود بـن عبدالعزيز، وصاحب السمـو الملكي الأمير خالد بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن خالد بن

سلطان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكى الأمير سلمان بن طلال بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن هذلول بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة نجران، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن سلطان بن ناصر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكى الأمير فهد بن نايف بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن فهد بن تركى بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكى الأمير محمد بن سلطان بن ناصر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكى الأمير سعود بن طلال بن سلطان بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير راكان بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيـز، وصاحب السمـو الملكي الأمير عبدالعزيز بن خالد بن سلمان بن عبدالعزيز، وسماحة مفتي عام المملكة رئيس هيئة كبار العلماء الرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ، وعدد من المسؤولين.

وقد ووري جثمان صاحبة السمو الملكى الأميرة الجوهرة بنت عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود رحمها الله، الثرى في مقبرة العود بالرياض. وقد شارك في مواراة الجثمان صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وأصحاب السمو الأمراء أبناء الفقيدة.

كما شارك في المواراة أصحاب السمو الملكي الأمراء، وعدد من المسؤولين، وجمع من المواطنين، تغمّد الله الفقيدة بواسع رحمته ورضوانه.





قرار رقم (٥٦٣) وتاريخ ٤٤٤/٠٨/١٥اهـ

الموافقة على ضوابط إيقاف الخدمات

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٠٧٦٦ وتاريخ ١٢/١٢/١٧هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رقم ٩٣٢٠٤ وتاريخ ١١٤٤٠/١١/٢٧هـ، في شأن مشروع ضوابط إيقاف

وبعد الاطلاع على مشروع الضوابط المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٢٨٥٦٣) وتاريخ ٢٤٠/٥/٢٤هـ

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١١٣٣) وتاريخ ١١٤٤١/٨/٢١هـ، والمذكرات رقم (١١٧٨) وتاريخ ۱۲/۱۲/۲۲هـ، ورقم (۱۳) وتاريخ ۱۱/۳/۱۱هـ، ورقم (۷۳۸) وتاريخ ۱۲/٥/۱۲هـ، ورقم (۱۱۱۲) وتاریخ ۵/۷/۱/۱۱هـ، ورقم (۱۸۱) وتاریخ ۱۱۲۱/۱/۱۱هـ، ورقم (۷۸۹) وتاریخ ٦/٤/٣/٤ هـ، ورقم (١٩٤٦) وتاريخ ٥٥/٨/٣١ هـ، ورقم (٢١٨٣) وتاريخ ١٧/٧/٧ هـ، المعدّة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢-٢٤/٤٢/د) وتاريخ ٦/٩/٦هـ.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ١٢٩٨٣ وتاريخ ٢٨/٦/٤٤٤هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٤٤٨) وتاريخ ١٠/٨/١٠هـ.

يقرر ما يلى:

أولاً: الموافقة على ضوابط إيقاف الخدمات، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: قيام جميع الجهات الحكومية المكلِّفة بتنفيذ الضوابط –المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- أو بعضها، بالانتهاء من أعمالها المنصوص عليها في الضوابط، خلال مدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً من تاريخ هذا القرار.

ثالثاً: قيام جميع الجهات الحكومية المكلُّفة بتنفيذ الضوابط -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار-أو بعضها، بمعالجة طلبات إيقاف الخدمات القائمة حالياً وفقاً لهذه الضوابط، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (۱۸۰) يوماً من تاريخ هذا القرار.

رابعاً: قيام اللجنة الإشرافية -المشكّلة بناءً على الفقرة (٢) من البند (خامساً) من الضوابط المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار - بالتنسيق مع الجهات التنظيمية والرقابية (مثل: البنك المركزي السعودي، وهيئة السوق المالية، وهيئة الاتصالات والفضاء والتقنية) التي تنصّ أنظمتها على صلاحياتها في إيقاف بعض الخدمات الفنية التي تقدمها للكيانات التي تخضع لإشرافها، لتحديد آلية إيقاف تلك الخدمات، ووضع الضوابط اللازمة مراعاتها لضمان عدم التأثير في أنشطة الكيانات وأعمالها الرئيسة بما في ذلك الموارد البشرية والحسابات والتعاملات البنكية والمالية.

رئيس مجلس الوزراء

ضوابط إيقاف الخدمات

أولاً:

التعريفات:

الخدمات: جميع الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية، عدا الخدمات المتعلقة بالعلاج والتعليم والعمل، والسجل التجاري، وتوثيق الوقائع المدنية والأوراق الثبوتية.

إيضاف الخدمات: إجراء يترتب عليه امتناع جهة حكومية أو أكثر عن تقديم خدمة (أو أكثر) من خدماتها إلى شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية (أفراد - أعمال).

المركز: مركز المعلومات الوطني.

المنصة الإلكترونية: المنصة الإلكترونية الموحّدة لإيقاف الخدمات.

اللجنة: اللجنة الإشرافية على المنصة الإلكترونية.

ثانياً:

ضوابط عامة:

١- أن يكون إيقاف الخدمات بناءً على سند نظامي، أو قرار من مجلس الوزراء، أو أمر سام، أو قضائي، أو أمر من النيابة العامة.

٢- يكون إيقاف الخدمات من خلال المنصة الإلكترونية.

٣- لا يجوز اللجوء إلى إيقاف الخدمات من أجل التبليغ بالحضور لدى الجهات الحكومية.

٤- لا توقف الخدمات في أي مرحلة من المراحل المشار إليها في البندين (ثالثاً) و(رابعاً) من هذه الضوابط إلا بعد أن تَبلَغ اللجنة المعنىّ قبل مدة كافية تحددها، وذلك بوسيلة أو أكثر من الوسائل الآتية: الرسائل النصية، البريد الإلكتروني، الاتصال الهاتفي، منصة أبشر (أفراد – أعمال)، الحسابات الحكومية، العنوان الوطني.

٥- تقوم كل جهة حكومية بتصنيف الخدمات التي تقدِّمها الممكن إيقافها بالنسبة إلى الأفراد وقطاع الأعمال،

كلُّ على حدة، إلى (ثلاث) فئات بحسب الآثار المترتبة على الإيقاف، ويُعتمد التصنيف من قبل اللجنة. ٦- تراعى الجهة الحكومية عند تصنيف الخدمات التي تقدِّمها والتي يمكن إيقافها، ألا يترتب على الإيقاف ضرر يمتد إلى تابعي الشخص الموقوفة خدماته (أفراد - أعمال) أو غيرهم، أو إلى الشركات التي يملكها أو التي يكون شريكاً أو مساهماً فيها، أو أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو الشركاء أو المدير التنفيذي أو العاملين فيها، وفي حال ترتب ضرر على أيِّ من المذكورين أعلاه تتم معالجته فوراً بالوسائل

ضوابط إيقاف الخدمات للأفراد:

المناسبة بما يؤدي إلى إيقاف الضرر.

١ - يكون إيقاف الخدمات للأفراد وفقاً للترتيب الآتى:

أ- المرحلة الأولى: إيقاف الخدمات (منخفضة الأثر)، وتشمل: الخدمات الجديدة غير المرتبطة بخدمة قائمة، والخدمات الإضافية التي لا يترتب على إيقافها أثر كبير على الفرد.

ب- المرحلة الثانية: إيقاف الخدمات (متوسطة الأثر)، وتشمل: الخدمات التي تحدّ من الاستفادة من الخدمات غير المؤثرة.

ج- المرحلة الثالثة: إيقاف الخدمات (عالية الأثر)، وتشمل: جميع الخدمات التي يمكن إيقافها، على ألا يشمل ذلك هوية الفرد.

٢- لا تتجاوز مدة إيقاف الخدمات في المرحلتين (الأولى) و(الثانية) المشار إليهما (٣٠) يوماً لكل مرحلة.

رانعا:

ضوابط إيقاف الخدمات لقطاع الأعمال:

١ - يكون إيقاف الخدمات لقطاع الأعمال وفقاً للترتيب الآتى:

أ- المرحلة الأولى: إيقاف الخدمات (منخفضة الأثر)، وتشمل: الخدمات الجديدة غير المرتبطة برخصة قائمة، والخدمات الإضافية التي لا يترتب على إيقافها أثر كبير على قطاع الأعمال.

ب- المرحلة الثانية: إيقاف الخدمات (متوسطة الأثر)، وتشمل: الخدمات التي تحدّ من التوسع في ممارسة النشاط أو الاستفادة من الخدمات غير المؤثرة في طبيعة النشاط.

ج- المرحلة الثالثة: إيقاف الخدمات (عالية الأثر)، وتشمل جميع الخدمات القابلة للإيقاف.

٢- لا تتجاوز مدة إيقاف الخدمات في المرحلتين (الأولى) و(الثانية)، المشار إليهما (٣٠) يوماً لكل

خامساً:

المنصة الإلكترونية:

١- تنشأ منصة إلكترونية موحّدة لإيقاف الخدمات في المركز.

٢- تشكل لجنة إشرافية على المنصة الإلكترونية، يكون مقرها مدينة الرياض، وتكون برئاسة وزارة الداخلية، وعضوية ممثلين من: وزارة العدل، ووزارة التجارة، ووزارة الاستثمار، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، ووزارة الصناعة والثروة المعدنية، وديوان المظالم، والنيابة العامة، ورئاسة أمن الدولة، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك،

وهيئة حقوق الإنسان، والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي. وللجنة جميع الصلاحيات في إدارة المنصة الإلكترونية، ويشمل ذلك ما يأتى:

أ- إعداد نماذج إلكترونية لطلب الجهات الحكومية إيقاف الخدمات، على أن تتضمن النماذج الخدمة المراد إيقافها، وتصنيفها، وسبب طلب الإيقاف، والسند النظامي لذلك.

ب- البتّ في الطلبات التي تقدِّمها الجهات الحكومية لإيقاف الخدمات.

ج- اعتماد تصنيف الخدمات التي يمكن إيقافها -الوارد إلى اللجنة من الجهات الحكومية- إلى المراحل (الثلاث) المشار إليها في البندين (ثالثاً) و(رابعاً) من هذه الضوابط، بحسب الآثار المترتبة على الإيقاف والغرض منه.

د- التأكد من تطبيق ما تضمنته هذه الضوابط من أحكام.

٣- يكون إلغاء إيقاف الخدمات تلقائياً من خلال الربط الإلكتروني بين المنصة الإلكترونية والجهة الحكومية طالبة الإيقاف، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من الموافقة على إلغاء إيقاف الخدمات.

٤- تمكين الأفراد وقطاع الأعمال من تقديم طلب تمديد المدة الممنوحة لهم قبل إيقاف خدماتهم، وذلك في كل مرحلة من المراحل المشار إليها في البندين (ثالثاً) و(رابعاً) من هذه الضوابط؛ إلى الجهة الحكومية طالبة الإيقاف، وفي حال موافقة الجهة على الطلب إلكترونياً يتم التمديد وإبلاغ المعنى بذلك من خلال واحدة أو أكثر من الوسائل المشار إليها في الفقرة (٤) من البند (ثانياً) من هذه الضوابط.

٥- تضع اللجنة قواعد عملها.

تنشر ضوابط إيقاف الخدمات في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد (١٨٠) يوماً من تاريخ نشرها.

الموافقة على تنظيم الأكاديمية المالية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٩٢٨٣ وتاريخ ١٤٤٣/١١/٧هـ، المشتملة على خطاب معالي رئيس مجلس هيئة السوق المالية رئيس مجلس أمناء الأكاديمية المالية رقم ٢٠٢٢٥٤٧ وتاريخ ٣/١١/٣ هـ، في شأن مشروع تنظيم الأكاديمية المالية.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٦١٤) وتاريخ ٢٩/٢/٢١هـ، ورقم (١٣٧٨) وتاريخ ٤/٥/٤٤٤هـ، ورقم (١٨٦١) وتاريخ ١٤٤٤/٦/١٨هـ، المعدّة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدّة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٩-١١/٤٤/١) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٨٣٢) وتاريخ ١٤٤٤/٧/١هـ

يقرر ما يلى:

أولاً: الموافقة على تنظيم الأكاديمية المالية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يمارس مجلس أمناء الأكاديمية المالية صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من التنظيم -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها)، والعمل بها.

ثالثاً: استمرار مجلس أمناء الأكاديمية المالية، المشكل بناءً على البند (رابعاً) من الترتيبات التنظيمية للأكاديمية المالية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢١هـ، في ممارسة مهماته، وذلك إلى حين انتهاء مدته في تاريخ ٢٦/١٠/١٤٤٤هـ، الموافق ٢١/٥/١٦م. رابعاً: يصدر رئيس مجلس هيئة السوق المالية قراراً بإعادة تشكيل مجلس الأمناء بناءً على المادة (الرابعة) من التنظيم -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- على أن يكون نفاذ القرار متزامناً مع

تاريخ انتهاء مدة مجلس الأمناء الحالي، المشار إليه في البند (ثالثاً) من هذا القرار.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تنظيم الأكاديمية المالية

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية، أينما وردت في هذا التنظيم، المعاني المبينة أمام كل منها:

الأكاديمية: الأكاديمية المالية.

التنظيم: تنظيم الأكاديمية المالية.

البنك: البنك المركزي السعودي.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

الجلس: مجلس أمناء الأكاديمية.

القطاع المالي: القطاعات التي يشرف عليها البنك والهيئة.

المادة الثانية:

تتمتع الأكاديمية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً برئيس مجلس الهيئة، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة. المادة الثالثة:

تهدف الأكاديمية إلى تأهيل الكوادر البشرية في القطاع المالي وتنميتها وتطويرها، وذلك من خلال تنمية معارف العاملين فيه وقدراتهم ومهاراتهم وثقافتهم، وتطويرها، بما في ذلك القيادات الإدارية وأعضاء مجلس الإدارة في منشاّت القطاع، والمساهمة في تطوير وتنمية أفضل الممارسات المهنية ذات الصلة بالقطاع، ولها بوجه خاص -دون حصر- ما يأتي:

١- وضع متطلبات الجدارة الوظيفية الاسترشادية لوظائف القطاع المالي، وتطويرها؛ بالتنسيق مع البنك

٢- عقد الاختبارات المهنية الخاصة بوظائف القطاع المالي، وتطويرها؛ بالتنسيق مع البنك فيما يتصل بالاختبارات المهنية الإلزامية.

٣- منح الشهادات المهنية المتعلقة بوظائف القطاع المالي؛ بالتنسيق مع البنك فيما يتصل بالشهادات المهنية

٤ - تقديم البرامج التدريبية المتعلقة بالقطاع المالي، وتأهيل المدربين لتقديمها.

٥- إعداد الدراسات والبحوث، وتقديم الاستشارات، وتأليف الكتب وترجمتها، وإصدار الدوريات والنشرات والمجلات المهنية؛ في مجالات اختصاص الأكاديمية.

٦- عقد المؤتمرات والندوات ذات الصلة بالقطاع المالى.

٧- إنشاء مكتبة علمية ومركز معلومات في مجالات اختصاص الأكاديمية.

٨- التعاون وعقد الشراكات مع الجهات الأكاديمية والمهنية والتدريبية وبيوت الخبرة والهيئات والمنظمات ذات الصلة بالقطاع المالي -داخل المملكة وخارجها- في حدود مجالات اختصاص الأكاديمية.

٩- الاشتراك في المؤتمرات والندوات والفعاليات -داخل المملكة وخارجها- ذات الصلة باختصاص

١٠ – عقد البرامج في مجال تنمية وتطوير الكوادر البشرية ذات العلاقة بالقطاع المالي، وتطويرها، والتعاون مع منشآت القطاع المالي في مجال التدريب على رأس العمل.

المادة الرابعة:

١- يكون للأكاديمية مجلس أمناء يُشكّل على النحو الآتى:

أ- ممثلان من الهيئة يرشحهما رئيس مجلس الهيئة.

ب- ممثلان من البنك يرشحهما محافظ البنك.

ج- خمسة من المتخصصين من ذوي الخبرة في المجالات ذات العلاقة باختصاص الأكاديمية -من غير

منسوبي البنك والهيئة- يُرشحون بالتنسيق بين رئيس مجلس الهيئة ومحافظ البنك.

د- الرئيس التنفيذي للأكاديمية.

٢- يصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس مجلس الهيئة، ويحدد القرار رئيس المجلس ونائبه، على أن يكون

أحدهما من ممثلي الهيئة والآخر من ممثلي البنك.

٣- يجب ألا تقل مرتبة ممثلي كل من الهيئة والبنك في المجلس عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها،

وتكون مدة العضوية في المجلس (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة الخامسة:

المجلس هو السلطة المهيمنة على إدارة شؤون الأكاديمية وتصريف أمورها ورسم السياسة لها في حدود أحكام التنظيم وغيره من الأنظمة ذات العلاقة، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها، وله بوجه

١- إقرار سياسات العمل المتعلقة بنشاط الأكاديمية، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

٢- إقرار الهيكل التنظيمي للأكاديمية.

٣- إقرار اللوائح المالية والإدارية وغيرها من اللوائح الداخلية اللازمة لعمل الأكاديمية، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية.

٤- إقرار متطلبات الجدارة الوظيفية الاسترشادية لوظائف القطاع المالي، ومتطلبات تأهيل المدربين فيها، ومتطلبات منح الشهادة المهنية لتلك الوظائف.

٥- إقرار المقابل المالى للخدمات والأعمال التي تقدمها الأكاديمية.

٦- الموافقة على مشروع ميزانية الأكاديمية، وحسابها الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي؛ تمهيداً لاعتمادها بحسب الإجراءات النظامية.

٧- تحديد أوجه استثمار أموال الأكاديمية، وإقرار السياسات المنظمة لذلك.

٨- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

٩- الموافقة على إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود، وعلى انضمام الأكاديمية إلى عضوية المؤسسات ذات الصلة بالقطاع المالى داخل المملكة وخارجها؛ تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

١٠- الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للأكاديمية داخل المملكة.

١١ – تعيين أمين سر المجلس.

١٢ – تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر).

ر القاري ع<u>100</u>م آ



تنظيم الأكاديمية المالية .. تتمة

وللمجلس - في سبيل تحقيق هذه الاختصاصات- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم، يوكل إليها ما يراه من مهمّات ويُحدّد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها، وللجان الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها.

وللمجلس كذلك تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو إلى من يراه من أعضائه أو إلى الرئيس التنفيذي

المادة السادسة:

- ١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الأكاديمية برئاسة رئيس المجلس أو نائبه.
- ٢- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية (أربع) مرات في السنة على الأقل، ولرئيس المجلس الدعوة للاجتماع متى دعت الحاجة إلى ذلك أو متى طلب ذلك أربعة -على الأقل- من أعضاء المجلس، وتوجه الدعوة للاجتماع من الرئيس -كتابة- قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة
- ٣- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء على الأقل، بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع.
- ٤- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، وأمن سر المجلس. ٥- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه، وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر اجتماع المجلس.
- ٦- يجوز -في الحالات العاجلة، ووفقاً لما يقدره رئيس المجلس- عقد اجتماعات المجلس والتصويت على قراراته باستخدام وسائل التقنية الحديثة، ويجوز كذلك اتخاذ قرارات المجلس عن طريق التمرير على الأعضاء، على أن يوقع عليها جميع الأعضاء وتحوز على أغلبية أصواتهم.
 - ٧- للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت. المادة السابعة:

يكون للأكاديمية رئيس تنفيذي يعيَّن في منصبه ويعفى منه بقرار من المجلس، ويُحدّد قرار التعيين أجره ومزاياه المالية، ويعدّ المسؤول عن إدارة شؤون الأكاديمية، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه التنظيم وما يقرره المجلس، ويتولى الاختصاصات والمهمات الآتية:

- ١- الإشراف على سير العمل في الأكاديمية من خلال اللوائح والخطط والبرامج المعتمدة.
- ٢- اقتراح سياسات العمل المتعلقة بنشاط الأكاديمية، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، ورفعها إلى المجلس، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
- ٣- اقتراح الهيكل التنظيمي للأكاديمية، ومشروعات اللوائح الإدارية والمالية وغيرها من اللوائح الداخلية اللازمة لعمل الأكاديمية، ورفعها إلى المجلس.
- ٤- تعيين العاملين في الأكاديمية والإشراف عليهم وإنهاء خدماتهم وفقاً للوائح، والإشراف على سير عمل الأكاديمية والعاملين فيها.
 - ٥- إصدار الأوامر بمصروفات الأكاديمية وفقاً للميزانية السنوية المعتمدة ولوائح الأكاديمية.
- ٦- إعداد مشروع ميزانية الأكاديمية السنوية، ومشروع حسابها الختامي، وتقريرها السنوي، ورفعها إلى المجلس. ٧- تمثيل الأكاديمية أمام القضاء، ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها. وله تفويض غيره بذلك.
- ٨- إعداد التقارير الدورية عن سير أعمال الأكاديمية وإنجازاتها وما قد يعُوق تحقيق أهدافها، وتضمينها توصياته في هذا الشأن، ورفعها إلى المجلس.

- ٩- تقديم الاقتراحات إلى المجلس في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاص الأكاديمية.
 - ١٠ أى اختصاص آخر يسنده إليه المجلس أو لوائح الأكاديمية.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته ومهمّاته وصلاحياته إلى غيره من منسوبي الأكاديمية.

المادة الثامنة:

- تتكون الموارد المالية للأكاديمية مما يأتى:
- ١- الأموال التي يسهم بها البنك والهيئة.
- ٢- المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدِّمها.
- ٣- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف.
 - ٤- العائد من استثمار أموالها.
- ٥- أي مورد آخر يقرّه المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

المادة التاسعة:

١- تفتح الأكاديمية حساباً لها في البنك، ولها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك والمصارف التجارية المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الأكاديمية ولوائحها المالية.

٢- تودع جميع إيرادات الأكاديمية في حساب لها في البنك.

المادة العاشرة:

تعامل الأكاديمية من حيث الإيرادات والاستثمار معاملة الهيئة.

المادة الحادية عشرة:

- ١ تكون للأكاديمية ميزانية سنوية.
- ٢ السنة المالية للأكاديمية هي السنة المالية للدولة.

المادة الثانية عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، يعيِّن المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة؛ لتدقيق حسابات الأكاديمية ومعاملاتها وبياناتها وميز انيتها السنوية وحسابها الختامي، ويُحدد المجلس أتعابه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويُزوَّد كل من الديوان العام للمحاسبة،

والبنك، والهدئة؛ بنسخة منه.

المادة الثالثة عشرة:

يخضع منسوبو الأكاديمية لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الرابعة عشرة:

ترفع الأكاديمية إلى رئيس مجلس الوزراء حسابها الختامي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويُزوّد الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الخافسة عشرة:

ترفع الأكاديمية إلى رئيس مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية تقريراً سنوياً عما حققته من إنجازات أثناء السنة المنقضية وما واجهها من صعوبات وما تراه من مقترحات لتحسين

سير العمل فيها. المادة السادسة عشرة:

يحلُّ التنظيم محل الترتيبات التنظيمية للأكاديمية المالية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٨) وتاريخ ۲۱/۸/۲۱هـ

المادة السابعة عشرة:

ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

قرار رقم (٥٦٢) وتاريخ ٤٤٤/٠٨/١٥اهـ

الموافقة على تمديد المهلة التصحيحية الممنوحة لملاك المركبات المهملة أو التالفة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٣٩٣٢ وتاريخ ٢٤/٤/٦/٢٤هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٧١٠٨٥ وتاريخ ٢٢/٦/٢٤٤هـ، في شأن طلب الوزارة تمديد المهلة المشار إليها في البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٩) وتاريخ ٧/٢/٢ هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٩) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٧هـ

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٣٠٠) وتاريخ ٢٨/٧/٢٨ هـ، المعدّة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على المحضر المعدّ في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٩٩٤/م٩٩م) وتاريخ

الموافقة على تمديد المهلة التصحيحية الممنوحة لملاك المركبات المهملة أو التالفة الذين يرغبون في إسقاط تلك المركبات من سجلاتهم، المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٩) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٧هـ، لمدة (عام) إضافي يبدأ من تاريخ ٢٠٢٣/٣/١م.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٤٦١) وتاريخ ١٤٤٤/٨/١٠هـ

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٥٦١) وتاريخ ٥١/٨/١٥اهـ

تعديل المادة (الرابعة) من الترتيبات التنظيمية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الحدود الشمالية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٥٣٥٤ وتاريخ ١٤٤٤/٨/١٤هـ، في شأن تعديل الترتيبات التنظيمية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الحدود الشمالية.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الحدود الشمالية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٢) وتاريخ ٢٤/٦/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٤٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٨/١٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٥٥١) وتاريخ ١٤٤٤/٨/١٤هـ.

تعديل المادة (الرابعة) من الترتيبات التنظيمية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الحدود الشمالية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٢) وتاريخ ٢٤/٦/٦٤٤هـ، وذلك بإحلال عبارة (أمير منطقة الحدود الشمالية) محل عبارة (نائب أمير منطقة الحدود الشمالية) الواردة في صدر المادة.

رئيس مجلس الوزراء

وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية رقم (١٥٤٧٧) وتاريخ ٢١/٧٤/١٦اهـ

حذف المادة الثامنة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية

إن وزير الداخلية بناءً على الصلاحيات المخوّلة له نظاماً.

وبعد الاطّلاع على:

- المرسوم الملكي رقم (م/٨٨) وتاريخ ١٤٤٤/٦/١١هـ، القاضي بتعديل المادة الثامنة من نظام الجنسية العربية السعودية، التي نصّت على: «يجوز منح الجنسية العربية السعودية بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية..».

- المادة السابعة والعشرين من نظام الجنسية العربية السعودية التي نصّت على: «يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام...».

يقرر ما يلى:

أولاً: حذف المادة الثامنة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية، والتي نصّت على: «يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لمنح الجنسية بموجب المادة (٨) من النظام». ثانياً: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ثالثاً: يُبلِّغ هذا القرار لمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه.

وزير الداخلية عبدالعزيزبن سعودبن نايف بن عبدالعزيز



الهيئة العامة للتجارة الخارجية Saudi General Authority of Foreign Trade

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ٤٤٤٤/٠٨/٢١هـ

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتجارة الخارجية رقم (٥٥) وتاريخ ٤٤٤/٠٨/٠٩عاهـ

اللائحة التنفيذية لنظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية

الفصل الأول:

الأحكام العامة

المادة الأولى:

تنطبق معانى الألفاظ والعبارات المنصوص عليها في المادة (الأولى) من النظام على اللائحة، ويُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في اللائحة، المعاني المبيَّنة أمامها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

المنتَج محل الشكوي: المنتَج الموجَّه إلى المملكة الذي تَدّعي الصناعة المحلية أنه يُستورَد بسعر مُغرق أو يتلقى دعماً مخصصاً أو يُستورَد بكميات متزايدة.

طلب الشكوى: تقدمه الصناعة المحلية أو من ينوب عنها على نماذج الشكوى المعدَّة من قبَل الإدارة بغرض طلب تسجيل الشكوى ودراسة مدى إمكانية بدء التحقيق.

الشكوى: طلب الشكوى الذي قبلته الإدارة مُستندياً وتم تسجيله في سجل الشكاوى.

ارتباط/مرتبط: عندما ترد في وصف العلاقة بين أطراف، تعني أن أحد الأطراف له سلطة مباشرة أو غير مباشرة في التحكم في الطرف الآخر، أو أن كلا الطرفين يتحكم فيهما طرف ثالث بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو أن كلا الطرفين يتحكمان بشكل مباشر أو غير مباشر بطرف ثالث، ويثبت تحقُّق حالة التحكم عندما يكون الطرف له سلطة قانونية أو تشغيلية لمارسة قيود أو إصدار قرارات مُلزمة على الطرف الآخر.

قوائم الأسئلة: نماذج الأسئلة التي تُعدها الإدارة ويتم إتاحتها للأطراف المعنَّية بحسب صفة كل طرف مَعنّي بالتحقيق أو المراجعة وبحسب طبيعة التحقيق أو المراجعة، وتقدم الأطراف المعنَّية من خلالها الإجابات والمعلومات اللازمة لإجراء التحقيق أو المراجعة.

الملف العام: الملف الذي يتاح للأطراف المعنيَّة ويحتوي على المعلومات غير السرية وملخصات غير سرية للمعلومات السرية التي قدمتها الأطراف المعنية بالتحقيق أو المراجعة، والمعلومات والتقارير غير السرية التي استخدمتها أو أصدرتها الهيئة للتوصل إلى نتائجها.

الصناعة الشاكية/الشاكي: الصناعة المحلية أو من ينوب عنها أو جزء منها التي تمثل الصناعة المحلية في الشكوى بنسبة تمثيل توافق أحكام الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من اللائحة.

النتائج الأولية أو النهائية: ما تتوصل إليه الإدارة من حقائق ونتائج وتوصيات من خلال الدراسة والتحقق من المعلومات التي حصلت عليها أو استخدمتها الإدارة خلال التحقيق أو المراجعة، وتعرضه في التقرير الأوَّلي أو النهائي المعتمَد من المحافظ.

الصناعة الحلية الناشئة: صناعة تقوم بإنتاج منتج جديد لم يكن يُنتَج من قبل بالمملكة أو لم يكن يُنتَج بشكل تجاري مستقر.

المنتَج الجديد: قد يكون مُنتَجاً جديداً كلياً بالمملكة، أو منتَجاً أُدخل عليه تطوير أو تحوُّل كبير جعله يتميز بشكل جوهري عن المنتج الموجود بالمملكة.

المادة الثانية:

تهدف اللائحة إلى تنظيم ما يلزم من أحكام لقيام الهيئة بمهامها فيما يتعلق بتقديم طلبات الشكاوى وطلبات المراجعات ومباشرة التحقيقات والمراجعات، وغير ذلك من أحكام مُحالة لها من نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٠) بتاريخ ٢٩/٤٤٤/هـ، والأحكام المرتبطة بالمعالجات التجارية في اتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية الدعم والتدابير التعويضية واتفاقية الوقاية المعتمدة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ٢١/٩/٢١هـ، بشأن انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية.

ر القام المام المام المام القام القام القام القام القام المام المام المام المام المام المام المام المام المام ا مام القام المام الم

اللائحة التنفيذية لنظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية .. تتمة

الفصل الثاني:

الشكوي

المادة الثالثة:

المادة الرابعة:

- ١- باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة (السابعة) من اللائحة، لا يبدأ تحقيق مكافحة الإغراق أو تحقيق التدابير التعويضية أو تحقيق التدابير الوقائية إلا بناءً على تلقي الإدارة للشكوى.
- ٢- فور تقديم طلب شكوى وفقاً للمادة (الرابعة) و(الخامسة) من اللائحة، تسجل الإدارة الشكوى برقم خاص في سجل الشكاوي، وتصدر الإدارة قرارًا بقبول طلب الشكوى مُستنديًا، وتشعر به الصناعة الشاكية.
- ١- يشترط لقبول طلب الشكوى مُستندياً من الصناعة الشاكية أن يكون مقدماً من الصناعة المحلية أو من ينوب عنها، ولأغراض قبول طلب الشكوى وبدء التحقيق، تحدد الإدارة إن كانت الشكوى مُقدَّمة من الصناعة المحلية أو من ينوب عنها عن طريق دراسة مستوى تأييد أو معارضة المنتجين المحليين الذين أبدوا موقفهم صراحة بشأن الشكوى للإدارة، وتعتبر الشكوى مُقدَّمة من الصناعة المحلية أو من ينوب عنها إذا تم تأييدها من قبل منتجين محليين يمثل مجموع إنتاجهم نسبة تزيد على خمسين بالمائة من مجموع إنتاج المنتج المشابه للمنتجين المحليين الذين أبدوا موقفهم صراحة بتأييد أو معارضة الشكوى للإدارة، ولا يبدأ التحقيق في جميع الأحوال إذا كان مجموع إنتاج المنتجين المحليين للمنتج المشابه المؤيدين للشكوى صراحة، يمثلون نسبة تقل عن خمسة وعشرين بالمائة من إجمالي إنتاج المنتج المشابه بالمملكة، وللإدارة عدم التقيد بنسَب تمثيل الصناعة المحلية المنصوص عليها في هذه الفقرة لأغراض قبول طلب الشكوى وبدء التحقيق في تحقيقات التدابير الوقائية.
- ٣- تقدم الصناعة الشاكية إلى الهيئة مستنداً موثّقاً وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة، تحدد فيه من يمثلها أو ينوب عنها في تقديم طلب الشكوى والتحقيق، وتمنح بموجبه ممثليها أو من ينوب عنها الحق والصلاحية في تقديم وتلقى المعلومات السرية وغير السرية من الهيئة وتمثيلها في تلقى جميع الإعلانات والإشعارات وغير ذلك من إجراءات ومتطلبات قبول الشكوى والتحقيق.
- ٣– تقدم الصناعة الشاكية إلى الهيئة خطاباً مُوتَّقاً وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة، تتعهد فيه ومن يمثلها أو ينوب عنها بأنهم مسؤولون عن صحة المعلومات المقدمة للهيئة خلال الشكوى والتحقيق، وأن المعلومات المقدَّمة منهم في طلب الشكوى وخلال التحقيق هي معلومات صحيحة وكاملة في حدود المعلومات الصحيحة المتوافرة لديهم، وأن هذه المعلومات لم ولن تتضمن بحسب علمهم معلومات غير صحيحة يقصد بها الإخلال بمصالح أي طرف آخر بالشكوى أو بالتحقيق، وأنهم يتحملون بذلك التبعات الجزائية لمخالفة ذلك وفقاً لأنظمة المملكة ذات العلاقة، وتتعهد الصناعة الشاكية وممثليها بالسماح للهيئة بالاحتفاظ بالمعلومات المقدمة في الشكوى والتحقيق، بما فيها المعلومات الورقية والإلكترونية السرية وغير السرية، سواءً كانت صوراً ضوئية أو أصلية للفترة التي تراها الهيئة مناسبة والتي لا تقل عن فترة فرض التدابير.
- ٤- لأغراض قبول طلب الشكوى وإجراء التحقيق في حالتي مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية، للإدارة عند تحديد الصناعة المحلية أن تستبعد مُنتجي المنتَج المشابه الذين ثبت ارتباطهم بمصدري أو مستوردي المنتَج محل الشكوى أو الخاضع للتحقيق أو كانوا هم أنفسهم مستوردين للمنتَج محل الشكوى أو الخاضع للتحقيق، بشرط أن يتوافر لديها أسباب تجعلها تعتقد أو تشتبه في أن حالة الارتباط قد نتج عنها اختلاف في سلوك المنتج المحلي المرتبط المعني عن سلوك المنتج المحلي المستقل.

المادة الخامسة:

- ١- يشترط لقبول طلب الشكوى مُستندياً أن يتضمن أدلة على وجود الإغراق أو الدعم المخصَّص، وأدلة على وجود الضرر ووجود علاقة سببية بينهما، وفي تحقيقات التدابير الوقائية، أن يتضمن أدلة على وجود الزيادة في الواردات والضرر الجسيم أو التهديد به، وأدلة على وجود علاقة سببية بينهما.
- ٢- يوفِّر الشاكي -بقدر ما هو متاح له من معلومات- كافة المعلومات التي تطلبها الإدارة في طلب الشكوي
- أ- تعريف بالشاكي ووصف حجم وقيمة إنتاج الشاكي من إجمالي الإنتاج بالمملكة من المنتج المشابه، بما في ذلك قائمة بأسماء المنتجين المشاركين بطلب الشكوى وحجم وقيمة إنتاج كل منهم، وبقدر الإمكان توفير قائمة بالمنتجين المحليين المعروفين الآخرين للمنتّج المشابه بالمملكة وحجم وقيمة إنتاج كل منهم من المنتّج
- ب- وصف تفصيلي للمنتَج محل الشكوى المدّعَى إغراقه أو حصوله على دعم مُخصَّص أو استيراده
- ج- في طلب شكوى مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية، يقدم الشاكي اسم الدولة أو أسماء الدول ذات المنشأ أو المصدِّرة للمنتَّج محل الشكوى إلى المملكة، وحجم وقيمة واردات كل منهم من المنتج محل الشكوى إلى المملكة، ويوفر قائمة بأسماء المصدرين أو المنتجين الأجانب المعروفين، وقائمة

بالمستوردين للمنتج محل الشكوى، وفي طلب شكوى التدابير الوقائية، يقدم بياناً تفصيلياً بواردات المنتج محل الشكوي.

- د- في طلب شكوى مكافحة الإغراق، يوفر الشاكي معلومات عن سعر بيع المنتَج محل الشكوى الموجَّه للاستهلاك المحلى في سوق دولة أو دول المنشأ أو التصدير، أو المعلومات المتوافرة عن أسعار بيع المنتج محل الشكوى عند بيعه من دولة أو دول المنشأ أو التصدير إلى دولة ثالثة، أو معلومات عن القيمة العادية المقدَّرة للمنتَج محل الشكوى في السوق المحلي لدولة أو دول المنشأ أو التصدير، ويوفر الشاكي أسعار تصدير هذه الدولة أو الدول للمنتج محل الشكوى إلى المملكة، كما يوفِّر عند الحاجة أسعار بيع هذا المنتج لأول مشتر مستقل في المملكة، أما في طلب شكوى التدابير التعويضية يقدم الشاكي أدلة على وجود الدعم ونوعه ومقداره في دولة أو دول المنشأ أو التصدير.
- هـ- تطور حجم واردات المنتَج محل الشكوى، وأثر الواردات على أسعار المنتَج المشابه في سوق المملكة، وأثر ذلك على الصناعة المحلية من خلال العوامل والمؤشرات التي توضح حالة الصناعة بما فيها العوامل المنصوص عليها بالفصل (السابع) و(الثامن) من اللائحة بحسب طبيعة الشكوى.
- ٣- إذا كان طلب الشكوى يحتوي على معلومات سرية، يقدم الشاكي نسخة سرية ونسخة غير سرية لطلب الشكوى وفقاً للفصل (الرابع) من اللائحة.

المادة السادسة:

- ١- خلال فترة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قبول طلب الشكوى مستندياً وتسجيلها في سجل الشكاوي، تدرس الإدارة مدى دقة وكفاية الأدلة المقدمة في الشكوى لتحديد مدى وجود أدلة كافية تبرر البدء بالتحقيق، وتتخذ الإدارة قرارها بشأن الشكوى.
- ٢- تبحث الإدارة الأدلة المقدمة في الشكوى على وجود الإغراق أو الدعم المخصص والضرر في وقت متزامن لتحديد قرارها بالتوصية ببدء التحقيق أو اتخاذها قراراً برفض الشكوى.
- ٣- عندما تتوصل الإدارة إلى وجود أدلة كافية بالشكوى تبرر بدء التحقيق، ترفع تقريرها للمحافظ بالتوصية
- ٤- تشعر الهيئة حكومات الدول المصدرة المعنيَّة في الشكوى بتلقيها شكوى مُؤيدَة مستندياً بعد قبول الإدارة لطلب شكوى مكافحة الإغراق أو التدابير التعويضية وتسجيلها وقبل اتخاذ المحافظ قراره ببدء التحقيق.
- ٥- في تحقيقات التدابير التعويضية، تقوم الهيئة في الإشعار المشار إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة، بدعوة حكومات الدول المصدرة المعنيَّة لإجراء مشاورات بهدف توضيح الادعاءات بالشكوى ومحاولة التوصل إلى حل متبادل تقبله الأطراف المشاركة في المشاورات، وتتيح الهيئة لحكومات الدول المصدرة المعنيَّة فرصة مناسبة لإجراء هذه المشاورات، والاطلاع على المعلومات غير السرية المرتبطة بالادعاءات، سواءً قبل اتخاذ القرار ببدء التحقيق أو خلال سير التحقيق -وقبل اتخاذ القرارات الأولية أو النهائية- وذلك للتوصل إلى حلول يقبلها الأطراف، ولا تمنع أو تعطل إتاحة الفرصة لإجراء المشاورات من قيام الهيئة ببدء التحقيق أو التوصل إلى نتائج
- ٦- عند توصل الإدارة إلى عدم وجود أدلة كافية تبرر بدء التحقيق، تصدر قراراً مسبباً برفض الشكوى وتشطبها من السجلات، وتشعر الشاكي بقرارها المسبب.

أولية أو نهائية أو تطبيق تدابير مؤقتة أو نهائية طبقاً لأحكام النظام واللائحة.

- ٧- تُرفَض الشكوى أو يتم إنهاء التحقيق بالنسبة للدولة المصدِّرة التي يتبين أن حجم وارداتها الموجهة إلى المملكة الفعلية أو المحتملة المغرقة أو التي تتلقى دعماً مخصصاً من المنتَج محل الشكوى أو الخاضع للتحقيق يقل عن ثلاثة في المائة من إجمالي واردات المملكة من هذا المنتَج، ما لم يكن مجموع نسبة واردات الدول المصدِّرة المعنيَّة بالتحقيق -التي يقل كل منها عن ثلاثة في المائة- تمثل مجتمعة أكثر من سبعة في المائة من إجمائي واردات المملكة من هذا المنتَج، أو عندما يكون هامش الإغراق لهذه الدولة يقل عن اثنين في المائة، أو أن مقدار الدعم يقل عن واحد في المائة بحسب القيمة، أو عندما يكون حجم الضرر من هذه الدولة يمكن تجاهله.
 - Λ لا تُصدِر الهيئة الإعلان العام عن تلقي الإدارة الشكوى قبل صدور قرار المحافظ ببدء التحقيق.
- ٩- للشاكي أو من يمثله سحب طلب الشكوى قبل اتخاذ قرار بدء التحقيق، وللصناعة المحلية أو من يمثلها طلب إنهاء التحقيق قبل اعتماد المحافظ نتائج التحقيق النهائية، وفي هذه الحالات يجوز بقرار من المحافظ سحب وشطب الشكوى من سجلات الإدارة أو إنهاء التحقيق إلا في حال فرض تدابير مؤقتة، فيصدر القرار بشأن الإنهاء من الرئيس.

المادة السابعة:

في حالات استثنائية، للإدارة رفع تقرير للمحافظ بالتوصية ببدء تحقيق دون تلقي طلب شكوى من الصناعة المحلية، بشرط أن يتوافر لديها أدلة كافية على وجود الإغراق أو الدعم المخصَص، وأدلة على وجود الضرر وعلاقة سببية بينهما، أو على وجود الزيادة في الواردات والضرر الجسيم أو التهديد به وعلاقة سببية بينهما، وذلك بشكل يتناسب مع أحكام المادة (الخامسة) من اللائحة لتبرير بدء التحقيق.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ٤٤٤/٠٨/٢١هـ

اللائحة التنفيذية لنظام المعالجات التجارية فى التجارة الدولية .. تتمة

الفصل الثالث:

_

إجراءات خقيقات مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية

المادة الثامنة:

١- يتخذ المحافظ قراره في شأن بدء التحقيق خلال فترة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع الإدارة توصيتها ببدء التحقيق، وإذا قرر المحافظ عدم بدء التحقيق، يتم إشعار الصناعة الشاكية بقرار المحافظ المسبّب.

٧- بموجب الفقرتين (٣) و(٤) من المادة (السادسة عشرة) من النظام، عند اتخاذ المحافظ قراراً ببدء التحقيق، تقوم الهيئة بالإعلان العام عن قرار بدء التحقيق في الجريدة الرسمية، وتقوم الهيئة بإشعار حكومات الدول المعنيَّة المصرِّرة للمنتج الخاضع للتحقيق والأطراف المعنيَّة المعروفة لدى الهيئة ببدء تحقيقات مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية، أما في تحقيقات التدابير الوقائية، فتشعر الهيئة لجنة الوقاية بالمنظمة وفقاً للمادة (الرابعة والخمسين) من اللائحة، على أن يتضمن كلاً من الإعلان والإشعار أو يتاح في تقرير منفصل المعلومات الآتية:

- أ- اسم الدولة أو الدول المصدرة المعنية في تحقيقات مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والتعريف بالمنتَج الخاضع للتحقيق.
 - ب- تاريخ بدء التحقيق وتحديد فترة التحقيق.
- ج- الأسس المقدَّمة من الشاكي حول الادعاء بوجود الإغراق أو الدعم المخصص أو الزيادة في الواردات.
 - د- ملخص للعوامل التي يستند عليها الشاكي في الادعاء بالضرر أو الضرر الجسيم أو التهديد به.
- هـ تحديد معلومات التواصل الخاصة بالهيئة لتمكين الأطراف المعنيَّة وأشخاص المصلحة العامة من التواصل معها.
 - و- تحديد كيفية حصول الأطراف المعنيَّة على قوائم الأسئلة.
- ز- الشروط والحدود الزمنية المسموح فيها للأطراف المعنيّة للإعلان عن نفسها كطرف معني وتقديم
 المرئيات والمعلومات والإجابات على قوائم الأسئلة كتابياً.
 - ح- الإطار الزمني المسموح فيه للأطراف المعنيَّة طلب تسجيلهم في جلسة الاستماع.
- ط- الشروط والحدود الزمنية المسموح فيها لأشخاص المصلحة العامة الإعلان عن أنفسهم كأشخاص
 مصلحة عامة وتقديم المرئيات والمعلومات كتابياً.

٣- عند بدء تحقيق مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية، توفر الهيئة النص الكامل غير السري للشكوى المسجلة لحكومات الدول المصدرة المعنية وللمصدرين والمنتجين المعنيين المعروفين لديها، وتتيح النص غير السري للأطراف الأخرى المعنية عند طلبهم، وللهيئة في حال كون عدد المصدرين والمنتجين المعنيين كبير أن توفر نص الشكوى غير السري لحكومات دول المصدرين المعنيين أو للاتحادات التجارية الخاصة بالمصدرين والمنتجين، وفي تحقيقات التدابير الوقائية، للهيئة توفير النص الكامل غير السري للشكوى أو إتاحة تقرير غير سري يتضمن المعلومات الجوهرية التي تم على أساسها التقرير ببدء التحقيق، مما يسمح للأطراف المعنية الدفاع عن مصالحهم.

٤- عند بدء التحقيق دون شكوى وفقاً للمادة (السابعة) من اللائحة، تقدم الهيئة المعلومات والمبررات
 التي استندت عليها لبدء التحقيق في الإعلان العام والإشعار أو تتيح ذلك في تقرير منفصل وفقاً للفقرة (٢)
 من هذه المادة.

- تمنح الهيئة الأطراف المعنية فرصة للتعليق وإبداء المرئيات على الشكوى وإعلان بدء التحقيق في حدود الفترة الزمنية الممنوحة لهم وفقاً للفقرة (٣) من المادة (التاسعة) من اللائحة.

المادة التاسعة:

- ١- تتيح الهيئة للأطراف المعنيَّة (خمسة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ إعلان بدء التحقيق لتسجيل أنفسهم بالتحقيق، وذلك بناءً على الشروط التي تحددها الهيئة بالإعلان العام.
- ٢- توفر الهيئة للأطراف المعنيَّة قوائم الأسئلة، وتحدد فيها أو في الإعلان العام الشروط الفنية والمتطلبات
 الواجب توافرها في المعلومات والمستندات المقدَّمة من قبَل الأطراف المعنيَّة إلى الإدارة.
- ٣- تمنح الهيئة الأطراف المعنيَّة (سبعة وثلاثين) يوماً على الأقل لتقديم إجاباتهم على قوائم الأسئلة من تاريخ إرسال قوائم الأسئلة للأطراف المعنيَّة، أو من تاريخ إرسال القوائم إلى حكومات الدول المصدرة المعنيَّة في التحقيق أو من تاريخ إتاحتها، وللإدارة وفقاً لتقديرها متى كان ذلك عملياً قبول تمديد هذه الفترة بموجب موافقة كتابية بالتمديد لفترة لا تزيد عادة على (عشرة) أيام، بناءً على طلب كتابي مسبَّب مقدَّم إلى الإدارة من قبل الطرف المعني، بشرط أن تتلقى الإدارة طلب تمديد الفترة من الطرف المعني قبل دخول الفترة الأصلية في الأيام الخمسة الأخيرة، وللإدارة وفقاً لتقديرها إذا وجدت ضرورة لذلك تمديد هذه الفترات لما يتعدى الفترات الأصلية، على أن يتم منح هذا التمديد إلى كافة الأطراف المعنية بالتحقيق.

- ٤- تحتفظ الإدارة في الملف العام بالأدلة والمرئيات والإجابات التي قدمها أي من الأطراف المعنيَّة ويتم إتاحتها لباقي الأطراف المعنيَّة، وذلك مع التقيّد بأحكام حماية المعلومات السرية، وتمنح الإدارة للأطراف المعنيَّة (ثلاثة) أيام على الأقل للتعليق على الأدلة والمرئيات والإجابات من تاريخ إتاحتها في الملف العام.
 ٥- تتيح الإدارة كلما كان ذلك عملياً، فرصاً مناسبة للطرف المعني بناءً على طلب كتابي للاطلاع على المعلومات غير السرية بالملف العام خلال إجراء التحقيق.
- ٦- تتيح الإدارة للأطراف المعنيَّة الفرصة الكاملة للدفاع عن مصالحهم وتقديم مرئياتهم، وفي تحقيقات التدابير الوقائية تتيح للأطراف المعنيَّة تقديم مرئياتهم حول ما إذا كان التدبير الوقائي يخدم المصلحة العامة.
- ٧- تسمح الإدارة للأطراف المعنيَّة الذين طلبوا كتابة خلال الفترة المحددة من الهيئة لتقديم طلبات تسجيل الأطراف المعنيَّة في جلسة الاستماع بالمشاركة في جلسة الاستماع أو بإجراء أي ترتيبات مناسبة أخرى، بهدف عرض الأطراف المعنيَّة مرئياتهم وتقديم حججهم إلى الأطراف المعنية الأخرى، ومناقشة الآراء المتعارضة والمختلفة، مع ضرورة الحفاظ على المعلومات السرية، ولا تأخذ الإدارة أياً من المعلومات الشفهية المقدَّمة في جلسة الاستماع في اعتبارها إلا إذا قُدَمت كتابةً من قبل الطرف المعني خلال فترة لا تتجاوز (سبعة) أيام من تاريخ عقد الجلسة، مع التزام الطرف المعني بتقديم نسخ غير سرية وسرية لهذه المعلومات إن كانت تحتوي على معلومات سرية، وتتيح الإدارة هذه المعلومات للأطراف المعنيَّة الأخرى في الملف العام وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة.
- ٨- يقدم الطرف المعني إلى الهيئة مُستنداً موثقاً وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة، يحدد فيه من يمثله أو ينوب عنه في التحقيق، ويمنح بموجبه ممثليه أو من ينوب عنه الحق والصلاحية في تقديم وتلقي المعلومات السرية وغير السرية من الهيئة، وتمثيل الطرف المعني في تلقي الإعلانات والإشعارات وغير ذلك من إجراءات ومتطلبات التحقيق.
- ٩- يقدم الطرف المعني إلى الهيئة خطاباً موتّقاً وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة، يتعهد فيه ومن يمثلونه أو ينوب عنه بأنهم مسؤولون عن صحة المعلومات المقدمة للهيئة خلال التحقيق، وأن المعلومات المقدمة هي معلومات صحيحة وكاملة في حدود المعلومات الصحيحة المتوافرة لديهم، وأن هذه المعلومات لم ولن تتضمن بحسب علمهم معلومات غير صحيحة بقصد الإخلال بمصالح أي أطراف أخرى بالتحقيق، وأنهم يتحملون بذلك التبعات الجزائية لمخالفة ذلك وفقاً لأنظمة المملكة ذات العلاقة، كما يتعهد الطرف المعني أو من ينوب عنه وممثلوه بالسماح للهيئة بالاحتفاظ بالمعلومات المقدّمة في التحقيق بما فيها المعلومات الورقية والإلكترونية السرية وغير السرية، سواءً كانت صوراً ضوئية أو أصلية للفترة التي تراها الهيئة مناسبة والتي لا تقل عن فترة فرض التدابير.

المادة العاشرة:

- ١- تبحث الإدارة أثناء سير التحقيق الأدلة على وجود الإغراق أو الدعم المخصص والضرر في وقت متزامِن لتحديد نتائجها.
- ٢- باستثناء ما ورد في الفقرة (٧) من هذه المادة، تتحقق الإدارة من دقة وصحة المعلومات التي قدمتها الأطراف
 المعنيَّة وقامت الهيئة باستخدامها في التوصل لنتائجها خلال التحقيق.
- ٣- في تحقيقات مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية، عند فرض تدابير مؤقتة وفقاً للفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام، تشعر الهيئة الأطراف المعنيَّة بنتائج التحقيق الأولية أو تتيح هذه النتائج لهم وتمنحهم فترة مناسبة لا تقل عن (سبعة) أيام من تاريخ الإشعار أو إتاحتها للتعليق عليها، وعند فرض التدابير الوقائية المؤقتة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (التاسعة) من النظام، تقوم الهيئة بإشعار لجنة الوقاية بالمنظمة وفقاً للمادة (السادسة والخمسين) من اللائحة، وتحدد فيه فترة تعليق الأطراف المعنية.
- ٤- للإدارة في سبيل تحققها من المعلومات أو حصولها على مزيد من المعلومات، أن تقوم بعمل زيارات تحقق ميدانية في مواقع الأطراف المعنيَّة، سواءً داخل المملكة أو بدول الأطراف المعنيَّة أو بدول أخرى، بشرط التقيد بتطبيق أحكام الفصل (الخامس عشر) من اللائحة، وتتيح الإدارة للطرف المعني نتائج زيارة التحقق الميدانية الخاصة به وفقاً للفقرة (٥) من هذه المادة مع التقيد بحماية المعلومات السرية.
- ٥- في تحقيقات مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية، تُشعر الإدارة الأطراف المعنيَّة بالحقائق الأساسية التي ستعتمد عليها الهيئة في إصدار نتائجها النهائية وتمنحهم فترة مناسبة لا تقل عن (سبعة) أيام للتعليق عليها للدفاع عن مصالحهم، ومن ثَم تعد الإدارة النتائج النهائية والتوصيات، وعند اعتماد المحافظ للنتائج النهائية والتوصيات يرفعها للرئيس لاتخاذ القرار النهائي، وفي تحقيقات التدابير الوقائية تُشعر الهيئة لجنة الوقاية بالمنظمة بالنتائج النهائية والتوصيات المعتمدة من المحافظ بفرض تدابير وقائية بموجب الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والخمسين) من اللائحة، وتحدد فيه فترة تعليق الأطراف المعنية، ومن ثم يرفع المحافظ النتائج النهائية والتوصيات للرئيس، وتُشعر لجنة الوقاية بالمنظمة بقرار الرئيس بموجب البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (الرابعة والخمسين) من اللائحة.
- ٦- بموجب الفقرة (٢) و(٣) من المادة (السادسة عشرة) من النظام، تقوم الهيئة بالإعلان العام عن القرارات
 الصادرة من المحافظ أو الرئيس الواجب الإعلان عنها في فترة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ إصدار القرار.

نُشرت الكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٨/٢١هـ

اللائحة التنفيذية لنظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية .. تتمة

٧- إذا رفض أي طرف معنى توفير المعلومات اللازمة أو تأخر في تقديمها أو رفض قيام الإدارة بالتحقق منها أو رفضت حكومة الطرف المعني إتاحة الفرصة للإدارة بالتحقق من المعلومات خلال فترة مناسبة أو أعاق أي منهما سير التحقيق بصورة مؤثرة، فيجوز للهيئة إصدار نتائجها الأولية أو النهائية الإيجابية أو السلبية بناءً على المعلومات المتاحة لديها، على أن يكون ذلك وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الفصل (الرابع عشر) من اللائحة.

المادة الحادية عشرة:

لا تمنع الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل الهيئة من السير في التحقيق أو التوصل لنتائج أولية أو نهائية إيجابية أو سلبية أو تطبيق تدابير مؤقتة أو نهائية خلال الفترات الزمنية التي حددها النظام طالما كانت نتائج الهيئة متوافقة مع أحكام النظام واللائحة.

الفصل الرابع:

المعاملة السرية للمعلومات

المادة الثانية عشرة:

١ - بموجب الفصل (التاسع) من النظام، تعامل الهيئة المعلومات المقدَّمة لها بصفة السرية إذا قدمها مُقدم المعلومات مرفَقة بطلب كتابي يحدد فيه ماهية المعلومات السرية أو وضع علامة واضحة تحدد المعلومات السرية، وذلك بشرط توافر إحدى الحالات الآتية:

أ- أن تكون المعلومات سرية بطبيعتها، مثل أن يكون إفشاؤها يمنح ميزة تنافسية كبيرة لمنافس له، أو أن إفشاءها يُسبب أثراً سلبياً كبيراً على مقدّم المعلومات أو على صاحب المعلومات الذي أُخذت منه

ب- أن تكون المعلومات المطلوب اعتبارها سرية مستندة على أسباب مكتوبة مقنعة للهيئة تبرر سبب اعتبارها سرية.

٢- يشترط في جميع الأحوال على مقدم المعلومات السرية أن يقدم كتابةً أسباب اعتبار المعلومات سرية، ويحدد أسباب المعاملة السرية لكل مجموعة مترابطة من المعلومات المطلوب معاملتها بصفة السرية، وأن يقدم ملخصاً غير سرى للمعلومات السرية، ويشترط أن تكون تفاصيل الملخص غير السرى كافية لفهم جوهر المعلومات السرية بشكل معقول لباقي الأطراف المعنيَّة، وفي حالات استثنائية لا يمكن فيها تلخيص المعلومات السرية، يجوز للطرف مقدم المعلومات السرية عدم تقديم ملخص، بشرط تقديم أسباب مقنعة للهيئة تبين سبب عدم إمكانية تقديم ملخص غير سري للمعلومات السرية.

٣- للهيئة إغفال المعلومات السرية في التحقيق وعدم الاعتماد عليها إذا لم تقتنع بمبررات طلب اعتبار المعلومات سرية، أو لم تقتنع بالمبررات المقدّمة حول عدم إمكانية تلخيص هذه المعلومات في ملخصات غير سرية تكفي لفهم جوهرها، وذلك إذا رفض مقدم المعلومات استخدام الهيئة لهذه المعلومات بشكل علني، أو رفض التصريح للهيئة كتابة بإمكانية إفشائها بشكل عام أو ملخَص، وللهيئة بالرغم من ذلك الاعتماد على هذه المعلومات في التحقيق لو تبيّن لها من مصادر متاحة ومناسبة أخرى أن المعلومات السرية صحيحة ويمكن الاعتماد عليها.

الفصل الخامس:

تحديد الإغسراق

المادة الثالثة عشرة:

١- يعتبر المنتج مُغرقاً إذا كان سعر تصديره إلى المملكة أقل من القيمة العادية للمنتج المشابه في مجرى التجارة العادى عندما يوجه للاستهلاك في دولة التصدير.

٢- تكون دولة التصدير هي عادةً دولة المنشأ، وقد تكون دولة التصدير دولة وسيطة لدولة المنشأ لتصدير المنتَج الخاضع للتحقيق إلى المملكة، ويتم استخدام أسعار المنتَج المشابه في دولة التصدير لأغراض تحديد الإغراق، إلا أنه يتم استخدام سعر المنتَج المشابه في دولة المنشأ لو كانت دولة التصدير -على سبيل المثال- تنقل المنتَج الخاضع للتحقيق نقلاً عابراً أو أن دولة التصدير لا تنتج المنتَج المشابه للمنتَج الخاضع للتحقيق، أو أن المنتَج الخاضع للتحقيق ليس له سعر مقارَن في دولة التصدير.

المادة الرابعة عشرة:

١ - تحدد القيمة العادية عادةً على أساس السعر المدفوع أو الواجب دفعه في مجرى التجارة العادي للمنتَج المشابه في دولة التصدير، ويتم الاعتماد عادةً في تحديد القيمة العادية على مبيعات المنتَج المشابه عندما يوجه للاستهلاك المحلي في دولة التصدير.

٢- للإدارة -عند تحديد القيمة العادية- عدم الاعتماد على الأسعار التي تتم فيما بين الأطراف المرتبطة، أو يتضح أن بين الأطراف ترتيبات تعويضية، ولا تعد هذه الأسعار في مجرى التجارة العادي، إلا لو أثبت الأطراف عدم تأثير الارتباط على الأسعار.

٣- في حال عدم وجود مبيعات للمنتّج المشابه في مجرى التجارة العادي في السوق المحلي لدولة التصدير، أو عندما لا تسمح هذه المبيعات بإجراء مقارنة مناسبة بسبب وضع السوق الخاص، أو بسبب عدم كفاية

حجم المبيعات في السوق المحلى لدولة التصدير، يتم تحديد القيمة العادية للمنتَج المشابه على أساس تكلفة الإنتاج في دولة المنشأ، مضافاً إليها مقادير أو هوامش مناسبة عن الأرباح والتكاليف العامة والبيعية والإدارية، أو على أساس سعر تصدير المنتَج المشابه في مجرى التجارة العادي لدولة أخرى مناسبة، بشرط أن تكون أسعارها ممثلة للواقع.

٤- تعد المبيعات كافية - لأغراض الفقرة (٣) من هذه المادة- لو كان حجم هذه المبيعات يساوي خمسة في المائة أو أكثر من حجم مبيعات المنتج الخاضع للتحقيق الموجَّه للمملكة، ويجوز للإدارة الاعتماد على حجم مبيعات أقل من خمسة في المائة إذا قُدّم لها أدلة تثبت أن الكميات القليلة المباعة محلياً لا زالت كافية

٥- يمكن اعتبار مبيعات المنتَج المشابه في السوق المحلي لدولة التصدير أو مبيعات التصدير للمنتج المشابه لدولة أخرى بأنها ليست داخلة في مجرى التجارة العادي بسبب السعر إذا كانت تتم بأسعار تقل عن تكاليف إنتاج الوحدة (الثابتة والمتغيرة) مضافاً إليها التكاليف العامة والبيعية والإدارية، ويمكن تجاهل هذه المبيعات عند تحديد القيمة العادية بشرط أن تكون هذ المبيعات قد تمت خلال فترة زمنية طويلة وبكميات كبيرة وبأسعار لا تؤدي إلى استعادة كافة التكاليف خلال فترة زمنية مناسبة.

وتعد أسعار هذه المبيعات قد استعادت كافة التكاليف خلال فترة زمنية مناسبة، إذا كانت هذه الأسعار الأقل من تكلفة الوحدة وقت البيع تزيد عن المتوسط المرجِّح للتكلفة خلال فترة التحقيق.

وتعد المبيعات بأسعار أقل من التكلفة قد تمت خلال فترة زمنية طويلة، عندما تتم عادةً خلال فترة سنة ولا تقل في جميع الأحوال عن ستة أشهر، وتكون هذه المبيعات قد تمت بكميات كبيرة خلال هذه الفترة عندما يكون المتوسط المرجِّح لسعر البيع للمبيعات المستخدمة لتحديد القيمة العادية أقل من المتوسط المرجِّح لتكلفة الوحدة، أو أن يكون حجم المبيعات الأقل من تكلفة الوحدة لا يقل عن عشرين في المائة من المبيعات المستخدمة لتحديد القيمة العادية.

٦- لأغراض الفقرة (٣) من هذه المادة، تُحسب التكاليف عادةً على أساس السجلات التي يحتفظ بها المنتج أو المصدِّر الخاضع للتحقيق، بشرط أن تتفق هذه السجلات مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في دولة المنتج أو المصدِّر، وبشرط أن تعكس هذه البيانات بشكل معقول التكاليف المرتبطة بإنتاج وبيع المنتَج الخاضع للتحقيق.

وتأخذ الإدارة في الاعتبار جميع الأدلة المتاحة عن طريقة توزيع التكاليف المناسبة، بما فيها الأدلة المقدمة من المنتج أو المصدِّر خلال التحقيق، بشرط أن تكون طرق التوزيع للتكاليف هي نفسها التي استخدمها المنتج أو المصدِّر تاريخياً خلال الفترة السابقة، خاصة تلك التي تتعلق بالفترات المناسبة المتبعة للإهلاك والإطفاء وتحديد النفقات الرأسمالية وغيرها من تكاليف التطوير، وفي حال عدم انعكاس توزيع التكاليف فعلياً في البيانات كما هو مبيّن في هذه الفقرة، تُعدّل التكاليف بشكل مناسب للبنود غير المتكررة في التكلفة التي يستفيد منها الإنتاج الحالي أو المستقبلي أو كلاهما، أو تُعدّل في الحالة التي تكون فيها التكاليف متأثرة خلال فترة التحقيق بعمليات بدء الإنتاج، وتتم التعديلات على عمليات بدء الإنتاج لتعكس التكاليف في نهاية مرحلة بدء الإنتاج، وفي حال امتداد مرحلة بدء الإنتاج إلى ما بعد فترة التحقيق فتعكس أحدث التكاليف التي يمكن أخذها في الاعتبار من قبل الإدارة أثناء فترة التحقيق.

٧- لأغراض الفقرة (٣) من هذه المادة، تحدُّد المقادير عن التكاليف العامة والبيعية والإدارية وعن الأرباح على أساس البيانات الفعلية للمنتج أو المصدِّر الخاضع للتحقيق المرتبطة بإنتاج وبيع المنتج المشابه في مجرى التجارة العادي، وفي حال عدم إمكانية تحديد هذه المقادير أو الهوامش على هذا الأساس، يجوز تحديد هذه المقادير أو الهوامش على النحو الآتي:

أ- المقادير أو الهوامش الفعلية التي تحملها وحصل عليها المنتج أو المصدِّر عند إنتاج وبيع منتجات من نفس الفئة العامة في السوق المحلي لدولة المنشأ.

ب- المتوسط المرجّح للمقادير أو الهوامش الفعلية التي تحمّلها وحصل عليها مصدرون أو منتجون آخرون خاضعون للتحقيق عند إنتاجهم وبيعهم للمنتج المشابه في السوق المحلي لدولة المنشأ.

ج- أي أسلوب آخر معقول، بشرط ألا يتجاوز مقدار أو هامش الربح المحدد مقدار أو هامش الربح الذي يحققه عادةً المصدرون أو المنتجون الآخرون من بيع منتجات من نفس الفئة العامة في السوق المحلى لدولة المنشأ.

المادة الخامسة عشرة:

١- يحدُّد سعر التصدير عادةً على أساس السعر المدفوع فعلياً أو السعر الواجب دفعه مقابل المنتَج الخاضع للتحقيق عند تصديره إلى المملكة.

٢- في حال عدم وجود سعر تصدير أو عندما ترى الإدارة أن سعر التصدير لا يمكن الاعتماد عليه بسبب الارتباط أو ترتيبات تعويضية بين المصدِّر والمستورد أو طرف ثالث، يجوز تحديد سعر التصدير على أساس أسعار بيع المنتج المستورد عند إعادة بيعه لأول مشتر مستقل، وإذا لم يعاد بيع المنتَج المستورَد إلى مشتر مستقل أو لم يعاد بيعه بالحالة التي استورد بها، يجوز تحديد سعر التصدير على أساس مناسب بحسب ما تراه الإدارة.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ٤٤٤٤/٠٨/٢١هـ

اللائحة التنفيذية لنظام المعالجات التجارية فى التجارة الدولية .. تتمة

المادة السادسة عشرة:

۱- تُجري الإدارة مقارنة عادلة بين سعر التصدير والقيمة العادية، وتكون عند نفس المستوى التجاري، وتكون عادة عند مستوى باب المصنع، وتكون لمبيعات تمت خلال فترة متقاربة من نفس الفترة بقدر الإمكان، على أن يتم الأخذ في الاعتبار عمل التسويات اللازمة وبشكل مناسب لكل حالة وفقاً للاختلافات التي تؤثر على قابلية الأسعار للمقارنة بما في ذلك الاختلافات في أحكام وشروط البيع والضرائب والمستوى التجاري والكميات والصفات الفيزيائية وأي اختلافات أخرى يتم إثبات أنها تؤثر على المقارنة السعرية، مع الحرص على تجنب ازدواج تطبيق التسويات التي سبق تطبيقها وفقاً لهذه الفقرة. ولأغراض الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من اللائحة، يتم عمل التسويات الخاصة بالتكاليف التي تتضمن الرسوم والضرائب التي تم تحملها فيما بين الاستيراد وإعادة البيع، وعلى الربح المتحقق، وفي هذه الحالة لو تأثرت قابلية الأسعار للمقارنة يتم تحديد القيمة العادية على مستوى تجاري يعادل المستوى التجاري لسعر التصدير الذي تم تحديده، أو يتم عمل التسويات اللازمة المشمولة في هذه الفقرة. وتوضح الإدارة للأطراف المعنيَّة المعلومات التي من الضروري تقديمها لضمان مقارنة عادلة، ولا تفرض الإدارة عبر معقول على الأطراف.

Y- إذا تطلبت المقارنة العادلة تحويلاً للعملات، فيتم استخدام سعر الصرف في تاريخ البيع، ويحدد تاريخ البيع عادة بناء على تاريخ العقد أو أمر الشراء أو تأكيد أمر الشراء أو تاريخ الفاتورة أو ما يحقق الشروط المادية لعملية البيع، وعندما ترتبط عملية البيع للتصدير مباشرة مع البيع الآجل بعملة أجنبية يتم استخدام سعر الصرف الآجل في هذه العملية، ويتم تجاهل التقلبات في سعر الصرف وتمنح الإدارة للمصدرين فترة (ستين) يوماً على الأقل في التحقيق لتعديل أسعار تصديرهم لتعكس التحركات المستمرة في أسعار الصرف أثناء فترة التحقيق.

المادة السابعة عشرة:

لضمان إجراء مقارنة عادلة عند تطبيق أحكام المادة (السادسة عشرة) من اللائحة، يتم عادة تحديد هوامش الإغراق خلال فترة التحقيق على أساس مقارنة المتوسط المرجّح للقيمة العادية مع متوسط مرجّح لأسعار التصدير لجميع شحنات التصدير المقارنة، أو عن طريق مقارنة القيمة العادية مع أسعار التصدير وفقاً لأسلوب شحنة مقابل شحنة، ويجوز مقارنة المتوسط المرجّح للقيمة العادية مع أسعار شحنات تصدير منفردة وذلك إذا وجدت الإدارة أن هناك نمطاً ما متبّع لأسعار التصدير يختلف بصورة واضحة باختلاف المشترين أو المناطق أو الفترات الزمنية، وذلك بعد إيضاح سبب عدم إمكانية أخذ هذه الاختلافات في الاعتبار إذا تم اتباع أسلوب مقارنة على أساس متوسط مرجّح مقابل متوسط مرجّح أو على أساس مقارنة شحنة مقابل شحنة.

الفصل السادس:

تحديد مقدار الدعم الخصص

المادة الثامنة عشرة:

١- يحدد مقدار الدعم المخصَص عن طريق حساب قيمة المنفعة التي تحققت لمتلقي الدعم خلال فترة التحقيق.
 ٢- يحدد مقدار الدعم المخصَص لكل وحدة من المنتج الخاضع للتحقيق الموجَّه للمملكة، ويجوز عند حساب مقدار الدعم المخصَص خصم العناصر التالية من المقدار الإجمالي للدعم المخصص:

- أ- المصروفات المرتبطة بالتقديم أو بالحصول على الدعم المخصّص.
- ب- الضرائب أو الرسوم أو أي مصروفات مرتبطة بتصدير المنتج الخاضع للتحقيق والتي تواجه الدعم أو تُنهى تأثيره.
 - ج- الخصومات التي يطلبها الطرف المعنى بشرط تقديم أدلة كافية على ضرورة خصمها.
- ٣- إذا كان الدعم المخصَص مرتبطاً بكميات مبيعات التصدير أو المبيعات أو بكميات الإنتاج أو بالكميات المشحونة، يتم تحديد أساس التوزيع لمقدار المنفعة على الكميات المرتبطة به، أما إذا كان الدعم المخصَص لا يرتبط بهذه الكميات، فيتم تحديد أساس التوزيع لمقدار المنفعة على أساس مناسب بحسب كل حالة، وذلك لحساب مقدار الدعم المخصص لكل وحدة من المنتج الخاضع للتحقيق خلال فترة التحقيق.

إذا كان الدعم المخصص يمكن ربطه بالاستحواذ الحائي أو المستقبلي على أصول ثابتة، يتم حساب مقدار المنفعة على أساس توزيع قيمة الدعم على فترة إهلاك مناسبة لهذا الأصل وفقاً لطبيعة الصناعة المعنيَّة، ويؤخذ في الاعتبار حساب مقدار الدعم المتبقي من قيمة الأصل الذي تم اكتسابه قبل فترة التحقيق وظل أثر قيمته ممتدة خلال فترة التحقيق حسب نسب الإهلاك المعتمدة، ومن ثم يتم تحديد المنفعة وتقييمها خلال فترة التحقيق، ويتم تحديد مقدار الدعم المخصص للمنتج الخاضع للتحقيق وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة، وعندما يكون الأصل غير قابل لتوزيع الإهلاك، فيتم تحديد وتقييم مقدار المنفعة على أساس أنه قرض دون فوائد ويتم معاملته وفقاً للبند (ب) من المادة (التاسعة عشرة) من اللائحة أو على أي أساس آخر مناسب.
 عندما يكون الدعم المخصص غير مرتبط بأصل ثابت، فيتم تحديد مقدار الدعم المخصص على أساس المنفعة التي تم تلقيها خلال فترة التحقيق، إلا في الحالات التي يُبرّر فيها ضرورة توزيعها على فترات

مختلفة، ومن ثم يتم تحديد المنفعة وتقييمها خلال فترة التحقيق، ويتم تحديد مقدار الدعم المخصّص للمنتَج الخاضع للتحقيق وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة:

تطبق المعايير التالية عند حساب قيمة المنفعة التي غَصّل عليها متلقي الدعم الخصص:

أ- اشتراك الحكومة في رأس المال لا يعتبر تحقيق منفعة، إلا إذا اعتبر قرار الاستثمار لا يتوافق مع الممارسة الاستثمارية العادية للمستثمر الخاص في أراضي الدولة المنتجة أو المصدرة بما في ذلك اعتبارات مخاطر رأس المال.

ب- تقديم قرض من الحكومة لا يعتبر تحقيق منفعة، إلا إذا كان هناك فرق بين المبلغ الذي تدفعه الشركة المتلقية للقرض مقابل القرض الحكومي والمبلغ الذي كانت ستدفعه الشركة على قرض تجاري مشابه يمكن أن تحصل عليه من السوق، وفي هذه الحالة تكون المنفعة هي الفرق بين المبلغين. ج- ضمان قرض بواسطة الحكومة لا يعتبر تحقيق منفعة، إلا إذا كان هناك فرق بين المبلغ الذي تدفعه الشركة المتلقية للضمان على القرض المضمون من الحكومة والمبلغ الذي ستدفعه الشركة على قرض تجاري مشابه دون ضمان حكومي، وفي هذه الحالة تكون المنفعة هي الفرق بين المبلغين مع الأخذ في الاعتبار تعديل هذا الفرق لخصم أية مصاريف أو رسوم.

د – تقديم الحكومة للسلع أو الخدمات أو شراء سلع لا يعتبر تحقيق منفعة، إلا إذا تم تقديم السلع أو الخدمات بأقل من الثمن المناسب أو كان الشراء بمبلغ أكثر من الثمن المناسب، وتحدّ مدى مناسبة الثمن على أساس شروط السوق السائدة للسلع أو الخدمات محل النظر في الدولة التي اشترت أو قدمت السلع أو الخدمات بما في ذلك الشروط الخاصة بالسعر والجودة والتوافر وإمكانية التسويق والنقل وشروط الشراء والبيع الأخرى.

الفصل السابع:

تحديد الضرر

المادة العشرون:

١ – يحدد وجود الضرر بالاستناد على أدلة إيجابية وعلى أساس تحقيق موضوعي يتناول العناصر الآتية:

- أ- حجم الواردات المغرقة أو المدعومة وتأثيرها على أسعار المنتجات المشابهة في المملكة.
 - ب- الأثر الناتج عن الواردات المغرقة أو المدعومة على الصناعة المحلية.

٧- عند بحث حجم الواردات المغرقة أو المدعومة، يُنظر في مدى وجود زيادة كبيرة في حجم هذه الواردات، سواء بشكل مطلق أو نسبة إلى الإنتاج أو الاستهلاك بالمملكة، وعند بحث تأثير هذه الواردات على الأسعار يُنظر في مدى وجود فرق سعري معتبر لهذه الواردات عند مقارنته مع سعر المنتج المشابه بالمملكة، أو مدى تأثير هذه الواردات على خفض أسعار المنتج المشابِه بدرجة كبيرة، أو منع أسعار المنتج المشابِه بدرجة كبيرة من الزيادة التي كان من المفترض أن تحدث.

ولا يعطي بالضرورة توافر عامل أو أكثر من هذه العوامل في هذه الفقرة مؤشراً حاسماً بالتحقيق.

المادة الحادية والعشرون:

عندما يكون المنتَج الخاضع للتحقيق قد تم استيراده من أكثر من دولة معنيَّة في نفس التحقيق، يجوز تقييم أثر واردات هذه الدول المصدِرة مجتمِعة وذلك بشرط توفر الأتي:

i-1 أ- هامش الإغراق أو مقدار الدعم وحجم الواردات لكل دولة يزيد على المستوى الذي حددته الفقرة (v) من المادة (السادسة) من اللائحة.

ب- بحث أثر هذه الواردات بشكل مجمّع يعد مناسبًا في ضوء شروط المنافسة فيما بين المنتجات المستوردة من هذه الدول وشروط المنافسة فيما بين المنتجات المستوردة والمنتج المشابِه بالمملكة.

المادة الثانية والعشرون:

يشمل بحث الأثر الناتج عن الواردات المغرقة أو المدعومة على الصناعة المحلية تقييماً لكل العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة التي تؤثر على حالة الصناعة، بما في ذلك الانخفاض الفعلي والمحتمّل في المبيعات أو الأرباح أو الإنتاج أو الحصة السوقية أو الإنتاجية أو العائد على الاستثمار أو الطاقة المستغلة، ويشمل أيضاً العوامل التي تؤثر على الأسعار المحلية وحجم هامش الإغراق والآثار السلبية الفعلية أو المحتمّلة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والأجور والنمو والقدرة على زيادة رأس المال أو الاستثمارات، وفي الحالات المرتبطة بقطاع الزراعة يتم بالإضافة إلى ذلك بحث مدى وجود تزايد في العبء على برامج الإعانة الحكومية. ولا يعطي بالضرورة توافر عامل أو أكثر من هذه العوامل في هذه المادة مؤشراً حاسماً بالتحقيق.

المادة الثالثة والعشرون:

١- يثبت التحقيق أن الواردات المغرِقة أو المدعومة قد سببت ضرراً بالصناعة المحلية من خلال تأثير الإغراق أو الدعم على العوامل المبينة في الفقرة (٢) من المادة (العشرين) والمادة (الثانية والعشرين)

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٨/٢١هـ

اللائحة التنفيذية لنظام المعالجات التجارية فى التجارة الدولية .. تتمة



Y- يبحث التحقيق أي مسببات معروفة أخرى لدى الإدارة غير الواردات المغرقة أو المدعومة التي تسبب في نفس الوقت ضرراً للصناعة المحلية، ولا تُنسب الأضرار الناجمة عن هذه المسببات الأخرى إلى الواردات المغرقة أو المدعومة، وتشمل هذه المسببات الأخرى التي قد تكون ذات صلة، حجم وأسعار الواردات التي لا تباع بأسعار مغرقة أو مدعومة وانكماش الطلب والتغيرات في أنماط الاستهلاك والقيود على التجارة والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمنتجين بالمملكة والتطورات في التكنولوجيا وأداء التصدير وإنتاجية الصناعة المحلية.

٣- يقيم أثر الواردات المغرقة أو المدعومة بالنسبة للإنتاج المحلي للمنتج المشابه عندما تسمح البيانات المتوافرة بتحديد منفصل لهذا الإنتاج على أساس معايير مختلفة مثل مراحل عملية الإنتاج ومبيعات وأرباح المنتجين، وإذا لم يكن هذا التحديد المنفصل للإنتاج ممكناً، يقيّم أثر الواردات المغرقة أو المدعومة عن طريق بحث الإنتاج لأضيق مجموعة أو دائرة من المنتجات تشمل المنتج المشابه ويمكن الحصول على المعلومات الضرورية بشأنها.

المادة الرابعة والعشرون:

يُستند خُديد التهديد بالضرر المادي على حقائق وليس على مزاعم أو تكهنات أو احتمالات بعيدة الحدوث، ويكون التغير في الظروف التي تنتج عنها وضعاً قد يسبب فيه الإغراق أو الدعم ضرراً هو تغير متوقع ووشيك يستند إلى أسباب واضحة ومقنعة، ولتحديد وجود التهديد بالضرر المادي يتم بحث العوامل ذات الصلة والتي يكون من ضمنها:

أ- معدل زيادة كبيرة في الواردات المغرِقة أو المدعومة الموجهة إلى المملكة يكشف عن احتمال حدوث زيادة كبيرة في الاستيراد.

ب- توافر كميات كافية غير مقيدة أو زيادة وشيكة وكبيرة في القدرة الإنتاجية للمصدر مما يؤشر لاحتمال حدوث زيادة كبيرة في الصادرات المغرقة أو المدعومة الموجّهة إلى المملكة، مع الأخذ في الاعتبار توافر أسواق تصدير أخرى من شأنها استيعاب الصادرات الإضافية.

ج- مدى دخول الواردات بأسعار سيكون لها أثر في خفض أو منع الأسعار المحلية من الزيادة بدرجة
 كبيرة والذي سيكون من شأنه زيادة الطلب على مزيد من الواردات.

د- حالة مخزون المنتَج الخاضع للتحقيق.

ه— وفي تحقيق التدابير التعويضية، يبحث طبيعة الدعم الخاضع للتحقيق والآثار التجارية التي قد تنجم عنه. ولا يعطي بالضرورة توافر عامل أو أكثر من هذه العوامل في هذه المادة بذاته مؤشراً حاسماً بالتحقيق إلا أن مجموع العوامل موضع النظر يجب أن يؤدي إلى استنتاج أن مزيداً من الصادرات المغرقة أو المدعومة وشيكة وأن ضرراً مادياً سيحدث لو لم تتخذ إجراءات الحماية.

المادة الخامسة والعشرون:

يستند غديد الإعاقة المادية لصناعة محلية ناشئة على التوصل إلى أن الواردات المغرقة أو المدعومة قد سببت ضرراً بالصناعة الحلية الناشئة عن طريق بحث مدى تأثير الواردات المغرقة أو المدعومة على حالة الصناعة الحلية الناشئة، وذلك من خلال بحث بياناتها التاريخية المتاحة خلال فترة التحقيق والخطط الإنتاجية والسوقية المستهدّفة ودراسات الجدوى التي اعتمدتها الصناعة الحلية الناشئة في استثماراتها بالمملكة، وبجانب تطبيق أحكام خديد الضرر والعلاقة السببية في هذا (الفصل) بما يتوافق مع طبيعة الصناعة الحالية الناشئة، يؤخذ في الاعتبار بحث العوامل التي خقق توافر حالة الصناعة الناشئة بما فيها العوامل الآتية:

أ- تحديد ما إذا كانت الصناعة المحلية الناشئة تقوم بالإنتاج التجاري لمنتج جديد، وتحديد المرحلة التي وصلت إليها في مستوى الإنتاج عند بدء التحقيق والإطار الزمني لاكتمال مراحل الإنتاج التجاري. ب- تحديد المنتَج الجديد المشابه، سواءً كان منتجاً جديداً كلياً لم يكن ينتج بالمملكة، أو أنه منتَج نتج عن تطوير أو تحول كبير جعله يتميز بشكل جوهري عن المنتَج الذي كان ينتج في المملكة.

ج- تحديد ما إذا كان المنتَج الجديد لم يكن ينتج في المملكة من قبل، أو أنه لم يكن ينتج بشكل تجاري مستقر بالمملكة.

د- تحديد حجم السوق الإجمالي بالمملكة للمنتَج الجديد ومقارنته بحجم البيع الفعلي أو المستهدف للصناعة المحلية الناشئة.

هـ - تحديد الطاقة الإنتاجية الفعلية أو التصميمية للمنتج الجديد لدى الصناعة المحلية الناشئة وتحديد مدى قدرتها على استغلالها.

و- تقييم مدى تأخُر أو عدم قدرة الصناعة المحلية الناشئة عن الوصول لعمليات بيع تجارية مستقرة للمنتَج الجديد،
 المنتَج الجديد، أو تقييم مدى تأخرها أو عدم قدرتها على تنفيذ عمليات إنتاج مستقرة للمنتَج الجديد.

ز- تقييم مدى تأخر أو عدم قدرة الصناعة المحلية الناشئة في عبور مرحلة ما بعد بدء الإنتاج أو الوصول
 لنقطة التعادل.

ولا يعطي بالضرورة توافر عامل أو أكثر من هذه العوامل في هذه المادة بذاته مؤشراً حاسماً بالتحقيق إلا أن مجموع العوامل موضع النظر يجب أن يؤدي إلى استنتاج أن الواردات المغرِقة أو المدعومة الفعلية أو الوشيكة قد تسببت أو تهدد بإعاقة مادية لصناعة محلية ناشئة.

الفصل الثامن:

عديد الزيادة في الواردات والضرر الجسيم أو التهديد بالضرر الجسيم

المادة السادسة والعشرون:

تتحقق الزيادة في الواردات عندما يثبت أن واردات المنتَج الخاضع للتحقيق الموجَهة إلى المملكة تُورَد بكميات متزايدة خلال فترة التحقيق، سواءً بشكل مطلق أو نسبة إلى الإنتاج المحلي للمنتج المشابه.

المادة السابعة والعشرون:

 ١- لتحديد ما إذا كانت الزيادة في الواردات قد تسببت في الضرر الجسيم أو التهديد بالضرر الجسيم بالصناعة المحلية، تقوم الإدارة ببحث وتقييم جميع العوامل الموضوعية والقابلة للقياس التي لها تأثير على حالة الصناعة المحلية، ويتضمن ذلك بحث العوامل الآتية:

- أ- التأثير السِّعري للمنتَج الخاضع للتحقيق في سوق المملكة على سعر المنتَج المشابه بالمملكة.
 - ب- معدل وحجم زيادة الواردات للمنتَج الخاضع للتحقيق بشكل مطلق ونسبي.
 - ج- الحصة السوقية بالمملكة التي استحوذت عليها الواردات المتزايدة.
 - د- التغيرات في مستوى المبيعات.
 - هـ- الإنتاج والإنتاجية.
 - و- الطاقة المستغُلة.
 - ز- الأرباح والخسائر.
 - ح- العمالة.
- ٢- لتحديد التهديد بالضرر الجسيم، بجانب بحث ما إذا كان الضرر الجسيم قريباً ووشيك الوقوع وفقاً للعوامل
 في الفقرة (١) من هذه المادة، يتم بحث الوقائع والأدلة الآتية:
 - أ- معدل تزايد صادرات المنتَج الخاضع للتحقيق إلى المملكة.
- ب- الحالة الحالية لحجم الطاقة الإنتاجية للدول المصدرة أو المنتَجة للمنتَج الخاضع للتحقيق ومدى احتمالية تطورها في المستقبل القريب، ومدى احتمالية توجيه الزيادة في الطاقة الإنتاجية للتصدير إلى السوق بالمملكة.

المادة الثامنة والعشرون:

١- يُثبِت التحقيق -بناءً على أدلة موضوعية- وجود علاقة سببية بين الزيادة في الواردات وبين الضرر الجسيم أو التهديد به الذي تم تحديدهما وفقاً للمادتين (السادسة والعشرين) و(السابعة والعشرين) من اللائحة.

٢- عند وجود أي مسببات أخرى خلاف الزيادة في الواردات أدت في نفس الوقت إلى الضرر بالصناعة المحلية،
 فلا تنسب هذه الأضرار الناجمة عن المسببات الأخرى إلى الزيادة في الواردات.

الفصل التاسع:

تحديد العينة

المادة التاسعة والعشرون:

١- عندما يكون عدد منتجي المنتج المشابه بالمملكة كبيراً، أو عدد منتجي أو مصدري أو مستوردي المنتج الخاضع للتحقيق المنتج الخاضع للتحقيق كبيراً، وعندما يكون حصر التحقيق لهذا العدد الكبير غير عملي للإدارة، يجوز حصر التحقيق في عدد مناسب من المنتجين أو المصدرين أو المستوردين أو الشحنات أو الأصناف عن طريق استخدام العينة، على أن يكون استخدام العينة بناءً على عينات صحيحة إحصائياً وفقاً للمعلومات لدى الإدارة وقت تحديد العينة، أو بناءً على أكبر نسبة من حجم الإنتاج أو المبيعات للمنتجين المعليين المعنيين أو من حجم الواردات للمستوردين المعنيين أو من حجم المبيعات للشحنات أو الأصناف التي يكون من المناسب التحقيق منها خلال الفترة المتاحة لإجراء التحقيق.

٢- تحدد الإدارة العينة النهائية التي سيتم استخدامها في التحقيق، ويجوز للإدارة في سبيل تحديد عينة مناسبة أن تتشاور مع المنتجين أو المصدرين أو المستوردين المعنيين بالتحقيق وأن تتوصل إلى عينة مقبولة لهم بشرط أن يكون المنتجون والمصدرون والمستوردون قد أعلنوا عن أنفسهم بالتحقيق وقدموا المعلومات الكافية للإدارة خلال فترة مناسبة كما تحددها الإدارة قبل تحديد العينة بشكل نهائي.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ٤٤٤/٠٨/٢١هـ

اللائحة التنفيذية لنظام المعالجات التجارية فى التجارة الدولية .. تتمة

المادة الثلاثون:

١- إذا قررت الإدارة حصر التحقيق وفقاً لهذا الفصل على أسلوب العينة، تقوم مع ذلك بتحديد هامش منفرد لمكافحة الإغراق أو مقدار دعم منفرد لكل مُصدر أو منتج لم يتم اختياره منذ البداية في العينة طالما قدم المعلومات اللازمة في الوقت الذي حددته الإدارة لتتمكن من أخذه في الاعتبار أثناء التحقيق، إلا في حال لو كان عدد المصدرين أو المنتجين كبيراً إلى حد يجعل تحديد هامش منفرد لمكافحة الإغراق أو مقدار دعم منفرد لكل مصدر أو منتج عبئًا كبيرًا على الإدارة وأن من شأنه تعطيل إنهاء إجراء التحقيق في وقته المحدد.

Y- إذا لم يتعاون بشكل كاف جميع المختارين بالعينة أو جزء منهم مما قد يؤثر بشكل مادي على مخرجات التحقيق فللإدارة تعديل العينة، وإذا وجدت الإدارة أن عدم التعاون لا زال مستمراً أو أنه لا يوجد وقت كاف لتحديد عينة جديدة، يجوز لها استكمال التحقيق بالاعتماد على البيانات المتاحة وفقاً للفقرة (٧) من المادة (العاشرة) من اللائحة.

الفصل العاشر:

تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والتعهدات السعرية

المادة الحادية والثلاثون:

١- تُحدِّد الهيئة لكل مُصدر أو منتج معني متعاون بالتحقيق تدبير مكافحة إغراق أو تدبيراً تعويضياً منفرداً دون الإخلال بأحكام الفصل (التاسع) من اللائحة.

Y- إذا قامت الإدارة باتباع أسلوب تحديد العينة بالتحقيق وفقاً للفصل (التاسع) من اللائحة، فلا تتجاوز التدابير المطبَّقة على الشحنات الموردة من المصدرين أو المنتجين المتعاونين بالتحقيق وغير المدرجين بالعينة المتوسط المرجّح لهوامش الإغراق أو مقادير الدعم المحددة للمُصدِّرين أو المنتجين المختارين بالعينة، مع استبعاد أي هوامش أو مقادير محسوبة في العينة على أساس هوامش إغراق أو مقادير دعم صفرية أو أقل من النسب المحددة في الفقرة (٧) من المادة (السادسة) من اللائحة، واستبعاد التدابير المحددة وفقاً للفقرة (٧) من المادة (العاشرة) من اللائحة.

٣- تُطبّق الرسوم وتُحصّل من جميع المصادر التي ثبت قيامها بالإغراق أو الدعم وتسببها بالضرر، وتُطبّق هذه الرسوم على كل حالة وفقاً للتدبير المحدد لكل مَصدر وفقاً لقرار فرض التدابير وعلى أساس غير تمييزي، ويُستثنى من تطبيق الرسوم الواردات من المصادر التي قُبلت تعهداتها السعرية أو ثبت قيام حكومة الدولة المعنية بإزالة الدعم.

المادة الثانية والثلاثون:

١- بموجب الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من النظام، للهيئة قبول أو عدم قبول التعهدات السعرية المعروضة عليها وذلك بحسب كون قبولها عملياً أو غير عملي أو بسبب السياسة العامة أو وفقاً لأي أسباب أخرى، وتقوم الهيئة -كلما كان ذلك عملياً- بإيضاح أسباب رفضها للتعهد السعري أو كونه غير مناسب، وتتيح للمصدر -كلما كان ذلك ممكناً- فرصة للتعليق على هذه الأسباب.

٢- للهيئة قبول تعهدات سعرية من مصدر ما أو حكومة دولة ما دون فرض رسوم مؤقتة أو نهائية، بشرط تعهد المصدر بتعديل أسعاره إلى السعر الذي يزيل الضرر الناتج عن الإغراق أو الدعم أو بشرط موافقة الحكومة مُقدّمة الدعم على إلغاء الدعم أو الحد منه أو اتخاذ تدابير تُحد من آثاره.

٣- للهيئة اقتراح تعهدات سعرية على الحكومات أو المصدرين أو دعوتهم لتقديم تعهدات سعرية، ولا يجوز للهيئة إجبار الحكومات أو المصدرين على ذلك، ولا يجوز اعتبار عدم موافقة الحكومات أو المصدرين على تقديم تعهد سعري أو عدم قبولهم الدعوة عاملاً مؤثراً على مسار التحقيق، ولا يمنع ذلك الهيئة من التوصل إلى أن استمرار تدفق الواردات المغرقة أو المدعومة يزيد من مخاطر تحقق الضرر.

٤- للهيئة عند توصلها إلى نتائج التحقيق الأولية أو النهائية وقبولها تعهدات سعرية قُدمت طواعيةٌ من قبل حكومة أو مصدِّر ما، أن تلزم المتعهد والمستورد بتقديم معلومات دورية تثبت التزامهما بالتعهدات السعرية، ويسمح المتعهد للهيئة بالتحقق من هذه المعلومات بالسبل التي تراها مناسبة.

٥- بموجب الفقرة (٥) من المادة (التاسعة) من النظام، إذا قبلت الهيئة تعهداً سعرياً في الفترة ما بعد التوصل لنتائج أولية إيجابية وقبل التوصل إلى نتائج نهائية، وطلب المتعهد أو قررت الهيئة استكمال التحقيق، يتم إنهاء التعهد السعري إذا توصلت الهيئة في نتائجها النهائية إلى عدم وجود إغراق أو مقدار للدعم لدى المتعهد أو الضرر، بشرط ألا يكون السبب الرئيسي للتوصل لهذه النتيجة هو تطبيق التعهد السعري، أما إذا كان سبب توصل النتائج النهائية لعدم وجود إغراق أو مقدار للدعم أو الضرر يرجع لتطبيق التعهد السعري أو إذا توصلت النتائج النهائية إلى وجود إغراق أو مقدار الدعم والضرر في النتائج النهائية يتم الاستمرار في التعهد السعري بحسب الاتفاق المبرّم مع المتعهد.

٣- للهيئة في حال انتهاك المصدر المتعهد لتعهده السعري أن تتخذ وفقاً لأحكام النظام واللائحة قراراً فورياً بفرض التدابير النهائية على المتعهد المخالف إذا كان تحقيقه قد استكمل مسبقاً، أما لو كان التحقيق قد تم تعليقه، فيجوز للهيئة تطبيق تدابير مؤقتة فورية على شحنات المتعهد المخالف وذلك باستخدام المعلومات المتاحة، وتستكمل الإدارة بذلك التحقيق وصولاً إلى النتائج النهائية وفرض التدابير النهائية، وبالإضافة

إلى ذلك يجوز للهيئة فرض تدابير نهائية على شحنات المتعهد المخالف بأثر رجعي فيما لا يتجاوز (تسعين) يوماً قبل تاريخ الفرض الفوري للتدابير المؤقتة، ودون أن يشمل ذلك شحنات المتعهد التي دخلت المملكة قبل انتهاك المصدر لتعهده.

المادة الثالثة والثلاثون:

۱ - بموجب الفقرة (۲) من المادة (الحادية عشرة) من النظام، يجوز فرض التدابير بأثر رجعي على الواردات الموجهة إلى المملكة لفترة لا تزيد على (تسعين) يوماً قبل تاريخ قرار فرض التدابير المؤقتة وفيما لا يتجاوز تاريخ بدء التحقيق إذا توصلت الهيئة إلى الآتي:

أ- في تحقيقات مكافحة الإغراق: أن المنتج الخاضع للتحقيق له تاريخ مسبق في الإغراق تسبب في الضرر، وأن المستورِد يعلم أو كان ينبغي أن يعلم أن المصدِّر يمارس الإغراق الذي يتسبب في الضرر.

ب- في تحقيقات مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية: أن الضرر قد حدث بسبب واردات مغرقة أو مدعومة بكميات ضخمة في فترة زمنية قصيرة نسبياً وأنه على ضوء ذلك وغيره من عوامل مثل سرعة تكدس مخزونات المنتج الخاضع للتحقيق أو توافر غير ذلك من عوامل ستقوض كثيراً الأثر العلاجي من فرض التدابير بموجب القرار النهائي.

٢- تُشعِر الهيئة المستوردين المعنيين بتوصلها إلى تحقق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة وبمستوى التدبير المتوقع تحصيله بأثر رجعي، وأنه سيتم أخذ ضمانات مقابل التدبير، وتمنح الهيئة المستوردين فرصة مناسبة للتعليق قبل اتخاذ إجراءات التسجيل وأخذ الضمانات.

٣- تُشعر الهيئة فوراً عند توصلها لقرار بتوافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع المعلومات عن المنتَج الخاضع للتحقيق وحجم التدبير النهائي المتوقع الواجب أخذ ضمانات مقابله، وتتخذ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الإجراءات اللازمة لتسجيل واردات المنتَج الخاضع للتحقيق وأخذ الضمانات اللازمة من المستوردين في حدود التدبير النهائي المتوقع وفي حدود الوقت الزمني المحدد بقرار الهيئة والذي لا يتجاوز الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الحادية عشرة) من النظام.

٤- تحصًل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك التدابير النهائية من تاريخ نفاذ القرار النهائي في التحقيق على الواردات التي تم إخضاعها للتسجيل وأُخذت ضمانات بشأنها وفقاً لهذه المادة، وتسري أحكام المادة (العاشرة) من النظام على هذه المادة فيما يتعلق بتحصيل التدابير النهائية أو رد الضمانات.

الفصل الحادي عشر:

التدابير الوقائية

المادة الرابعة والثلاثون:

بموجب الفقرة (١) من المادة (السادسة) من النظام، تحدد الهيئة بناءً على نتائج التحقيق التدابير الوقائية، سواءً على شكل رسوم نسبية أو قيم مالية أو قيود كمية أو ضمانات، أو الجمع بين أي مما سبق، أو أي شكل آخر بما يتناسب مع التحقيق، ويحدد مستوى التدابير الوقائية إلى الحد الضروري لمنع الضرر الجسيم أو معالجته ولتيسير التكيف للصناعة المحلية.

المادة الخامسة والثلاثون:

١- بموجب الفقرة (٢) من المادة (الخامسة) والفقرة (١) من المادة (السادسة) من النظام، للهيئة تطبيق قيود كمية عند فرض تدابير وقائية نهائية مع توافر الشروط الآتية:

أ- ألا يؤدي هذا التدبير إلى خفض حجم الواردات من المنتج الخاضع للتدبير عن مستواها خلال فترة قريبة مناسبة، ويُحدَّد هذا المستوى بمتوسط حجم واردات المنتج الخاضع للتدبير خلال (ثلاث) سنوات سابقة مناسبة، ممثلة للواقع ويتوافر عنها إحصاءات.

ب- يمكن عدم الالتزام بالشرط المحدد في البند (أ) من هذه الفقرة إذا تم تقديم تبرير واضح توافق عليه الهيئة بعدم مناسبة تحديد مستوى الواردات على هذا النحو وضرورة الاعتماد على مستوى آخر مناسب لمنع الضرر الجسيم أو التهديد به، وذلك وصولاً للهدف من التدابير وفقاً للفقرة (١) من المادة (السادسة) من النظام.

٢- في حالات فرض تدابير وقائية نهائية على شكل قيود كمية ويتطلب ذلك توزيع حصص كمية على الدول
 المورِّدة للمنتَج الخاضع للتدبير للمملكة، تتبع الهيئة الإجراءات الأتية:

أ- للهيئة أن تعقد مشاورات بهدف الاتفاق على توزيع الحصص الكمية مع الدول المصدرة المعنية التي لديها مصلحة جوهرية في توريد المنتج الخاضع للتدبير، وفي حال عدم فاعلية هذا الأسلوب أو بسبب اعتبار الهيئة ذلك غير عملي، تقوم الهيئة بتوزيع الحصص على الدول المصدرة المعنية التي لديها مصلحة جوهرية في توريد المنتج الخاضع للتدبير على أساس توزيع الحصص عليهم بنسبة حجم أو قيمة ما وردت كل من هذه الدول خلال فترة سابقة مناسبة، معبرة عن الواقع إلى إجمالي حجم أو قيمة واردات المنتج الخاضع للتدبير خلال نفس الفترة، مع الأخذ في الاعتبار أي عوامل خاصة قد أثرت أو قد تؤثر على التجارة في المنتج الخاضع للتدبير.

نُشرت الكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٨/٢١هـ

اللائحة التنفيذية لنظام المعالجات التجارية فى التجارة الدولية .. تتمة

ب- وللهيئة عدم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة بشرط إجراء مشاورات وفقاً للمادة (الخامسة والخمسين) من اللائحة برعاية لجنة الوقاية بالمنظمة، وبشرط تقديم الهيئة لتبرير واضح للجنة عن وجود أسباب معقولة تبرر عدم تطبيقها للإجراءات في البند (أ) من هذه الفقرة، وبأن الواردات من بعض الدول المصدرة المعنيّة قد ازدادت بدرجة غير متناسبة مع نسبة زيادة الواردات الإجمالية للمنتج الخاضع للتدبير خلال الفترة المحددة، وبأن تنفيذ الهيئة لإجراءات مغايرة للإجراءات في البند (أ) من هذه الفقرة هو على أساس عادل ومتساو في شأن كافة الدول المصدرة المعنيّة الموردة للمنتَج الخاضع للتحقيق، وفي هذه الحالة لا يمكن تمديد فترة تطبيق التدبير عن فترة التطبيق الأولية المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (السابعة) من النظام، ولا يمكن تطبيق هذا الاستثناء

٣- تُطبق التدابير الوقائية على المنتَج الخاضع للتحقيق بصرف النظر عن مَصدَره، دون الإخلال بأحكام المادة (الثالثة والستين) من اللائحة.

في هذا البند (ب) إذا كان فرض التدبير تم إقراره على أساس التهديد بالضرر الجسيم.

الفصل الثاني عشر:

مراجعية التدابيير

المادة السادسة والثلاثون:

١- بموجب الفقرة (٢) من المادة (السادسة) من النظام، للهيئة عندما تجد مبرراً أن تقوم من تلقاء نفسها في أي وقت بعد فرض التدابير النهائية بإجراء مراجعة مرحلية، أو بناءً على طلب مراجعة من طرف معنى أو من ينوب عنه مدعّم بالأدلة لضرورة إجراء مراجعة مرحلية بشرط مرور (سنة) على فرض التدابير النهائية. ٢- للهيئة إجراء المراجعة المرحلية عندما يتضمن طلب المراجعة أدلة كافية على وجود تغير جوهري في الظروف تبرر بحث أي من التالي أو كليهما:

- أ- مدى ضرورة استمرار التدابير المفروضة لمواجهة الإغراق أو الدعم المخصص.
- ب- مدى إمكانية استمرار أو تكرار الضرر أو الضرر الجسيم أو التهديد به إذا ما تم إنهاء التدابير أو تعديلها.

٣- للإدارة أن تبحث في المراجعة المرحلية ما إذا كان هناك تغيّر جوهري في الظروف المتعلقة بالإغراق أو الدعم المخصَص والضرر أو في الزيادة في الواردات التي تسبب الضرر الجسيم أو التهديد به، أو المتعلقة بمدى فاعلية مستوى أو نطاق أو شكل التدابير المفروضة في إنهاء الضرر أو الضرر الجسيم أو التهديد به المحدد عند فرض التدابير، أو المتعلقة بنطاق المنتَج الخاضع للتدبير وأي تغيرات أو ظروف جوهرية طرأت عليه.

٤- نتيجة للمراجعة المرحلية وبحسب نطاق البحث والأدلة والنتائج التي تم التوصل إليها، للهيئة أن تقرر إنهاء التدابير أو تعديل مستواها أو نطاقها أو شكلها مع التقيد بأحكام الفقرة (١) من المادة (السادسة) والفقرة (١) من المادة (الثامنة) من النظام.

المادة السابعة والثلاثون:

١- بموجب الفقرة (٢) من المادة (السابعة) من النظام، للهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مراجعة نهائية من الصناعة المحلية أو من ينوب عنها وقبل انتهاء فترة التدابير المفروضة، أن تبدأ إجراء المراجعة النهائية لتدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية، وتستمر التدابير لحين انتهاء المراجعة النهائية وصدور قرار الرئيس في شأنها.

٧- تقدم الصناعة المحلية طلب المراجعة النهائية قبل انتهاء فترة التدابير (بمائة وثمانين) يوماً على الأقل، وبشرط أن يكون الطلب قد استكمل جميع شروط قبوله مستنديًا فيما لا يقل عن (تسعين) يوماً قبل انتهاء فترة التدابير، ويشمل الطلب معلومات وأدلة على أن إنهاء التدابير سيؤدي إلى احتمالية استمرار أو تكرار الإغراق أو منح الدعم المخصص والضرر.

٣- للإدارة أن تبحث في المراجعة النهائية ضمن بحثها عن احتمالية استمرار أو تكرار الإغراق والدعم المخصَص والضرر ما إذا كان الإغراق أو الدعم المخصَص والضرر ما زال مستمراً، أو أن هناك أدلة من خلال الظروف المتعلقة بالمصدرين أو حكوماتهم أو ظروف السوق المتعلقة بالمنتَج الخاضع للتدبير تشير إلى احتمالية استمرار أو تكرار الإغراق أو الدعم المخصص المسبِّب للضرر، أو أن انتهاء أو التقليل من حدة الضرر الذي واجهته الصناعة المحلية اعتمد بشكل كامل أو جزئي على التدابير المفروضة.

٤- للهيئة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المراجعة النهائية، عمل مراجعة مرحلية بشكل متزامن مع المراجعة النهائية، أو أن يتضمن نطاق بحثها في المراجعة النهائية ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (السادسة والثلاثين) من اللائحة.

٥- نتيجة للمراجعة النهائية -وبحسب نطاق البحث الذي قامت به والأدلة والنتائج التي توصلت إليها-للهيئة أن تقرر إنهاء التدابير أو تمديدها كما هي أو تعديل مستواها أو نطاقها أو شكلها لفترة لا تتجاوز (خمس) سنوات، مع التقيد بأحكام الفقرة (١) من المادة (الثامنة) من النظام.

٦- يستمر فرض التدابير النهائية إلى ما بعد السنوات (الخمس) إلى حين الانتهاء من إجراء المراجعة النهائية وصدور قرار الرئيس بشأن المراجعة.

١- بموجب الفقرة (٤) من المادة (السابعة) من النظام، تجري الهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مراجعة من طرف معنى أو من ينوب عنه، المراجعة النصفية للتدابير الوقائية قبل مرور منتصف فترة فرض التدبير الذي تم فرضه لفترة تزيد على (ثلاث) سنوات، وذلك بهدف مراجعة حالة الصناعة وتأثير التدابير، ومراجعة مدى الحاجة لسحب التدبير أو زيادة درجة تحريره إن كان ذلك مناسباً، وتُقدُّم طلبات المراجعة في هذه الفقرة من قبل الطرف المعنى إلى الهيئة خلال فترة لا تقل عن (مائة وعشرين) يوماً قبل مرور منتصف فترة فرض التدبير، على أن يكون الطلب قد اُستكمل مستندياً خلال فترة لا تقل عن (تسعين) يوماً قبل مرور منتصف فترة فرض التدابير.

٢- للهيئة تمديد فترة فرض التدابير الوقائية عن فترة الفرض الأولية بموجب الفقرة (٤) من المادة (السابعة) من النظام، بشرط قيام الهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مراجعة من الصناعة المحلية أو من ينوب عنها بإجراء مراجعة تمديد التدابير الوقائية، وأن يتبين للهيئة بناءً على هذه المراجعة أن هناك حاجة ما تزال قائمة للتدابير لمنع أو معالجة الضرر الجسيم، وأن هناك دليلاً على تكيّف الصناعة، وتقدُّم طلبات المراجعة في هذه الفقرة من قبل الطرف المعني إلى الهيئة خلال فترة لا تقل عن (مائة وعشرين) يوماً قبل انتهاء فترة فرض التدابير، على أن يكون الطلب قد اُستكمل مستندياً خلال فترة لا تقل عن (تسعين) يوماً قبل مرور فترة فرض التدابير.

المادة التاسعة والثلاثون:

المادة الثامنة والثلاثون:

١- بموجب الفقرة (٢) من المادة (السادسة) من النظام، للهيئة أن تُجري مراجعة المصدر الجديد بناءً على طلب يقدم من المصدِّر والمنتج أو من ينوب عنهما بعد الانتهاء من إجراء التحقيق وفرض التدابير النهائية لمكافحة الإغراق أو التدابير التعويضية، بهدف تحديد تدبير منفرد لهذا المصدِّر والمنتج، بشرط أن يثبت كلُّ من المصدّر والمنتج الآتي:

- أ- لم يصدِّر المنتَج الخاضع للتحقيق خلال فترة التحقيق.
- ب- ليس مرتبطاً بأي من المصدرين أو المنتجين الذين صدَّروا المنتَج الخاضع للتحقيق إلى المملكة خلال فترة التحقيق، سواءً من خلال وضعه القانوني الحالي أو وضعه القانوني الذي كان عليه خلال

ج- قد بدأ تصدير المنتَج الخاضع للتدبير إلى المملكة بعد فترة التحقيق بكميات جوهرية كافية لتحديد

- تدبير منفرد له إلى مستورد غير مرتبط أو يثبت أن الارتباط لم يؤثر على الأسعار، أو أنه قد أبرم تعاقداً ملزماً موضّحاً فيه كافة شروط البيع لتصدير كميات جوهرية كافية لتحديد تدبير منفرد له إلى مستورد غير مرتبط به، أو يُثبت أن الارتباط لم يؤثر على الأسعار وأن تنفيذ هذا التعاقد ملزم بعد فترة التحقيق. ٢- تقبل الإدارة طلب مراجعة المصدر الجديد عندما تتوافر فيه شروط الفقرة (١) من هذه المادة، وعندما يتوافر لدى الإدارة كافة الأدلة والمعلومات المطلوبة في نموذج طلب مراجعة المصدر الجديد، وعلى أن يتعهد المصدِّر والمنتج والمستورد بتقديم كافة المعلومات والأدلة خلال المراجعة، وعندما يتأكد للهيئة
- للتحايل على التدابير المفروضة أو التهرب منها. ٣- عند إعلان بدء مراجعة المصدِّر الجديد، تطلب الهيئة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تعليق تحصيل الرسوم على واردات المصدِّر أو المنتج الخاضع لهذه المراجعة لحين الانتهاء منها، وعلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تنفيذ التعليق وتسجيل ومراقبة كافة البيانات الخاصة بواردات المصدّر أو المنتج الخاضع للمراجعة لحين انتهاء المراجعة، وأن تأخذ الضمانات اللازمة على هذه الواردات بما يضمن تحصيل الرسوم عليها بأثر رجعي إذا توصلت الهيئة في المراجعة إلى فرض رسوم إغراق أو رسوم

توافر حالة المصدر الجديد خالية من أية دلائل أو شبهات لعمل أو تهيئة الظروف من أي من الأطراف

٤- نتيجة لمراجعة المصدر الجديد، للهيئة تحديد تدبير منفرد للمصدّر والمنتج الخاضع للمراجعة لا يتجاوز هامش الإغراق أو مقدار الدعم المحدد له، إلا في حال عدم تعاون المصدِّر أو المنتج أو المستورد بالتحقيق فلها فرض تدابير وفقاً للفقرة (٧) من المادة (العاشرة) من اللائحة أو إنهاء المراجعة دون تحديد هامش منفرد.

المادة الأربعون:

تعويضية على المصدِّر الجديد.

١- بموجب الفقرة (٢) من المادة (الثامنة) من النظام، للهيئة أن تجري مراجعة فرق الرسوم عندما يقدم مستورد لمنتَج خاضع لتدابير مكافحة الإغراق أو من ينوب عنه طلب مراجعة فرق الرسوم، ويثبت فيه بناءً على أدلة أنه قد قام بدفع رسوم مكافحة إغراق على شحناته التي استوردها خلال فترة (سنة) سابقة بمستوى يزيد على هامش الإغراق المحدد بشكل نهائي على المنتجات التي استوردها خلال هذه الفترة ويطلب فيه رد فرق الرسوم، بشرط أن يقدم المستورد طلب مراجعة فرق الرسوم مقبولاً مستندياً خلال الشهر الأول من مرور فترة سنة من سنوات فرض تدابير مكافحة الإغراق، وفي حال عدم تقديم طلب المراجعة مكتمل مستندياً خلال الشهر الأول من السنة اللاحقة عن سنة سابقة خلال فترة فرض التدابير، لا ينظر في طلب المستورد، وللهيئة إجراء مراجعة مرحلية من تلقاء نفسها بالتزامن مع مراجعة فرق الرسوم وفقاً للمادة (السادسة والثلاثين) من اللائحة.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ٤٤٤٤/٠٨/٢١هـ

اللائحة التنفيذية لنظام المعالجات التجارية فى التجارة الدولية .. تتمة

٢- لا تقبل الإدارة طلب مراجعة فرق الرسوم إلا بتوافر الشروط الآتية:

- أ- معلومات تحدد بوضوح مبلغ فرق الرسوم المدعى بها وارتباط هذا المبلغ بشكل مباشر مع جميع الشحنات التي قام بتوريدها ودفع عنها الرسوم خلال فترة المراجعة.
- ب- معلومات ومستندات صحيحة وكاملة عن جميع الشحنات التي استوردها المستورد للمنتج الخاضع
 للرسوم خلال فترة المراجعة بما فيها المستندات الخاصة بالفواتير والشحن والتأمين والفسح الجمركي
 ومستندات دفع وتحصيل رسوم مكافحة الإغراق المرتبطة بهذه الشحنات.
- ج- أن تكون الشحنات المستوردة محل طلب استرداد فرق الرسوم قد تمت من خلال مصدر ومنتج غير مرتبطين بالمستورد، أو يثبت أن الارتباط لم يؤثر على الأسعار، وعلى أن يكونوا جميعاً متعاونين في التحقيق الذي على أساسه تم تحديد رسوم مكافحة إغراق نهائية فردية، سواءً وفقاً للفقرة (١) أو الفقرة (١) من المادة (الحادية والثلاثين) من اللائحة أو وفقاً للفقرة (١) من المادة (التاسعة والثلاثين) من اللائحة.
- د- أن يتعهد المستورد والمصدر والمنتج المعنيون بالشحنات محل المراجعة، بالمشاركة والتعاون بشكل
 كامل في المراجعة وبتقديم كافة المعلومات التي تطلبها الإدارة.
- هـ أن يتعهد المستورد والمصدر والمنتج أن الرسوم التي تم تحصيلها لم يتم تعويضها من قبل المصدر أو المنتج للمستورد أو من طرف ثالث، وأن الأسعار المبيَّنة في الفواتير المقدَّمة هي أسعار حقيقية ولم يتم بشأنها أي ترتيبات تعويضية، سواءً قبل أو أثناء أو بعد عمليات البيع مما يؤثر على القيمة الفعلية لبيع المنتج.
- و أن يلتزم المصدر والمنتج الخاضع للمراجعة بتقديم كافة المعلومات الخاصة بالقيمة العادية وسعر التصدير للمنتج الخاضع للتدبير التي تمت من خلال المصدر والمنتج الخاضع للمراجعة لكافة مبيعاته المحلية ومبيعات التصدير لكافة المصادر بالمملكة خلال فترة المراجعة، وتقوم الهيئة بتحديد هامش الإغراق التي تمت الإغراق الخاص بالمصدر والمنتج خلال فترة المراجعة بنفس إجراءات تحديد هامش الإغراق التي تمت في التحقيق الذي فرضت بموجبه الرسوم، إلا في حالات وجود تغير في الظروف تؤدي إلى عدم مناسبة تطبيق نفس الأسلوب.
 - ز- أي معلومات أخرى تطلبها الإدارة لتمكينها من إجراء المراجعة.
- ٣- عند بحث الإدارة أحقية المستورد في استرداد فرق الرسوم وحجم هذا الفرق عندما يكون سعر التصدير قد تم تقديره وفقاً للفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من الملائحة، فتأخذ في اعتبارها أي تغييرات في القيمة العادية وأي تغيير في التكاليف الناشئة بين الاستيراد وإعادة البيع، وأي تغير في سعر إعادة البيع والذي يتضح تأثيره على أسعار البيع اللاحقة، وعند تقديم أدلة كاملة على ما سبق تقوم الإدارة بحساب سعر التصدير دون أن تخصم قيمة رسوم مكافحة الإغراق المدفوعة لغرض حساب فرق الرسوم.
- ٤- للهيئة نتيجة مراجعة فرق الرسوم أن تتوصل إلى أحقية المستورد لاسترداد المبلغ المدعى به أو جزء منه، وتقوم الهيئة بناءً على قرار الرئيس بطلب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك باتخاذ اللازم لرد هذا المبلغ للمستورد، وتنفذ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رد المبلغ خلال (تسعين) يوماً من تاريخ قرار الرئيس برد الرسوم، إلا إذا طلبت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تمديد هذه الفترة لاعتبارات واضحة ومبررة.
- إذا توصلت الهيئة بناءً على مراجعة فرق الرسوم المتزامن مع المراجعة المرحلية أن هامش الإغراق
 المحسوب في المراجعة يختلف عن التدبير المفروض، تعدل الهيئة بناءً على ذلك مستوى التدبير المطبق على
 المصدر والمنتج الخاضع للمراجعة وفقاً للفقرة (٤) من المادة (السادسة والثلاثين) من اللائحة.

المادة الحادية والأربعون:

- ١- عند إجراء مراجعة مكافحة التحايل بموجب الفصل (السادس) من النظام، تعد ممارسة استيعاب التدبير متوافرة -وفقاً للفقرة (٥) من المادة (الرابعة عشرة) من النظام- عند وجود أي من الحالات الآتية:
- أ- قيام المصدِّر أو المنتج بخفض سعر تصدير المنتَج الخاضع للتدبير لتعويض المستورد أو طرف ثالث أو تعويض أي منهما بأي وسيلة أخرى عن كل أو جزء من قيمة التدابير المفروضة، مع عدم انخفاض القيمة العادية أو مقدار الدعم للمنتج بنفس النسبة أو عدم وجود مبرر لخفض سعر تصدير المنتَج إلا لإضعاف أثر التدبير.
- ب- عدم قيام المستورد بزيادة أسعار البيع للمنتَج الخاضع للتدبير في المملكة بشكل يتناسب مع تحميل السعر لقيمة التدبير المفروض، إلا إذا قدم المستورد غير المرتبط بالمصدِّر أو المنتج ما يثبت أن مستوى السعر قام بتحديده بشكل مستقل دون مساعدة أو ترتيبات من أي طرف آخر، وأن ذلك ناتج عن بيع المنتَج ذاته.
 - ج- عدم زيادة قيمة عقد المنافسة الذي يتضمن المنتَج الخاضع للتدبير بعد فرض التدابير بالرغم
 من ارتفاع سعر المنتَج نتيجة لفرض التدبير.
- ٢- عند ضبط هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مستورِداً يقوم بإحدى ممارسات التحايل للتهرب من دفع التدابير المطبَّقة أو جزء منها وفقاً للفقرة (٦) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام، فعلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حالات اقتران حالة الضبط بممارسة التحايل للتهرب من التدابير مع واقعة ضبط التهرب الجمركي- تحرير محضر واقعة الضبط وإثبات الأدلة والمعلومات الدالة على ممارسة

- التحايل للتهرب من التدابير، وتُشعر الهيئة بالمحضر فور تحريره مصحوباً به الأدلة والمعلومات عن ممارسة التحايل للتهرب من التدابير.
- أما إذا كانت واقعة ضبط ممارسة التحايل للتهرب من التدابير غير مقرونة بواقعة تهرب جمركي، فتقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإشعار الهيئة فوراً بتقرير يثبت واقعة الضبط ويوضح كافة تفاصيل حالة الضبط بممارسة التحايل مصحوباً به الأدلة والمعلومات عن ممارسة التحايل للتهرب من التدابير.

المادة الثانية والأربعون:

- ١- تجري الإدارة المراجعات الواردة في هذا الفصل باتباع الأحكام المرتبطة بها في الفصول الثاني والثالث والرابع والثامن والتاسع والحادي عشر من اللائحة، مع إجراء التعديلات اللازمة وفقاً لمناسبة كل حكم في هذه الفصول مع طبيعة كل مراجعة.
- Y عند إجراء أي من المراجعات في هذا الفصل، تتبع الإدارة في المراجعة بشكل عام نفس الأسلوب المنهجي الذي اتبعته في التحقيق الذي صدر على أساسه قرار فرض تدابير المعالجات التجارية، مع الأخذ في الاعتبار أي أدلة مقدمة تثبت وجود مستجدات مؤثرة قد تغير من هذا الأسلوب المنهجي المتبع وبحسب طبيعة كل مراجعة، وينطبق ذلك على وجه الخصوص فيما توصلت إليه الهيئة وفقاً للفصول الخامس والسادس والثامن والتاسع من اللائحة.
- ٣- وفقاً للفقرة (٦) من المادة (الثانية عشرة) من النظام، عندما يقرر المحافظ تمديد فترة إجراء المراجعة
 لما يتجاوز (اثني عشر) شهراً لوجود حاجة لذلك، يكون قرار المحافظ بالتمديد مسببًا بشأن وجود عوامل
 موضوعية تتعلق بالمراجعة تتطلب تمديدها.

الفصل الثالث عشر:

معلومات المصلحة العامة

المادة الثالثة والأربعون:

- ١- بموجب الفقرة (١) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام، يعلن أشخاص المصلحة العامة عن أنفسهم في الفترة المحددة وفق الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من اللائحة للأطراف المعنية للإعلان عن أنفسهم بالتحقيق أو المراجعة النهائية أو مراجعة تمديد التدابير الوقائية، إلا إذا حدد إعلان بدء التحقيق أو المراجعة النهائية أو مراجعة تمديد التدابير الوقائية فترة أخرى خلاف ذلك، ولا يقدم أشخاص المصلحة العامة أية معلومات أو أدلة عن وجهات نظرهم إلا في فترة تقديم معلومات المصلحة العامة وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة.
- ٧- بموجب الفقرة (٢) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام، يقدم أشخاص المصلحة العامة وجهات نظرهم عن مدى تأثير فرض التدابير على المصلحة العامة، وما إذا كان فرض أو تمديد التدابير أو عدم فرضها أو إنهاؤها يخدم المصلحة العامة، وتقديم الأدلة على ذلك كتابة لإثبات أي من القرارات سيكون له فوائد أكبر على المصلحة العامة، وتقدم هذه المعلومات والأدلة إلى الإدارة خلال فترة تقديم معلومات المصلحة العامة التي يحددها إعلان بدء التحقيق أو المراجعة النهائية أو مراجعة تمديد التدابير الوقائية، وفي جميع الأحوال يتم تحديد هذه الفترة لتكون بعد مرور (خمسة) أشهر على الأقل من تاريخ بدء التحقيق أو المراجعة النهائية أو مراجعة تمديد التدابير الوقائية، وقبل نهاية التحقيق أو المراجعة (بشهرين) على الأقل.
- ٣- تُطبق على أشخاص المصلحة العامة الأحكام الخاصة بتقديم المستندات الموثقة للهيئة وفق الفقرتين
 (٨) و(٩) من المادة (التاسعة) من اللائحة.
- ٤- لا يُقبل أي طرف بصفته شخص مصلحة عامة إذا كان هو نفسه طرفاً معنياً أو كان مرتبطاً بطرف معني، وذلك دون الإخلال بحق الطرف المعني في تقديم كافة الأدلة والمعلومات للدفاع عن مصالحه وفقاً للفقرة (٦) من المادة (التاسعة) من اللائحة.
- ٥- تقبل الإدارة المعلومات والأدلة من أشخاص المصلحة العامة الذين أعلنوا عن أنفسهم خلال الفترة المحددة المعلن عنها لذلك، وعند التقدم بها خلال الفترة المحددة المعلن عنها لتقديم معلومات المصلحة العامة.
 ٢- يقدم أشخاص المصلحة العامة المعلومات والأدلة وفقاً للشروط التي تضعها الإدارة بما في ذلك الشروط الخاصة بتقديم الملخصات وعدد الصفحات وطريقة تقديم الأدلة ونوعيتها وجودتها، وللهيئة عدم قبول المعلومات إذا لم تتوافر بها الشروط المطلوبة.

المادة الرابعة والأربعون:

- ١- بموجب الفقرة (٣) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام، تتيح الإدارة -كلما كان ذلك عملياً فرصاً مناسبة للأطراف المعنية وأشخاص المصلحة العامة بناءً على طلب كتابي الاطلاع على المعلومات غير السرية بالملف العام المخصص للمصلحة العامة خلال إجراء التحقيق أو المراجعة.
- ٧- للأطراف المعنية ولأشخاص المصلحة العامة تقديم معلومات وأدلة تدعم أو تنقض وجهات النظر التي تقدم بها أشخاص المصلحة العامة، وذلك خلال فترة لا تتجاوز (سبعة) أيام تبدأ في اليوم التائي من تاريخ انتهاء فترة تقديم معلومات المصلحة العامة، وذلك مع التقيد بالمتطلبات والشروط المتعلقة بالمعلومات والأدلة وفقاً للفقرة (٦) من المادة (الثالثة والأربعين) من اللائحة.

م القري عالم

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ٤٤٤/٠٨/٢١هـ

اللائحة التنفيذية لنظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية .. تتمة

المادة الخامسة والأربعون:

- ١- لا تؤثر المعلومات والأدلة الخاصة بالمصلحة العامة التي وردت إلى الإدارة وفقاً لهذا الفصل في النتائج الأولية أو النهائية للتحقيقات أو المراجعة النهائية أو مراجعة تمديد التدابير الوقائية، ولا يتم تضمينها في أي من الإعلانات أو التقارير الصادرة من الهيئة خلال إجراء هذه التحقيقات أو المراجعات.
- ٢- عند اعتماد ورفع المحافظ النتائج النهائية للتحقيق أو المراجعة النهائية أو مراجعة تمديد التدابير الوقائية إلى الرئيس، يرفع معها كافة المعلومات والأدلة المقدَّمة من أشخاص المصلحة العامة أو الأطراف المعنية وفقاً لأحكام هذا الفصل.
- ٣- للمحافظ إذا وجد ضرورة لذلك، رفع المعلومات والأدلة الخاصة بالمصلحة العامة للرئيس في أي وقت قبل اعتماد النتائج النهائية للتحقيق أو المراجعة النهائية أو مراجعة تمديد التدابير الوقائية.
- ٤- بموجب الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من النظام، للرئيس التقرير في شأن اعتبارات المصلحة العامة، وللرئيس بحث معلومات المصلحة العامة أو طلب معلومات إضافية في هذا الشأن وله تشكيل لجنة مختصة لعمل تقرير لتقييم المعلومات والأدلة المقدّمة في المصلحة العامة ومدى تأثيرها على قرار فرض التدابير أو تمديدها. ٥- للرئيس أن يتخذ كل ما يلزم لبحث وتقييم المصلحة العامة عند اتخاذه لقرار فرض التدابير أو تمديدها، ولا يمنعه ذلك من اتخاذ قراراته في حدود الفترة الزمنية المحددة وفقاً للمادة (الحادية والستين) من اللائحة.

الفصل الرابع عشر:

استخدام أفضل المعلومات المتاحة

المادة السادسة والأربعون:

- ١- تحدد الهدئة في إعلان بدء التحقيقات والمراجعات وفي أي إعلانات أخرى لاحقة وفي قوائم الأسئلة الرئيسية أو التكميلية المختلفة المعلومات المطلوب تقديمها، وتحدد المعايير والمواصفات المطلوبة لقبول هذه المعلومات والفترات الزمنية لتقديمها إلى الإدارة.
- ٢- بموجب الفقرة (٧) من المادة (العاشرة) من اللائحة، عدم تعاون الطرف المعنى أو تقديمه معلومات لا تتوافق مع المعايير والمواصفات التي تحددها الهيئة، أو تقديمه معلومات غير حقيقية أو غير كاملة، أو تقديمه للمعلومات بعد الفترات الزمنية المحددة دون الحصول على موافقة كتابية من الإدارة بتمديد فترة تقديم المعلومات، يترتب عليه أحقية الإدارة في رفض جميع أو جزء من المعلومات المقدمة من الطرف المعنيّ واستخدام بدلاً عنها المعلومات المتاحة لدى الإدارة بما في ذلك المعلومات التي قدمتها الصناعة المحلية في الشكوى، وذلك بغرض توصل الهيئة إلى النتائج الأولية أو النهائية السلبية أو الإيجابية بالتحقيق أو المراجعة.

المادة السابعة والأربعون:

١- للهيئة أن تشترط من ضمن الشروط التي تضعها لقبول المعلومات من الأطراف المعنيّة مواصفات تقنية وفنية محددة، وعلى سبيل المثال تقديم المعلومات في شكل وسائط إلكترونية محددة، أو عن طريق رفع المعلومات على موقع إلكتروني تحدده الهيئة، أو قد تشترط استخدام برامج تقنية محددة، أو تقديم نسخ مطبوعة بمواصفات محددة، أو كل ما سبق أو غير ذلك من مواصفات ومتطلبات، بشرط أن تحدد الهيئة هذه المواصفات الفنية والتقنية في سياساتها المعلّنة أو قوائم أسئلتها أو إعلاناتها المختلفة.

٢- على أي طرف معني يجد أن أياً من هذه المواصفات الفنية والتقنية لا تتوافق مع طبيعة ومواصفات المعلومات لديه، أو يجد أن تحويل معلوماته لتصبح متوافقة مع هذه المواصفات سيكون مستحيلاً أو سيترتب عليه عبء مادي أو جهد كبير لا يمكنه تحمله، أن يقوم فوراً خلال الربع الأول من الفترة المحددة لتقديم البيانات بمخاطبة الإدارة بشرح وتقديم الأدلة على الصعوبات التي تواجهه واقتراح البدائل المناسبة لذلك، وتقوم الإدارة على وجه السرعة ببحث هذه الصعوبات بشكل موضوعي، ولا ترفض الإدارة المعلومات التي قدمها الطرف المعنيّ بسبب عدم تقيده بالشروط الفنية التقنية إذا اقتنعت بالأسباب التي قدمها لها حول صعوبة أو عدم قدرته على ذلك، ويجوز للإدارة قبول المقترحات التي قدمها الطرف المعني إن كانت كافية، أو عرض بدائل أخرى مناسبة ليتمكن من تقديم المعلومات بشكل مقبول لدى الإدارة، وعلى الهيئة إشعار الطرف المعنى بقرار الإدارة في هذا الشأن في أسرع وقت، ولها منح الطرف المعني فترة تمديد لتقديم هذه المعلومات بناءً على المواصفات البديلة إن وَجدت ضرورة لذلك.

المادة الثامنة والأربعون:

١- إذا قدم الطرف المعنى المعلومات المطلوبة وفقاً للشروط والفترات المحددة من قبل الهيئة، ووجدت الإدارة أن أجزاء من هذه المعلومات ليست متكاملة بشكل مقبول، سواءً كان ذلك بسبب عدم استيعاب الطرف المعني لبعض من المعلومات المطلوبة أو بسبب وجود خطأ بشري أو تقني غير مقصود، أو إذا وجدت الإدارة أن هناك بعض الإجابات غير كافية وتحتاج توضيحات إضافية أو لأي أسباب أخرى موضوعية ومبررة، فلا ترفض الإدارة هذه المعلومات بشكل فوري، بل ترسل للطرف المعنى أسئلة تكميلية لطلب استكمال المعلومات أو تصحيحها خلال فترة زمنية محددة، بشرط ألا يتسبب ذلك في تعطيل أو تأخير إجراءات التحقيق أو المراجعة.

٢- في حال وجدت الإدارة أن الطرف المعنى تعمَّد عدم تقديم معلومات أو حجب بعضاً منها أو ادَّعي عدم استيعابه أو عدم قدرته تقديم هذه المعلومات، أو لم يقم باستكمال هذه البيانات بالرغم من طلب الإدارة استكمالها خلال الفترة الزمنية المحددة، أو عمل على تعطيل أو تأخير التحقيق أو المراجعة، أو غير ذلك من أعمال أو ادعاءات غير موضوعية وغير مبررة، فللإدارة رفض جميع أو جزء من معلومات الطرف المعنى والاستناد على المعلومات المتاحة وفقاً لهذا الفصل.

المادة التاسعة والأربعون:

- ١- للإدارة أن تتجاهل جميع أو جزء من المعلومات التي تقدم بها الطرف المعني إذا لم يتقيد بجميع الاشتراطات التي تحددها الهيئة، وتقيّم الإدارة مدى وحجم المعلومات التي ستتجاهلها من خلال تقييم حجم ومستوى الجهد والموضوعية التى تعامل بها الطرف المعنى مع الإدارة خلال التحقيق أو المراجعة وبحسب تقييم الإدارة لجودة المعلومات التي تقدم بها ومدى كفايتها ومدى إمكانية التحقق منها.
- ٢- إذا قررت الإدارة الاعتماد على المعلومات المتاحة في توصلها للنتائج بالتحقيق أو المراجعة، بما في ذلك المعلومات التي تتعلق بتحديد القيمة العادية أو مقدار الدعم أو غير ذلك من معلومات عن أسعار البيع أو التكلفة، فعلى الإدارة كلما كان ذلك عمليّاً ومتاحاً عدم الاعتماد في التحقيق أو المراجعة على المعلومات المقدمة في الشكوى أو طلب المراجعة فقط، بل تقوم بتقييم هذه المعلومات والتأكد منها من خلال مصادر أخرى مستقلة، بما في ذلك مصادر أو تقارير رسمية منشورة أو مراكز بحث مستقلة أو من خلال المعلومات المقدّمة من أطراف معنية أخرى، أو غير ذلك من مصادر أخرى موضوعية.

المادة الخمسون:

١- عند اتخاذ الإدارة قراراً برفض معلومات أو أدلة مقدّمة لها بالتحقيق أو المراجعة، فعليها إشعار الطرف المعني الذي رُفضت معلوماته كتابياً، مع توضيح ماهية المعلومات وأسباب رفضها، وتمنح الطرف المعني فرصة مناسبة للتعليق خلال التحقيق أو المراجعة على قرار الإدارة برفض المعلومات، وفي حال عدم اقتناع الإدارة بتعليق أو تبرير الطرف المعنى على القرار، فعلى الهيئة توضيح هذه الأسباب في أي إعلان لاحق لها. ٢- استخدام المعلومات المتاحة في التوصل إلى نتائج التحقيق أو المراجعة لا يؤدي في أغلب الحالات إلى نتائج أفضل من تلك النتائج التي كان سيتم التوصل إليها إذا قام الطرف المعنيّ بالتعاون بشكل كامل مع الإدارة.

الفصل الخامس عشر:

زيارات التحقق الميدانية

المادة الحادية والخمسون:

- ١- بموجب الفقرة (٤) من المادة (العاشرة) من اللائحة، للإدارة وفقاً لتقديرها وكلما وجدت ذلك عملياً، أن تقوم بإجراء زيارات تحقُّق ميدانية في مواقع عمل الأطراف المعنية، ويتضمن ذلك الصناعة المحلية والمستوردين والمصدرين والمنتجين والمستخدمين والوكلاء وممثلي الأطراف المعنية والجمعيات وأي جهات حكومية أو خاصة معنية بالتحقيق أو المراجعة، وذلك بهدف التحَقُّق من المعلومات أو الحصول على معلومات إضافية تتعلق بالمعلومات الخاصة بتحديد الإغراق والدعم المخصَص والضرر أو معلومات عن تزايد الواردات والضرر الجسيم أو التهديد به.
- ٢- إذا وجدت الإدارة أن مستوى التعاون غير كاف من قبَّل الطرف المعني خلال التحقيق أو المراجعة أو بسبب اعتراض الدولة الأجنبية التي تقع فيها مواقع عمل الطرف المعني على إجراء الزيارة أو بسبب رفض الطرف المعنى إجراء الزيارة أو محاولته تعطيل أو تأخير إجراءات الزيارة أو التحقيق أو المراجعة، فللإدارة أن تقرر عدم إجراء زيارة تحَقُق ميدانية له، ولها أن تلجأ إلى استخدام المعلومات المتاحة وفقاً للفصل (الرابع عشر)

المادة الثانية والخمسون:

منفصل أو مرفق بالإشعار في الفقرة (١) من هذه المادة.

- ١- عندما تقرر الإدارة إجراء زيارات تحَقُق ميدانية لأطراف معنية تقع في دول أجنبية، تقوم الهيئة بإشعار السلطات المعنيّة بهذه الدول بإجراء زيارات تحقُّق ميدانية في أراضيها، وفي حال اعتراض أي من هذه الدول لقيام الإدارة بزيارة التحَقّق الميدانية في أراضيها، تمتنع الإدارة عن إجراء زيارة التحَقّق الميدانية للأطراف المعنيّة في هذه الدولة، وتقوم الهيئة بإشعار الطرف المعنى باعتراض الدولة القائم بها أعماله على إجراء زيارة التحَقّق الميدانية.
- ٢- تُشعر الهيئة بشكل مسبق وخلال فترة زمنية مناسبة الطرف المعني بطلب إجراء زيارات تحَقُّق ميدانية في موقعه، وتحدد الهيئة في الإشعار المواعيد المقترحة للقيام بزيارة التحقق الميدانية وملخص عام لطبيعة المعلومات الخاضعة للتحقق، ولا يمنع ذلك الإدارة من طلب معلومات إضافية خلال الزيارة، وعلى الطرف المعني أن يوافق كتابياً على إجراء الإدارة للزيارة وعلى الموعد المتفَق عليه للزيارة. ٣- تقوم الهيئة بإشعار السلطات المعنيّة بالدولة المزمّع زيارتها بالاتفاق الذي تم التوصل إليه مع الطرف

المعنى، وتوضح فيه موعد الزيارة وبيانات الطرف المزمع زيارته، وللهيئة إجراء هذا الإشعار بشكل

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ٤٤٤/٠٨/٢١اهـ

اللائحة التنفيذية لنظام المعالجات التجارية فى التجارة الدولية .. تتمة

المادة الثالث

المادة الثالثة والخمسون:

- ١- إذا قررت الإدارة إجراء زيارات تحقق ميدانية، فيتم إجراؤها في أغلب الحالات بعد استلام
 الإدارة لإجابات الأطراف المعنية على قوائم الأسئلة، ولا يمنع ذلك الإدارة من إجراء زيارات تحقق ميدانية في مواعيد قبل ذلك بشرط تحقق شروط المادة (الثانية والخمسين) من اللائحة.
- ٢- إذا ضمَّت الإدارة أعضاء غير حكوميين بفريق زيارة التحَقُق الميدانية، فيجب أن تُشعِر الهيئة بذلك
 الطرف المعني وسلطات الدول الأجنبية المزمَع زيارتها، وأن يخضع العضو غير الحكومي لاشتراطات
 حماية المعلومات السرية.
- ٣- للإدارة في سبيل العمل على نجاح زيارة التحقق الميدانية أن تتبادل الأسئلة والإجابات عليها من الطرف
 المعني المزمع زيارته قبل تاريخ إجراء الزيارة.

الفصل السادس عشر:

المشاورات في خَفيقات التدابير الوقائية وإشعارات لجنة الوقاية بالمنظمة

المادة الرابعة والخمسون:

- ١- بموجب الفقرة (٤) من المادة (السادسة عشرة) من النظام، تُشعِر الهيئة لجنة الوقاية بمنظمة التجارة
 العالمية فوراً عند حدوث أي من الآتي:
 - أ- بدء التحقيق في الضرر الجسيم أو التهديد بالضرر الجسيم وأسباب ذلك.
 - ب- التوصل إلى وجود ضرر جسيم أو التهديد بالضرر الجسيم بسبب الزيادة في الواردات.
 - ج- اتخاذ قرار بفرض تدابير وقائية أو تمديده.
- ٢- عندما تتوصل الهيئة إلى التوصية بفرض تدبير وقائي أو تمديده، تقدم الإشعارات بناءً على البندين
 (ب) و(ج) من الفقرة (١) من هذه المادة، على أن تحتوي على جميع المعلومات الجوهرية وثيقة الصلة
 - أ- الأدلة على وجود الضرر الجسيم أو التهديد به الناتج عن الزيادة في الواردات.
 - ب- وصفاً دقيقاً للمنتَج الخاضع للتحقيق.
 - ج- التدبير المقترح تطبيقه وتاريخ نفاذ تطبيقه.
 - د- فترة تطبيق التدابير المتوقّعة وخطوات تحريره التدريجي.
 - هـ في حال تمديد التدابير، تُقدِّم أدلة على تكيُّف الصناعة المحلية.

المادة الخامسة والخمسون:

تتيح الهيئة فرصة مناسبة في إشعاراتها وفقاً للبندين (ب) و(ج) من الفقرة (١) من المادة (الرابعة والخمسين) من اللائحة والتي تنوي فيها فرض تدابير وقائية أو تمديدها على الدول التي لها مصلحة جوهرية، المصدرة للمنتَج الخاضع للتحقيق لإجراء مشاورات مُسبَقة بهدف مراجعة المعلومات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والخمسين) من اللائحة، وبهدف تبادل الآراء بشأن التدبير.

المادة السادسة والخمسون:

تُشعر الهيئة لجنة الوقاية بقرار فرض التدابير الوقائية المؤقتة قبل تاريخ نفاذه، وتعرض فيه بدء المشاورات فور نفاذ القرار.

المادة السابعة والخمسون:

تُشعر الهيئة لجنة الوقاية بمجلس التجارة في السلع بالمنظمة بنتائج المشاورات المحددة في هذا الفصل، وكذلك بنتائج المراجعة النصفية للتدابير الوقائية وفقاً للفقرة (١) من المادة (الثامنة والثلاثين) من اللائحة.

المادة الثامنة والخمسون:

تُراعي الهيئة في الإشعارات التي تقوم بها متطلبات عدم الكشف عن أية معلومات سرية قد يؤدي الكشف عنها إلى مخالفة الأنظمة واللوائح أو إلى ما يتعارض مع المصلحة العامة أو المساس بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات عامة أو خاصة.

الفصل السابع عشر:

أحكام ختامية

المادة التاسعة والخمسون:

١- عند تطبيق أحكام الفقرة (٧) من المادة (السادسة) من اللائحة في شأن دولة نامية عضو بالمنظمة خاضعة لتحقيق تدابير تعويضية، تُرفض الشكوى أو يُنهى التحقيق بالنسبة لهذه الدولة التي يتبين أن حجم وارداتها الموجهة إلى المملكة من المنتج محل الشكوى أو الخاضع للتحقيق -التي تتلقى الدعم المخصص- يقل نسبته عن أربعة في المائة من إجمائي واردات المملكة من هذا المنتَج، ما لم يكن مجموع نسبة واردات الدول النامية الأعضاء المصدرة المعنية بالتحقيق -التي يقل كل منها عن أربعة في المائة-

تمثل مجتمعة أكثر من تسعة في المائة من إجمائي واردات المملكة من هذا المنتَج، أو عندما يكون مقدار الدعم لهذه الدولة لا يزيد على اثنين في المائة من القيمة المحسوبة لكل وحدة.

٧- في تحقيقات التدابير الوقائية، لا تُطبق التدابير الوقائية على منتَج ذي منشأ دولة نامية عضو بالمنظمة طلما كان حجم واردات هذه الدولة إلى المملكة من هذا المنتَج الخاضع للتدبير لا يزيد على نسبة ثلاثة في المائة من إجمائي حجم واردات المنتج الخاضع للتحقيق، وبشرط أن لا تمثل نسبة واردات الدول النامية الأعضاء التي لا يزيد كل منها على نسبة ثلاثة في المائة – مجتمعة أكثر من تسعة في المائة من إجمائي واردات المملكة من المنتج الخاضع للتحقيق، وتُشعر الهيئة لجنة الوقاية فوراً بأي قرار يُتخذ بناءً على هذه الفقرة.

المادة الستون:

- ١- يبدأ التحقيق والمراجعة من تاريخ نشر إعلان بدئهما، وينتهي إجراء التحقيق والمراجعة باعتماد المحافظ
 للنتائج النهائية والتوصيات.
- Y- إذا لم ينته إجراء التحقيق بتوصل الهيئة إلى النتائج النهائية خلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً للفقرتين (٤) و(٥) من المادة (الثانية عشرة) من النظام، يعد التحقيق مُنتهياً دون فرض تدابير، ويتم إنهاء التدابير إذا لم ينته إجراء المراجعة النهائية أو مراجعة تمديد التدابير الوقائية خلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً للفقرة (٦) من المادة (الثانية عشرة) من النظام، ويستثنى من ذلك حالة صدور حكم أو أمر قضائي ملزم علَّق إجراءات التحقيق أو المراجعة النهائية أو تمديد التدابير الوقائية، وتقوم الهيئة في هذه الحالة بالإعلان العام عن أسباب تعليق التحقيق وفترة التعليق المتوقعة وتأثير ذلك على الإجراءات اللاحقة. أما في المراجعات الأخرى خلاف المراجعة النهائية ومراجعة تمديد التدابير الوقائية، إذا انتهت فترة إجراء المراجعة دون أن ينتهي إجراء المراجعة فتظل التدابير كما هي دون تغيير. ويصدر قرار من المحافظ أو الرئيس بحسب كل حالة في هذه الفقرة ويتم الإعلان العام عنه وفقاً للفصل (السابع) من النظام يوضح فيه الحالة النهائية للتحقيق أو المراجعة وحالة التدابير.

المادة الحادية والستون:

يتخذ الرئيس قراراته في شأن التدابير المؤقتة والمراجعات فيما لا يزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ اعتماد ورفع المحافظ النتائج الأولية للتحقيق أو نتائج المراجعة، وذلك باستثناء المراجعة النهائية ومراجعة تمديد التدابير الوقائية، ويتخذ الرئيس قراراته في شأن التدابير النهائية فيما لا يزيد على (ستين) يوماً من تاريخ اعتماد ورفع المحافظ النتائج النهائية لتحقيق مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية أو المراجعة النهائية أو مراجعة تمديد التدابير الوقائية.

المادة الثانية والستون:

- ١- وفقاً للمادة (الحادية والثلاثين) من النظام، ولأغراض تنفيذ الهيئة مهماتها المتعلقة بالمعالجات التجارية، تتضمن المعلومات السرية وغير السرية التي يمكن للهيئة أن تطلبها وتتلقاها وتطلع عليها وتجمعها وتحفظها من الجهات الحكومية ذات العلاقة، كافة المعلومات المرتبطة بدراسة الشكوى والتحقيق والمراجعة ومرحلة فرض وتحصيل ومتابعة التدابير، وكذلك المرتبطة بإجراءات الدفاع عن الصادرات.
- Y- بموجب الفقرة (٥) من المادة (الرابعة) من النظام، تقدم الجهات الحكومية كافة المعلومات السرية وغير السرية اللازمة لإجراء التحقيقات والمراجعات التي تطلبها الهيئة، وذلك وفق المعلومات المتوافرة لدى كل جهة حكومية، على أن تقدم هذه المعلومات وفق البيان الذي تحدده الهيئة، ويتضمن ذلك تقديم بيانات تفصيلية عن عمليات الاستيراد للمملكة والتصدير لدولة أو عدة دول بما في ذلك معلومات الكميات والقيم من وإلى كافة المصادر المطلوبة وخلال الفترات الزمنية المحددة من الهيئة، وتتضمن هذه المعلومات كافة البيانات والمستندات المرتبطة بعمليات الاستيراد والتصدير، سواءً صادرة من الجهات الحكومية أو المصدرين والمستوردين وغير ذلك من بيانات ومستندات مرتبطة بعمليات التجارة محل الدراسة أو المرتبطة بعمليات فرض وتحصيل ومتابعة التدابير، وتتضمن هذه المعلومات بالإضافة إلى ذلك كافة البيانات والمستندات التي تتعلق بالمؤسسات والشركات المنتجة والمستخدمة والمصدرة والمستوردة والمستهلكة والتجارية، وكذلك التي تتعلق بالمنتجات المحلية أو المستوردة محل الدراسة، بما في ذلك البيانات المرتبطة بعمليات الإنتاج الفعلي والطاقة الإنتاجية والاستهلاك والبيع وحجم السوق والأسعار وغير ذلك من معلومات مرتبطة تطلبها الهيئة من الجهات ذات العلاقة.

المادة الثالثة والستون:

وفقاً للمادة (الرابعة) من النظام، ولغرض التوافق مع تعهدات المملكة الدولية في إجراء التحقيقات والمراجعات وفرض التدابير، تُطبّق الهيئة الأحكام التفضيلية والثنائية والخاصة المتعلقة بالتحقيقات والمراجعات والتدابير المنصوص عليها في الاتفاقيات التجارية الثنائية أو الإقليمية أو متعددة الأطراف التي تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة الرابعة والستون:

تُنشر اللائحة في الجريدة الرسمية ويُعمَل بها من تاريخ العمل بالنظام.

الوطني للتخميص

قرار مجلس إدارة المركز الوطني للتخصيص رقم (٢٠٢٢/٤/١١) وتاريخ ٤٤٤١/٠٥/١١هـ

قواعد التحكيم في عقود التخصيص

الباب الأول: أحكام عامة الفصل الأول:

التعريفات

المادة: ٨

يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة في النظام والقواعد المنظَّمة واللائحة التنفيذية، ويُقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المُوضّحة أمام كل منها؛ وذلك ما لم يقتض السياق غير ذلك:

القواعد: قواعد التحكيم في عقود التخصيص.

النظام: نظام التخصيص.

المادة: ا

القواعد المنظِّمة: القواعد المنظَّمة للتخصيص الصادرة بموجب النظام.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص.

الإطار النظامي للتخصيص: النظام، والقواعد المنظَّمة، واللائحة التنفيذية، وتنظيم المركز، وأي أداة نظامية خاصّة أخرى منظمة لمشاريع التخصيص.

الفصل الثاني:

نطاق التطبيق

المادة: ٢

١- تسرى القواعد على عقد التخصيص أو أي عقود تابعة له الخاضعة لأحكام الإطار النظامي للتخصيص التى لم تصدر بشأنها موافقة نظامية ذات صلة بالتحكيم قبل بدء العمل بالقواعد.

٢- لا تسري القواعد بشأن عقود الخدمات الاستشارية ذات الصلة بمشاريع التخصيص وما يماثلها، وتخضع مثل هذه العقود -فيما يرتبط بالتحكيم- للأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة: ٣

تمثُّل القواعد جزءاً من الإطار النظامي للتخصيص، وتطبّق الأحكام الواردة فيها دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الإطار النظامي للتخصيص.

الفصل الثالث:

الهدف من القواعد

المادة: ٤

تهدف القواعد إلى وضع إطار تنظيمي وإجرائى لتنظيم المسائل ذات الصلة بشرط أو اتفاق التحكيم بشأن عقد التخصيص أو أي عقود تابعة له، ووضع ضوابط الاتفاق على فض المنازعات الناشئة عن عقد التخصيص أو أى عقود تابعة له -سواء داخل المملكة أو خارجها- من خلال التحكيم بما في ذلك وضع ضو ابط لتحديد النظام (القانون) واجب التطبيق لفض تلك المنازعات.

الفصل الرابع:

الالتزام بتطبيق القواعد

١ - على الجهات الخاضعة لأحكام القواعد -كلُّ ضمن نطاق اختصاصه ومسؤوليته- الالتزام بأحكام القواعد. ٢- يكون الجهاز المعنى مسؤولاً عن التزام الجهة التنفيذية، ومنسوبيها، وفرق عملها؛ بأحكام القواعد عند تنفيذهم المهام والأنشطة التي تقع ضمن اختصاصهم، واتخاذ ما يلزم من ترتيبات إدارية داخلية لضمان الالتزام بأحكام القواعد.

٣- للجهة المختصة رفض منح الموافقة المطلوبة بشأن شرط أو اتفاق التحكيم في حال تبيّن لها أنّ الجهة التنفيذية لم تلتزم بأحكام القواعد.

الباب الثاني:

المنازعات العينية

المادة: ٦

١- لا يجوز أن يتضمن عقد التخصيص أو أي عقود تابعة له؛ شرطاً لفض المنازعات العينية المتعلقة بعقار داخل المملكة عن طريق التحكيم، أو إبرام اتفاق للتحكيم بهذا الخصوص.

٢- يُقصد بالمنازعات العينية؛ المنازعات المتصلة بحق عينى أصلى أو تبعى مرتبط بعقار ذا صلة بمشروع التخصيص، وذلك يشمل المنازعات المتصلة بملكية عقار أو أبنية أو منشاّت، ولا يشمل ذلك المنازعات المحصورة في المطالبات المالية أو التعويضات وإن اتصلت بعقار.

المادة: ٧

على الجهاز المعني التحقق من أن يتضمن أي شرط أو اتفاق تحكيم متصل بفض المنازعات الناشئة عن عقد التخصيص أو أي عقود تابعة له؛ نصاً صريحاً بعدم شمول المنازعات العينية المتصلة بعقار داخل المملكة بشرط أو اتفاق التحكيم.

الباب الثالث: إطار الحوكمة الفصل الأول: الجهة المختصة

دون الإخلال بصلاحيات الجهة المختصة ومهماتها ومسؤولياتها وفق الإطار النظامي للتخصيص؛ على الجهة المختصة منح الموافقة المطلوبة بشأن شرط أو اتفاق التحكيم بعد التحقق من تقيّد الجهة التنفيذية بأحكام القواعد، واستيفاء المتطلبات النظامية المنصوص عليها في القواعد.

المادة: ٩

لا تعد موافقة الجهة المختصة على تضمين شرط للتحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن عقد التخصيص أو أي عقود تابعة له، أو على إبرام اتفاق للتحكيم لتسوية نزاع ناشئ عنه، معمول بها ما لم تتضمن الموافقة تحديدا لمكان التحكيم، والنظام (القانون) واجب التطبيق، وجهة (مركز) التحكيم.

المادة:،ا

١- في حال تم الرفع للجهة المختصة بطلب مستقل يقتصر على الموافقة على شرط أو اتفاق تحكيم؛ فعلى الجهة المختصة إصدار قرارها خلال مدة لا تتجاوز خمسة وعشرين (٢٥) يوم عمل من تاريخ استلام الطلب، ويجوز أن يشمل الطلب أكثر من مشروع تخصيص واحد في ذات القطاع.

٧- في حال لم يتضمن عقد التخصيص الموقّع أو العقود التابعة الموقّعة شرطاً للتحكيم؛ يجوز الرفع للجهة المختصة لغايات الموافقة على إبرام اتفاق للتحكيم لتسوية نزاع نشأ بعد توقيع العقد، ويراعي ما يأتي:

أ- أن يتم الرفع بالطلب إلى الجهة المختصة من قبل الجهة التنفيذية وبعد الحصول على موافقة اللجنة

ان يرفق بالطلب الدراسة التي تم إجراؤها بهذا الخصوص والتي تتضمن مسوغات الموافقة

ج- يتم الحصول على موافقة الوزارة في حال كان هناك أي أثر مالي مباشر مترتب على منح الموافقة على إبرام اتفاق التحكيم.

المادة: اا

مع مراعاة المادة (١٠) من القواعد، يتم الرفع للجهة المختصة لغايات الموافقة على شرط التحكيم المراد تضمينه في عقد التخصيص أو أي عقود تابعة له؛ وذلك كجزء من المعاملة المرفوعة من الجهة التنفيذية إلى الجهة المختصة لطلب الموافقة على وثيقة مشروع التخصيص أو الموافقة على الترسية -بحسب الحال-.

المادة: ١٢

إذا كانت الموافقة المطلوبة على تضمين شرط للتحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن عقد التخصيص أو أي عقود تابعة له، أو على إبرام اتفاق للتحكيم لتسوية نزاع ناشئ عنه، تتصل بمشروع شراكة بين القطاعين العام والخاص، فتُعدّ موافقة مجلس الإدارة صادرة حكماً وبشكل تلقائي دون حاجة لصدور قرار خاص بهذا الخصوص في حال توافرت الشروط التالية مجتمعة:

١- أن يتعلُّق الطلب بمشروع شراكة بين القطاعين العام والخاص تقل قيمته عن خمسمائة مليون ريال.

٢- أن يتعلّق الطلب بمشروع شراكة بين القطاعين العام والخاص تم طرحه وفق الإطار النظامي للتخصيص من خلال منافسة عامة.

٣- أن يكون التحكيم داخل المملكة، وأن يكون النظام (القانون) واجب التطبيق على موضوع النزاع هو النظام السعودي.

٤- وجود قرار للجنة الإشرافية صادر بإجماع الأعضاء الأساسيين يتضمّن تأكيداً باستيفاء كافة المتطلبات والضوابط المنصوص عليها في القواعد للموافقة على اتفاق التحكيم، وبموافقة اللجنة الإشرافية على إبرام اتفاق التحكيم، على أن يتم إشعار مجلس الإدارة بقرار اللجنة الإشرافية.

الفصل الثاني:

اللجنة الإشرافية

المادة: ١٣

دون الإخلال بصلاحيات اللجنة الإشرافية ومهماتها ومسؤولياتها وفق الإطار النظامي للتخصيص؛ تتولى اللجنة الإشرافية المهمات الآتية:

١ - النظر في الطلب المقترح بشأن الموافقة على تضمين شرط للتحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن عقد التخصيص أو أي عقود تابعة له، أو على إبرام اتفاق للتحكيم لتسوية نزاع ناشئ عنه، والموافقة على الرفع به إلى الجهة المختصة للموافقة.

٢- الموافقة على صيغة شرط التحكيم المراد تضمينه في عقد التخصيص أو أي عقود تابعة له، أو صيغة اتفاقية التحكيم، على أن تتضمن تحديداً لمكان التحكيم، والنظام (القانون) واجب التطبيق، وجهة (مركز)

٣- التوقيع بالنيابة عن الحكومة على اتفاق التحكيم إذا كان في وثيقة مستقلة عن عقد التخصيص أو أي عقود تابعة له.

٤- الإشراف المباشر والمتابعة بشأن أى نزاع يتم إحالته إلى التحكيم.

قواعد التحكيم في عقود التخصيص .. تتمة



الفصل الثالث:

الجهاز المعني

المادة: ١٤

دون الإخلال بصلاحيات الجهاز المعني ومهماته ومسؤولياته وفق الإطار النظامي للتخصيص؛ يتولى الجهاز المعنى المهمات الآتية:

١- إعداد الدراسة اللازمة المتضمنة المسوغات لطلب الموافقة على تضمين شرط للتحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن عقد التخصيص أو أي عقود تابعة له، أو على إبرام اتفاق للتحكيم لتسوية نزاع ناشئ عنه، ومسوغات اختيار مكان التحكيم والنظام (القانون) واجب التطبيق وجهة (مركز) التحكيم، مع بيان الآثار الإيجابية المترتبة على عدم الموافقة، والرفع بما سبق للجنة الإشرافية للاعتماد والموافقة على الرفع إلى الجهة المختصة.

٢- صياغة شرط التحكيم المراد تضمينه في عقد التخصيص أو أي عقود تابعة له، أو صياغة اتفاقية التحكيم،
 والرفع بها للجنة الإشرافية للموافقة.

٣- توني الأعمال التنفيذية المتصلة بأي نزاع يتم إحالته إلى التحكيم، بما في ذلك اختيار المحكمين، وتوكيل المحامين والإشراف عليهم وتقديم الدعم اللازم لهم لتمكينهم من تمثيل الحكومة في النزاع، وما يتصل بالإثبات والبيئات، وتغطية المصاريف والنفقات المتصلة بالنزاع.

المادة: ١٥

١- على الجهاز المعني التحقق من أن تتضمن خطة إدارة العقد ومراقبته -المعدة وفقاً لمتطلبات الإطار النظامي
 للتخصيص- على آلية مبدئية للتعامل مع أي نزاع ينشأ تكون الحكومة طرفاً فيه، على أن تتضمن تلك الآلية
 معايير وإجراءات وحوكمة اختيار المحكمين وتوكيل المحامين.

٢- في حال نشأ نزاع وتمت إحالته للتحكيم؛ فعلى الجهاز المعني تحديث خطة إدارة العقد ومراقبته
 لتشمل إطار متكامل ينظم إدارة النزاع وتمثيل الحكومة في الدعوى، على أن يشمل ذلك ما يأتي:

أ- حوكمة إدارة النزاع على مستوى الجهاز المعني، والمهمات والمسؤوليات، وتحديد الأشخاص المشاركين في إدارة النزاع ومهماتهم ومسؤولياتهم، وآلية تنسيق العمل بينهم.

 ب- آلية العمل مع المحامين الممثلين للحكومة في النزاع ومتابعتهم والإشراف عليهم، وتحديد نقطة اتصال مركزية في الجهاز الحكومي مع المحامين.

ج- آلية متابعة سير الدعوى والرفع بالتقارير للمسؤول الأول واللجنة الإشرافية.

الباب الرابع:

ضوابط التحكيم

الفصل الأول:

ضوابط اختيار أسلوب التحكيم

المادة: ١٦

يكون الاختصاص القضائي للمحاكم المختصة في المملكة لفض المنازعات الناشئة عن عقد التخصيص أو أي عقود تابعة له، ويجوز للجهة المختصة أن تمنح موافقة للاتفاق على فض المنازعات عن طريق التحكيم وفق ما تراه مناسباً وبناءً على مسوغات لذلك.

المادة: ١٧

لا يجوز اختيار التحكيم وسيلةً لفض المنازعات في أي من الحالات الآتية:

١ - مشاريع التخصيص التي يتم طرحها بأسلوب المنافسة المحدودة أو التعاقد المباشر.

٢- مشاريع التخصيص ذات الصلة بالأمن الوطني.

٣- مشاريع التخصيص التي سبق إبرام عقد -بما في ذلك أي عقود تابعة له- بشأن مشروع مشابه لها
 وتم منح الاختصاص القضائي فيها للمحاكم المختصة في المملكة.

٤- مشاريع نقل ملكية الأصول التي تقل فيها قيمة الأصل عن (مائة) مليون ريال.

مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي يكون فيها إجمالي قيمة الدفعات النقدية التي تلتزم
 بها الحكومة للطرف الخاص لكامل مدة العقد أقل من (مائة) مليون ريال.

المادة: ١٨

في حال وافقت الجهة الختصة على شرط التحكيم؛ فعلى الجهاز المعني العمل على ما يأتي:

١- تضمين وثائق طرح مشروع التخصيص منْح نقاط إضافية للمتنافس الذي يوافق على الاختصاص القضائي للمحاكم المختصة في المملكة لفض المنازعات الناشئة عن عقد التخصيص أو أي عقود تابعة له.
 ٢- تضمين شرط أو اتفاق التحكيم مُتطلباً مسبقاً الزامياً بخصوص تطبيق إجراءات الحل الودي قبل إحالة النزاع إلى التحكيم.

الفصل الثاني:

ضوابط اختيار مكان التحكيم

المادة: ١٩

يكون التحكيم محلياً، ويجوز للجهة المختصة -استثناءً- أن تمنح موافقة على أن يكون التحكيم خارج المملكة وفق ما تراه مناسباً وبناءً على مسوغات لذلك.

F .. 1

لا يجوز اختيار التحكيم خارج الملكة في أي من الحالات الآتية:

١ مشاريع التخصيص التي يكون فيها صاحب أفضل عرض يتمتع بالجنسية السعودية، أو كان قائد
 التحالف صاحب أفضل عرض يتمتع بالجنسية السعودية، أو كان أغلبية أعضاء التحالف يتمتعون
 بالجنسية السعودية.

٢- مشاريع التخصيص التي سبق إبرام عقد -بما في ذلك أي عقود تابعة له- بشأن مشروع مشابه لها وكان
 التحكيم فيها محلياً.

٣- مشاريع نقل ملكية الأصول التي تقل فيها قيمة الأصل عن (مائتي) مليون ريال.

4- مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي يكون فيها إجمائي قيمة الدفعات النقدية التي تلتزم
 بها الحكومة للطرف الخاص لكامل مدة العقد أقل من (مائتي) مليون ريال.

المادة: ٢١

على الجهاز المعني العمل على تضمين وثائق طرح مشروع التخصيص منْح نقاط إضافية للمتنافس الذي يوافق على التحكيم داخل المملكة.

الفصل الثالث:

ضوابط حديد النظام (القانون) واجب التطبيق

المادة: ٦٦

يتم تحديد الأنظمة المعمول بها في المملكة لتكون هي واجبة التطبيق على النزاع، ويجوز للجهة المختصة أن تمنح موافقة على تحديد نظام (قانون) أجنبي وفق ما تراه مناسباً وبناءً على مسوغات لذلك.

المادة: ۲۳

لا يجوز تحديد نظام (قانون) أجنبي في أي من الحالات الآتية:

١- مشاريع التخصيص التي يكون فيها صاحب أفضل عرض يتمتع بالجنسية السعودية، أو كان قائد
 التحالف صاحب أفضل عرض يتمتع بالجنسية السعودية، أو كان أغلبية أعضاء التحالف يتمتعون
 بالجنسية السعودية.

٢- مشاريع التخصيص التي سبق إبرام عقد -بما في ذلك أي عقود تابعة له- بشأن مشروع مشابه لها وتم
 تحديد الأنظمة المعمول بها في المملكة لتكون هي واجبة التطبيق على موضوع النزاع.

المادة: ۲٤

لا يجوز أن يكون النظام (القانون) الأجنبي الذي يتم تحديده هو لذات الدولة التي يحمل صاحب أفضل عرض جنسيتها، أو التي يحمل جنسيتها قائد التحالف صاحب أفضل عرض أو أغلبية أعضاء التحالف.

المادة: ٢٥

على الجهاز المعني العمل على تضمين وثائق طرح مشروع التخصيص منْح نقاط إضافية للمتنافس الذي يوافق على تحديد الأنظمة المعمول بها في المملكة لتكون هي واجبة التطبيق على موضوع النزاع.

الفصل الرابع:

ضوابط تحديد جهة (مركز) التحكيم

المادة:٢٦

١- في حال كان التحكيم داخل المملكة؛ يتم تحديد المركز السعودي للتحكيم التجاري كجهة تحكيم.
 ٢- يجوز للجهة المختصة أن تمنح موافقة على تحديد جهة (مركز) آخر وفق ما تراه مناسباً وبناءً على مسوغات لذلك، ويشترط أن يكون مركز التحكيم معتمداً من قبل اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية.

المادة: ۲۷

في حال كان التحكيم خارج المملكة؛ يشترط في مركز التحكيم الذي يتم اختياره ما يأتي:

١- أن يكون مرخصاً في الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي له.

٢- ألا يكون المقر الرئيسي له يقع في الدولة التي يحمل صاحب أفضل عرض جنسيتها، أو في الدولة التي يحمل جنسيتها قائد التحالف صاحب أفضل عرض أو أغلبية أعضاء التحالف.

٣- أن يكون تم تأسيسه ويمارس أعماله بشكل متواصل منذ مدة لا تقل عن (١٥) سنة.

٤- أن تكون قواعد التحكيم المطبقة في المركز متوافقة مع أحكام نظام التحكيم المعمول بها في المملكة، أو متوافقة

مع «قواعد الأونسيترال للتحكيم» الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

٥- أن تكون لغة التحكيم المعتمدة في المركز هي اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية.

الباب الخامس:

أحكام ختامية

المادة: ۲۸

الجوانب المتصلة بالتحكيم التي لم يرد بشأنها حكم خاص في القواعد (كلغة التحكيم وعدد المحكمين وشروطهم وغيرها)؛ يطبق بشأنها ما يتم الاتفاق عليه في شرط أو اتفاقية التحكيم المتوافقة مع الأحكام النظامية ذات الصلة المعمول بها.

المادة: ۲۹

تُطبّق القواعد اعتباراً من تاريخ اعتمادها وإصدارها، وتنشر في الجريدة الرسمية.



آليات التواصل الفاعل مع الجهات ذوات العلاقة بالتخصيص

الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني للتخصيص رقم (٢٠٢٢/٤/١١) وتاريخ ١٤٤٤/٥/١١هـ

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في الآليات المعاني الموضحة في النظام والقواعد المنظمة للتخصيص، ويُقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه، المعاني المُوضّحة أمام كل منها؛ وذلك ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المركز: المركز الوطني للتخصيص.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمركز الوطني للتخصيص.

الديوان: الديوان العام للمحاسبة.

النظام: نظام التخصيص، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٣) وتاريخ ٥/٨/١٤٤٢هـ

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز رقم (٢٠٢١) ، وتاريخ ٢٣/٤/٢٣هـ

القواعد المنظمة للتخصيص: القواعد المنظمة للتخصيص الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (۱۱٤) وتاریخ ۱۱٤٤٣/٢/۱۶هـ

الأطر النظامية للتخصيص: النظام، والقواعد المنظّمة للتخصيص واللائحة، وتنظيم المركز

الوطنى للتخصيص، وأي أداة تنظيمية تصدر بموجبها.

اللجان الإشرافية: اللجنة الإشرافية المُشكّلة وفقاً للقواعد المنظّمة للتخصيص، أو أي تعديلات تطرأ عليه، أو أي أداة نظامية تحل محله.

الجهاز المعني: كل وزارة أو جهاز حكومي أو هيئة أو مؤسسة عامة أو جهاز ذي شخصية معنوية عامة مستقلة أو مصلحة معنية بمشاريع التخصيص أو الرقابة عليها المنفذة وفق النظام، ويشمل ذلك الشركات التي تخضع عقودها التي تبرمها للنظام.

سبجل مشاريع التخصيص: قاعدة بيانات إلكترونية مركزية شاملة تتضمن المعلومات والوثائق المتعلقة بمشاريع التخصيص.

المنصة الرقمية: منصة تواصل مع الجهات ذات العلاقة بالتخصيص من خلال وسائل التقنية الرقمية. ضابط الاتصال: شخص طبيعي يتولى الأعمال التنسيقية بين الجهاز المعنى والمركز.

التخصيص: الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو نقل ملكية الأصول.

الأمن السيبراني: حماية الشبكات وأنظمة تقنية المعلومات وأنظمة التقنيات التشغيلية، ومكوناتها من أجهزة وبرمجيات، وما تقدمه من خدمات، وما تحويه من بيانات؛ من أي اختراق أو تعطيل أو تعديل أو دخول أو استخدام أو استغلال غير مشروع. ويشمل مفهوم الأمن السيبراني: أمن المعلومات والأمن الإلكتروني والأمن الرقمي، ونحو ذلك.

المادة الثانية:

تهدف هذه الآليات إلى ما يأتى:

١- تحقيق التواصل الفاعل بين المركز والجهاز المعني، وذلك بوضع اليات تساهم في رفع مستوى تنسيق الأدوار واتساقها وتكاملها في جميع مراحل تنفيذ مشاريع التخصيص والرقابة عليها.

٧- ضبط الحوكمة بين الجهات والتحقق من فعالية ومرونة أعمال تلك الجهات بما لا يعيق تنفيذ مشاريع التخصيص وبما يتوافق مع النظام.

٣- تعزيز مبدأ الشفافية والعدالة في مشاريع التخصيص، وتمكين الجهاز المعني من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمشروع التخصيص في جميع مراحله وفقاً لأحكام النظام واللائحة والقواعد المنظّمة للتخصيص. المادة الثالثة:

١- يُعد المركز -بموجب النظام- سجل مشاريع التخصيص، وتتم إدارته والعمل به وفقاً لأحكام النظام واللائحة والقواعد المنظمة للتخصيص.

٢- دون إخلال بأحكام النظام واللائحة، يُنشأ في المركز سجل مشاريع التخصيص -بقرار من مجلس إدارة المركز - منصة رقمية تُعنى بجميع أعمال التواصل بين الجهاز المعنى وترتبط تنظيمياً بالرئيس التنفيذي مباشرة، ويجوز بقرار من الرئيس التنفيذي تفويض شخص أو عدة أشخاص من ذوي الكفاءة والاختصاص لمباشرة جميع الأعمال المرتبطة بالمنصة الرقمية وفق الضوابط والإجراءات التي يضعها المركز. المادة الرابعة:

١- يتم من خلال المنصة الرقمية تمكين الجهاز المعني من التواصل فيما بينها وبين المركز بشأن مشاريع التخصيص والاطلاع على المستندات والوثائق والبيانات المرتبطة بها وفق الضوابط والإجراءات التي يضعها المركز.

٧- يتضمن سجل مشاريع التخصيص سجلًا للبيانات والمعلومات التي تخص مشاريع التخصيص القائمة والتي تم الانتهاء من تخصيصها ويتم عرضها في المنصة الرقمية، مما يجعلها مرجعاً وحيداً لجميع المعلومات والبيانات. ٣- يُشرف المركز على جميع أعمال المنصة الرقمية، وتكون المنصة الرقمية حلقة وصل بين المركز والجهاز المعنى المنفذ أو الداعم لمشاريع التخصيص.

٤- يعمل المركز على إيجاد وسيلة رقمية تمكن الديوان من الحصول على بيانات وملفات مشاريع التخصيص التي يتطلبها عمله بشكل مباشر، خلال مدة لا تزيد عن (٢٤) شهراً، أو مدة أخرى يتم الاتفاق عليها بين المركز والديوان. المادة الخامسة:

في سبيل ضمان فعالية المنصة الرقمية، يتولى المركز المهمات الآتية:

١ – إدارة المنصة الرقمية، وطلب الوثائق والمعلومات والبيانات المرتبطة بالمشاريع بشكل دوري، وحفظها، وإتاحتها للجهات الحكومية.

٢- متابعة مدخلات الجهاز المعني عبر المنصة الرقمية وفق الآتي:

أ- متابعة إلكترونية لمدخلات ضابط الاتصال:

١- وضع رقم تسلسلي لكل معاملة في المنصة الرقمية خاصة بكل مشروع تخصيص لتسهيل متابعة سير مشاريع التخصيص.

٢- مراجعة مدخلات ضابط الاتصال عبر المنصة الرقمية والتحقق منها والتواصل معه إن لزم الأمر.

٣- حفظ وأرشفة كافة المعلومات والوثائق والبيانات في المنصة الرقمية.

ب- متابعة إدارية:

١- عقد اجتماعات حضورية وورش عمل مع ضابط الاتصال والتواصل الدائم معه.

٢- التنسيق بين المركز والجهاز المعني من خلال ضابط الاتصال.

٣- توفير قاعدة بيانات محدثة عن ضابط الاتصال والأطراف ذات العلاقة في الجهاز المعني.

٣- إعداد حلقات عمل مشتركة مع الجهاز المعني؛ لأغراض تحقيق الآتي:

أ- تبادل الخبرات مع الجهاز المعنى فيما يخص مشاريع التخصيص.

ب- الاستفادة من الدروس السابقة في مشاريع التخصيص.

ج- النظر والتباحث في آليات التواصل القائمة للنظر في مدى الحاجة لتحديثها وتطويرها بما يحقق الغايات المرجوة منها.

المادة السادسة:

١- يلتزم الجهاز المعني بتعيين ضابط اتصال إلى جانب بديل ينوب عنه عند تعذر تأديته لمهامه، وذلك لحضور الاجتماعات وتمثيلها على نحو فاعل في التواصل مع المركز والجهاز المعنى.

٧- يتولى ضابط الاتصال أو من ينوبه مهمة قيادة عملية التنسيق بين الجهاز المعنى والمركز والعمل على إزالة المعوقات التي تواجه تنفيذ آليات التواصل بين الجهاز المعنى بالتخصيص والمركز عن طريق الاجتماعات والمكالمات الهاتفية أو باستخدام الوسائل التقنية الأخرى.

٣- يلتزم ضابط الاتصال بالتواصل مع ضابط الاتصال البديل لمعرفة ما استجد من تطورات في الاجتماعات التى لم يتمكن من حضورها والوفاء بأي التزامات ناتجة عن ذلك.

٤- لأغراض تحديث المنصة الرقمية، يتعين على الجهاز المعنى من خلال ضابط الاتصال تزويد المركز بجميع المستندات والتطورات بشأن مشاريع التخصيص لدى الجهة الحكومية.

المادة السابعة:

يتعيّن على الجهاز المعني مراعاة أن يكون ضابط الاتصال الذي تُعيّنه من ذوي الكفاية المهنيّة ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكّنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار. المادة الثامنة:

١- يلتزم ضابط الاتصال بعد كل اجتماع أو أي أعمال تنسيقية مع المركز أو الجهاز المعني برفع تقرير فوري عن ذلك على المنصة الرقمية، ويقوم المركز بدوره بدراسة الموضوع وإبداء الرأي إن لزم الأمر.

٢- في حال عدم رفع ضابط الاتصال للتقرير يقوم المركز بإخطاره بذلك وطلب اتخاذ اللازم لضمان سرعة رفع التقرير.

المادة التاسعة:

١- يجب على الجهاز المعني فيما يتعلق بمدخلاتها على المنصة الرقمية:

أ- التقيّد بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة بالوثائق والمعلومات السرية، عند تصنيف الوثائق والمعلومات السرية أو حفظها أو استرجاعها أو تداولها أو إتلافها، وذلك دون إخلال

بالمتطلبات التي تصدرها الجهات المختصة.

ب- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية أمن المعلومات، ومنع أي تعديل أو اطلاع غير مصرّح به على سجل مشاريع التخصيص أو المنصة الرقمية، وتطبيق ضوابط الأمن السيبراني المعتمدة من قبل الهيئة الوطنية للأمن السيبراني أو أي جهة أخرى مختصة.

ج- التقيّد بالمدة الزمنية المحددة بنظام الديوان العام للمحاسبة للبيانات التي يحتاجها لتنفيذ اختصاصاته.

٢- لا يُخلِّ وجود سجل مشاريع التخصيص والمنصة الرقمية بأي التزام نظامي على أي جهة من الجهاز المعنى في حفظ الوثائق والمستندات الخاصة بها، والإفصاح عنها وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها. المادة العاشرة:

تصدر هذه الآليات بموجب قرار مجلس إدارة المركز، ويبدأ العمل بالمنصة الرقمية بموجب قرار من مجلس إدارة المركز، وتعيين ضابط الاتصال، وإخطار المخولين بالدخول للمنصة من قبل المركز والجهاز المعني. المادة الحادية عشرة:

١- تُنشر هذه الآليات في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للمركز، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

٢- قيام المركز بالتنسيق مع الديوان لمراجعة هذه الآليات بعد مضي مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ

المادة الثانية عشرة:

في حال تعارض أي من مواد وأحكام هذه الآليات مع الأطر النظامية للتخصيص؛ تسود الأحكام والنصوص الواردة في الأطر النظامية للتخصيص، وتُطبَّق أحكامها ونصوصها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الآليات، ولمجلس إدارة المركز تعديل هذه الآليات بالتنسيق مع الديوان.

(1-1)

موعد فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقم المنافسة	و سينه المداعرين المستوية عسم المستور على عرب المنافسة	م
(۱:۰۰) ظهراً	_a\£££/٩/٢·	۱۰۰۰ ریال	0V177Y	تأجير مجمع تجاري بكامل مرافقه بمساحة (٣٨،٠٠٠م٢) بالقرب من البوابة رقم (٥)	,
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/۱۰/۱۱	۲۰۰ ريال	1201/77	تأجير محل رقم (١١٠) – نشاط مفتوح – المساحة (١١٠٥م٢) بالسوق المركزي رقم (١)	۲
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/١٠/١١	۲۰۰ ريال	17.70/40	تأجير محل رقم (١١٤) – نشاط مفتوح – المساحة (١٦١,٤٥ م٢) بالسوق المركزي رقم (١) التابع للمدينة العسكرية	٣
(۱۱:۰۰) صباحاً	_A\{{\\\\\Y	۲۰۰ ریال	W£1970/YV	تأجير محل رقم (١٠٦) – المساحة (٢٠,٦٨م٢) بالسوق المركزي رقم (١)	٤
(۱۱:۰۰) صباحاً	_a\{{\\\\\Y	۲۰۰ ريال	00.755	محل رقم (۲۰/۱) –نشاط مفتوح – المساحة (۲۹ غم۲)	٥
(۱۱:۰۰) صباحاً	_6\222/\.\\\	۲۰۰ ریال	18184/44	تأجير محل رقم (١٠٧) – نشاط مفتوح – المساحة (١٣,٢٠ م٢) بالسوق المركزي رقم (١)	٦
(۱۱:۰۰) صباحاً	_6\222/\•/\Y	۲۰۰ ریال	907.00	أشجار الزيتون (۳۵۰۰) شجرة	٧
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/١٠/١٢	۲۰۰ ریال	177487-1.	صالة تجارية – نشاط مفتوح – المساحة (٧٣٥م٢) رقم (١٠١) بالمركز رقم (١)	٨
(۱۱:۰۰) صباحاً	_A\{{\\\\\\	۲۰۰ ریال	18810/77	تأجير محل رقم (١٠٨) – نشاط مفتوح – المساحة (١٠١،٥٠) بالسوق المركزي رقم (١)	٩
(۱۱:۰۰) صباحاً	_a\&&&/\·/\\\	۲۰۰ ریال	****\\{*\	تأجير محل رقم (٢٠٩) – السوق المركزي رقم (٢) – المساحة (١٨,٤٥م٢)	١٠
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/١٠/١٣	۲۰۰ ريال	******	تأجير كوفي شوب رقم (٢١١) – المساحة (٥٧,٨م٢) – أمام السوق المركزي رقم (٢)	11
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/١٠/١٣	۲۰۰ ريال	****/*\	تأجير محل رقم (٣٠٣) – نشاط مفتوح – السوق المركزي رقم (٣) – المساحة (١٨,١٧م٢)	١٢
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/١٠/١٣	۲۰۰ ريال	٣٧٠٦٧٤/٢٧	تأجير محل رقم (٣٠٤) – نشاط مفتوح – السوق المركزي رقم (٣) – المساحة (٣٠م٢)	14
(۱۱:۰۰) صباحاً	_&\&&&/\.\\	۲۰۰ ريال	***1*1/**	تأجير محل رقم (٣٠٥) – نشاط مفتوح – السوق المركزي رقم (٣) – المساحة (٤٠م٢)	1 £
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/١٠/١٤	۲۰۰ ریال	*V·7V0/TV	تأجير محل رقم (٣٠٦) – نشاط مفتوح – السوق المركزي رقم (٣) – المساحة (٢٧م٢)	10
(۱۱:۰۰) صباحاً	_A\{\{\\\\\\	۲۰۰ ریال	£ · 1090/YV	تأجير كشك كوفي شوب رقم (٤١١) أمام المجمع التجاري بمعهد سلاح المدرعات – المساحة (٩م٢)	١٦
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/١٠/١٤	۲۰۰ ریال	£ • 10 A V / T V	إنشاء صراف آئي بمعهد سلاح المدرعات أمام المجمع التجاري – المساحة (٢٦٥٠)	1٧

استثمار أرض فضاء لإنشاء كشك للكوفي شوب، والوجبات السريعة

المساحة (٥٠م٢) بحي السلامة

34



(۱۱:۰۰) صباحاً

۵۱٤٤٤/١٠/٢٠

۲۰۰ ريال

WE 1911/1V

(1-1)

استثمار مواقع

موعد فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقم المنافسة	المنافسة	٩
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/١٠/١٤	۲۰۰ ریال	0 V\\\\\	تأجير محل رقم (٢٠٢) بالسوق المركزي (٢) – المساحة (٦٩,٦٦م٢)	١٨
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/۱۰/۱۷	۲۰۰ ریال	VY-P77VY1	معهد تعليمي وترفيهي ونادٍ ثقافي للسيدات – رقم (٣٠٠) بالمدرعات – المساحة (١٢١٢م٢)	19
(۱۱:۰۰) صباحاً	_A\{{\\\\\\	۲۰۰ ريال	1./1.7194	تأجير موقع صراف آئي سيارة أمام نادي الضباط – المساحة (٣٠,٣٠)	۲.
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/۱۰/۱۷	مجاناً	00·VV٣/ T V	موقع (أسر منتجة) حديقة الطيور	71
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/۱۰/۱۷	۲۰۰ ریال	£ • 10VT/TV	تأجير محل رقم (٣٠٨) – نشاط مفتوح – المساحة (٤٠٨) بمجمع حي الأثيلي	**
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/۱۰/۱۷	۲۰۰ ریال	£ • 1 0 A 1 / TV	تأجير محل رقم (٣٠٩) – نشاط مفتوح – المساحة (٤٠م٢) بمجمع حي الأثيلي	74
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/۱۰/۱۸	۲۰۰ ریال	17.88/80	تأجير محل رقم (٣١٠) – نشاط مفتوح – المساحة (٤٠م٢) بمجمع حي الأثيلي	7 £
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/۱۰/۱۸	۲۰۰ ريال	WE1919/7V	تأجير موقع لكشك بحي الأثيلي (٩م٢)	70
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/۱۰/۱۸	۲۰۰ ريال	1./177147	تجميع وتدوير الورق بمكب النفايات – الإدارة	47
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/۱۰/۱۸	۲۰۰ ريال	0V177F	تأجير محل رقم (٢٠٣) بالسوق المركزي رقم (٢) – مساحة – (٧٧٠م٢)	77
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/۱۰/۱۸	۲۰۰ ریال	17-79/47	تأجير كشك رقم (٤٠٠) – مساحة (٩م٢) – نشاط المشروبات الباردة والساخنة، والتسائي – حديقة الملك عبداش	۲۸
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/١٠/١٩	۲۰۰ ريال	18884/17	تأجير كوفي شوب رقم (٤٠١) – حديقة الملك عبدالعزيز – حديقة الطيور سابقاً – المساحة (١٨,٤٩م٢)	44
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/١٠/١٩	۲۰۰ ريال	10218/77	تأجير كوفي شوب رقم (٤٠٧) – المساحة (٩م٢) – حديقة الملك عبدالله – بداية الممشى	٣.
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/۱۰/۱۹	۲۰۰ ریال	£ • 1 0 A 9 / TV	تأجير كوفي شوب – نشاط المشروبات الباردة، والساخنة، والتسائي رقم (٤٠٣) – المساحة (٩م٢) – حديقة الملك عبداش – نهاية الممشى	٣١
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/١٠/١٩	۲۰۰ ریال	WV1707/YV	تأجير سوبر ماركت رقم (٤٠٦) – المساحة (٥٣ ١م٢) بموقع الإدارة بتيماء	٣٢
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/١٠/٢٠	۲۰۰ ريال	18889/17	استثمار تجميع وتدوير الورق بمكب نفايات – الإدارة رقم (٤١٣)	٣٣

(٤-٣)



استثمار مواقع

موعد فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقم المنافسة	المنافسة	م
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/١٠/٢٠	۲۰۰ ریال	TE19A7/7V	استثمار أرض فضاء لإنشاء ميني ماركت – المساحة (١٠٠م) بحي الغوانم	٣٥
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/۱۰/۲۰	۲۰۰ ریال	استثمار أرض فضاء لإنشاء كشك بحي المعيزلية – المساحة (٥٠م٢)		٣٦
(۱۱:۰۰) صباحاً	_a\{{\\\\\\	۲۰۰ ريال	سوبر ماركت بالمجمع التجاري بالسكن الجديد – المساحة (٣١٠م٢)		۳۷
(۱۱:۰۰) صباحاً	_a\{{\\\\\\	۲۰۰ ريال	۳۷۰۷۷۱/۲۷	استثمار أرض فضاء لإنشاء كشك كوفي شوب – المساحة (٢٠١٥) بجوار المدرسة – مقابل الممشى الجديد	٣٨
(۱۱:۰۰) صباحاً	_a\{{\\\\Y\	۲۰۰ ريال	907.707	أشجار النخيل داخل مدينة الملك عبدالعزيز – (٢٥٠٠) نخلة	۳۹
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/۱۰/۲۱	مجاناً	00.445/44	موقع أسر منتجة – حديقة الطيور	٤٠
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/١٠/٢٤	مجاناً	00.770	كشك نشاط أسر منتجة – حديقة الطيور (٩م٢)	٤١
(۱۱:۰۰) صباحاً	_a\{{\\\Y\$	۲۰۰ ريال	17.77/1.	تأجير محل رقم (١١٣) – نشاط مفتوح – السوق المركزي رقم (١) – المساحة (٩٠,٥٠)	٤٢
(۱۱:۰۰) صباحاً	_a\{{\\\Y\$	۲۰۰ ريال	£7AA£7	استثمار أرض بمساحة (٢٠٠٠م٢) بممشى حي سلطانة	٤٣
(۱۱:۰۰) صباحاً	_a\£££/\·/Y£	۲۰۰ ريال	£7.4.7.£V	نادٍ اجتماعي رياضي	٤٤
(۱۱:۰۰) صباحاً	_a\£££/\·/Y£	۲۰۰ ريال	£7/\£0	استثمار أرض بمساحة (٢٥٠٠م٢) بممشى حي الفيصلية	£0
(۱۱:۰۰) صباحاً	_a\{{\\\\\\	۲۰۰ ريال	0V177V	سحب رواسب الديزل من محطة الكهرباء والورشة	٤٦
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/١٠/٢٥	۲۰۰ ریال	£7.\\£ Y	استثمار وتشغيل حديقة الطيور بمساحة (٧٣,٨٨٠م٢) بالمدينة العسكرية	٤٧
(۱۱:۰۰) صباحاً	_01888/10/40	۲۰۰ ریال	00.754	كشك (٤١٠) – النشاط كوفي شوب – المساحة (٥٨,٧٥)	٤٨
(۱۱:۰۰) صباحاً	_&\&&&/\\/YO	۲۰۰ ریال	147040/1.	ميني ماركت بحي النعام - سكن عمالة - إدارة مدينة الملك عبدالعزيز - المساحة (١٩٠,٤) - رقم المبنى (٤١٤)	٤٩
(۱۱:۰۰) صباحاً	_&1888/10/47	۲۰۰ ريال	00.777	إستديو تصوير بالسوق المركزي (٢) – مساحة (٣٧م٢)	٥٠
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/۱۰/۲٦	۲۰۰ ريال	00.70.	إيجار موقعي صراف آلي سيارة بالقرب من البوابة رقم (٢)	٥١



(1-1)

(2-2)				ه مدينه المنك عبدالغرير العسكرية – فسم الإستثمار عن طرح المنافسات الثالية:	عص إدار
موعد فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقم المنافسة	المنافسة	م
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/۱۰/۲٦	۲۰۰ ریال	00.777	المجمع التجاري بالإسكان الجديد – بمساحة (٢٦٤٦٠)	٥٢
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/۱۰/۲٦	۲۰۰ ریال	00.74.	تأجير موقع رقم (١١٢) – نشاط مفتوح – بالمركز رقم (١) – المساحة (١٠١م٢)	٥٣
(۱۱:۰۰) صباحاً	_a\{{\\\\\	۲۰۰ ریال	00.744	تأجير موقع رقم (١١٥) – نشاط مفتوح بالمركز رقم (١) – المساحة (٢٠٥م٢)	٥٤
(۱۱:۰۰) صباحاً	_a\{{\\\\YV	۲۰۰ ریال	00.740	تأجير موقع نشاط مفتوح بالمركز رقم (١) – المساحة (٢٧٣,٦٠م٢)	00
(۱۱:۰۰) صباحاً	_a\£££/\·/YV	۲۰۰ ریال	00.747	محل رقم (۱۰۹) نشاط بوفية – المساحة (۱۱۳٫۲۰م۲)	٥٦
(۱۱:۰۰) صباحاً	_a\£££/\·/YV	۲۰۰ ریال	00.747	محل رقم (۱۱۱) – نشاط مفتوح – المساحة (۲۰٬۵۰ م۲)	٥٧
(۱۱:۰۰) صباحاً	_a\{{{\\\TV	۲۰۰ ریال	00.75.	محل رقم (۱۰٤) نشاط فول وتميس – المساحة (۱۰۰م۲)	٥٨
(۱۱:۰۰) صباحاً	_&\£{£}/\·/YA	مجاناً	707.00	فو د ترك	٥٩
(۱۱:۰۰) صباحاً	_a\&&&/\·/YA	۲۰۰ ریال	00.787	محل رقم (۲۱۰) نشاط مفتوح – المساحة (۲۰م۲)	٦٠
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/۱۱/۱	۲۰۰ ريال	00·7£V	مطعم بالمجمع التجاري بالسكن الجديد بمساحة (١٥٠م٢)	71
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/۱۱/۱	۲۰۰ ريال	०००२६८	إيجار موقع صراف آئي بالقرب من سكن الممرضات	7.7
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/۱۱/۱	٥٠٠ ريال	0V177A	إيجار موقع إنشاء كوفي شوب لبيع المشروبات والوجبات – قرب البوابة رقم (٢)	٦٣
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/۱۱/۱	مجاناً	007.00	فود ترك	7.5
(۱۱:۰۰) صباحاً	_a\&&&/\\/\	٥٠٠ ريال	0V17VV	إيجار موقع إنشاء كوفي شوب لبيع المشروبات والوجبات – قرب البوابة رقم (٣)	70
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/۱۱/۱	۲۰۰ ريال	००२०६	فود ترك – قرب البوابة رقم (٣)	٦٦
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/۱۱/۲	٥٠٠ ريال	00.44./44	أرض فضاء بحي السلامة – خارج سور المدينة العسكرية – المساحة (٩٠٠٠م٢)	٦٧
(۱۱:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/۱۱/۲	۲۰۰ ریال	00.444	إنشاء محل غاز داخل المدينة العسكرية (٨٠٠م٢)	٦٨
(۱۱:۰۰) صباحاً	_&\&&&/\\/Y	۲۰۰ ریال	00.441/44	إنشاء مغسلة سيارات داخل المدينة العسكرية — المساحة (٢٠٠م٢)	79
(۱۱:۰۰) صباحاً	_8\\$\$\$/\\/\	٥٠٠ ريال	W£19AV/YV	استثمار أرض فضاء لإنشاء مدارس أهلية خارج سور المدينة العسكرية – المساحة (١٥,٠٠٠م٢)	٧٠
(۱۱:۰۰) صباحاً	_8\\$\$\$/\\/\	٥٠٠ ريال	P771V0	استثمار أرض فضاء - المساحة (٥٠٠٠م٢) خارج الإدارة - بالقرب من البوابة (٥)	



ملاحظة	قيمة الكراسة	مدة الاتفاقية	المساحة/م٢	الحي/ المنطقة	النشاط	المنافسة	رقم المنافسة	م
متخصص	۳۰۰۰ریال	٤٠	£9,971,V	جلمودة	مستشفى	إنشاء وتشغيل	£ £ — A	١
متخصص	۱۰۰۰ ریال	۳۰	V,VTT,9	المطرفية	عيادة تخصصية	إنشاء وتشغيل	8-33	۲
متخصص	۱۰۰۰ ریال	۳۰	10,0£1,7	جلمودة	عيادة تخصصية	إنشاء وتشغيل	£ £ - 1 •	٣
	۱۰۰۰ ریال	۳۰	14,774,£	الشاطئ	عدد (٣) مبانِ تعليمية	إنشاء وتشغيل	££-11	٤
متخصص	۱۰۰۰ ریال	٣٠	٣ ٢,٧٠٤	المطرفية	مدرسة خاصة	إنشاء وتشغيل	£ £ - 1 Y	٥
	۱۰۰۰ ریال	۳۰	79 8V	الشاطئ	مركز تدريب	إنشاء وتشغيل	£ £ - 1 \mathcal{m}	٦
متخصص	۱۰۰۰ ریال	۳۰	799 V	الدقي	روضة أطفال	إنشاء وتشغيل	£ £ - 1 £	٧
متخصص	۱۰۰۰ ریال	۳۰	7991	الدقي	روضة أطفال	إنشاء وتشغيل	£ £ - \ 0	٨
متخصص	۱۰۰۰ ریال	۲٠	۳,۸۰۱,۱	الحويلات	روضة أطفال	إعادة تأهيل وتشغيل	£ E – 17	٩
متخصص	۱۰۰۰ ریال	۲٠	۲,۰٥١,٤	الفناتير	روضة أطفال	إعادة تأهيل وتشغيل	£ £ – 1 V	١٠
متخصص	۱۰۰۰ ریال	٧٠	۲,٤٣٦,٣	الفناتير	روضة أطفال	إعادة تأهيل وتشغيل	£ £ – ۱ Λ	11
متخصص	۱۰۰۰ ریال	۲.	٣,٠٤٠,٣	اللؤلؤ	روضة أطفال	إعادة تأهيل وتشغيل	£ £ – 1 9	١٢
	۱۰۰۰ ریال	۳۰	۱۸,۰۰۰	المنطقة الفاصلة	مدرسة لتعليم الفروسية	إنشاء وتشغيل	£	١٣
متخصص	۳۰۰۰ریال	٤٠	£9,77V,W	جلمودة	فندق ومنتجع سياحي خمس نجوم	إنشاء وتشغيل	£ £ - Y \	١٤
	۱۰۰۰ ریال	۳۰	1٧,٠٦٧,1	المنطقة الفاصلة	معرض	إنشاء وتشغيل	£ £ – Y Y	10
	۱۰۰۰ ریال	٣٠	17,897,8	المنطقة الفاصلة	معرض	إنشاء وتشغيل	£ £ — Y Y	١٦



(1-1)

ملاحظة	قيمة الكراسة	مدة الاتفاقية	المساحة/م٢	الحي/ المنطقة	النشاط	المنافسة	رقم المنافسة	م
	۱۰۰۰ ریال	۳۰	1٧,००٦,०	المنطقة الفاصلة	معرض	إنشاء وتشغيل	£ £ — Y £	1
	۱۰۰۰ ریال	٣٠	19,00,7	المنطقة الفاصلة	معرض	إنشاء وتشغيل	£ £ — 7 0	١٨
	۱۰۰۰ ریال	٣٠	18,979,8	المنطقة الفاصلة	معرض	إنشاء وتشغيل	£ £ — ۲ ٦	19
	۱۰۰۰ ریال	٣٠	17,817,1	المنطقة الفاصلة	معرض	إنشاء وتشغيل	£ £ - Y V	۲٠
	۱۰۰۰ ریال	٣٠	10,189,8	المنطقة الفاصلة	معرض	إنشاء وتشغيل	£ £ - Y A	71
	۱۰۰۰ ریال	۳۰	10,700,9	المنطقة الفاصلة	معرض	إنشاء وتشغيل	P7-33	77
	۱۰۰۰ ریال	۲.	1,7.5,5	المساندة الأولى	معرض	إعادة تأهيل وتشغيل	£ £ - \mathcal{Y} \cdot	74
	۱۰۰۰ ریال	۲.	£,AA£,V	المساندة الأولى	صالات عرض وتجزئة	إدارة وتشغيل	£ E - W 1	7 £
	۱۰۰۰ ریال	٣٠	1,444,4	الدفي	مركز تجاري متعدد الاستخدام	إنشاء وتشغيل	£ £ — ٣ ٢	70
	۱۰۰۰ ریال	٣٠	۸,۲۲۰,۰	جلمودة	مركز تجاري متعدد الاستخدام	إنشاء وتشغيل	£	77
	۱۰۰۰ ریال	۳۰	14,807,1	جلمودة	مركز تجاري متعدد الاستخدام	إنشاء وتشغيل	£ £ — \ \	**
	۲۰۰۰ ریال	۳۰	Y£,Y7V,£	جلمودة	عمائر سكنية للعوائل	إنشاء وتشغيل	£ £ - * ° °	7.
	۲۰۰۰ ریال	۳۰	۳۸,۸۸۲,٤	جلمودة	عمائر سكنية للعوائل	إنشاء وتشغيل	£ £—٣٦	79
	۲۰۰۰ ريال	۳.	11,782,9	جلمودة	عمائر سكنية للعزاب	إنشاء وتشغيل	£ £-٣V	٣٠



(٤-٣)

ملاحظة	قيمة الكراسة	مدة الاتفاقية	المساحة/م٢	الحي/ المنطقة	النشاط	المنافسة	رقم المنافسة	م
	۲۰۰۰ ریال	۳۰	10,110,5	المطرفية	عمائر تجارية سكنية	إنشاء وتشغيل	£ £ - ٣٨	٣١
متخصص معتمد	۱۰۰۰ ریال	٥	٦,٠٣٠,١	الخليج	محطة وقود	إدارة وتشغيل	£ £ – ٣٩	٣٢
	۱۰۰۰ ریال	٣٠	٣,٣٢٣,٣	الدفي	مرکز ریاضي	إنشاء وتشغيل	£ £ - £ •	٣٣
	۱۰۰۰ ریال	١٠	۲,۰۸۵,۳	الفناتير	ملاعب بادل	إنشاء وتشغيل	£ £ – £ 1	٣٤
	۱۰۰۰ ریال	۳۰	٦٨٠,٤	جلمودة	مركز حارة الأبرار التجاري	إنشاء وتشغيل	£	٣٥
	۱۰۰۰ ریال	٣٠	788,4	جلمودة	مركز حارة النهضة التجاري	إنشاء وتشغيل	£ £ – £ ٣	٣٦
	۱۰۰۰ ریال	۳۰	٥٩٠,٩	المطرفية	مركز حارة تجاري	إنشاء وتشغيل	£	۳۷
	۱۰۰۰ ریال	۳۰	۲9 ٤,٣	المطرفية	مركز حارة تجاري	إنشاء وتشغيل	£ £ – £ 0	٣٨
	۱۰۰۰ ریال	۳۰	٥,٩,٥	المطرفية	مركز حارة تجاري	إنشاء وتشغيل	£ £ – £ ٦	٣٩
	۱۰۰۰ ریال	٧٠	۳۹۰,۳	الخليج	مركز حارة تجاري	إدارة وتشغيل	£	٤٠
	۱۰۰۰ ریال	۲٠	VV•, Y	مجمع الدوائر الحكومية	مركز خدمات تجاري	إدارة وتشغيل	£ £ – £ ∧	٤١
	۱۰۰۰ ریال	١٠	٩.	الفناتير	بقالة	إعادة تأهيل وتشغيل	£	٤٢
للبنوك	۱۰۰۰ ریال	۲٠	٤٠٠	الفناتير	صراف آئي باستخدام السيارة	إنشاء وتشغيل	£ £ - 0 ·	٤٣

(1-1)

29

استثمار مواقع

ر الهيئة المحية للجبيل ويتبع عن طرح المنافسات التالية:								
ملاحظة	قيمة الكراسة	مدة الاتفاقية	المساحة/م٢	الحي/ المنطقة	النشاط	المنافسة	رقم المنافسة	م
للبنوك	۱۰۰۰ ریال	١.	٠,٨١	الفناتير	صراف آلي	إقامة وتشغيل	£ £ - 0 \	٤٤
للبنوك	۱۰۰۰ ریال	١.	١	الخليج	صراف آئي	إقامة وتشغيل	£ £ - 0 Y	٤٥
للبنوك	۱۰۰۰ ریال	١.	١	الخليج	صراف آئي	إقامة وتشغيل	£ £-04	٤٦
	۱۰۰۰ ریال	١.	مساحات متعددة	مواقع متفرقة	مطعم وكفتيريات وعدد (١٩) مكينة للبيع الذاتي	إدارة وتشغيل	£	٤٧
	۱۰۰۰ ریال	۲.	٣٠.	الدق	مطعم	إنشاء وتشغيل	£ £ – 0 0	٤٨
	۱۰۰۰ ریال	۲.	۲۰۰	الدفي	مطعم	إنشاء وتشغيل	£ £ – 0 \	٤٩
	۱۰۰۰ ریال	۲٠	188	الفناتير – شاطئ التلال	مطعم	إنشاء وتشغيل	£ £ – 0 V	۰۰
	۱۰۰۰ ریال	۲٠	781,4	البص	طلبات السيارات (مطعم مقهى)	إنشاء وتشغيل	£ £ - 0 A	01
	۱۰۰۰ ریال	۲٠	729,4	البص	طلبات السيارات (مطعم مقهى)	إنشاء وتشغيل	£ £ – 0 9	٥٢
	۱۰۰۰ ریال	١٠	١٨	الخليج	مقهى راقِ	إنشاء وتشغيل	£ £ – 7 •	٥٣
	۱۰۰۰ ریال	۲٠	177,7	الدق	مقهى (طلبات السيارة)	إنشاء وتشغيل	17-33	0 ξ
	۱۰۰۰ ریال	١٠	18,17	مبنى التشغيل والصيانة	مقهى	إنشاء وتشغيل	££-77	00
	۱۰۰۰ ریال	١٠	٧٤٠٩	البحر	مواقف القوارب الجافة	هدم وإنشاء وتشغيل	£ £ — 7 W	٥٦
	۱۰۰۰ ریال	١.	111,.0	مواقع متفرقة	عدد (۱۲) شاشة إلكترونية	إدارة وتشغيل	£ £ — ¬ £	٥٧

⁻ على المستثمرين المتقدمين للمنافسات مراعاة التالي:

في حال الرغبة في الدخول في المنافسة المبادرة بطلب شراء كراسة المنافسات عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى: (investment@rcjubail.gov.sa) يتضمن اسم المستثمر، ورقم الهوية الوطنية، ورقم الجوال، وصورة من السجل التجاري، والنشاط الراغب في المنافسة عليه، والحضور إلى مقر الهيئة الملكية الرئيسي بمدينة الجبيل الصناعية – إدارة الاستثمار التجاري والسكني لاستلام الكراسة الاستثمارية، علماً بأن المبلغ غير قابل للاسترداد. آخر موعد لاستلام العطاءات: الثلاثاء ١٤٤٤/١١/٣هـ الموافق ٢٣/٥/٢٣م.

يرجى التواصل مع إدارة الاستثمار التجاري والسكني هاتف: (۱۳۳٤۱۳۰۰ ، تحويلة: (۷۰۵ – ۴۸۳۱ – ۳۸۱۷) فاكس رقم: (۱۳۳٤۱٤۱٤١)، أو زيارة موقع الهيئة الملكية: (WWW.rcjy.gov.sa) البريد الإلكتروني: .(investment@rcjubail.gov.sa)

تعلن وزارة البيئة والمياه والزراعة عن طرح المنافسات التالية:

مكان شراء الكراسة	موعد فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	المساحة	المنافسة	۴
مقر وزارة البيئة والمياه والزراعة مخرج (١٢) (وكالة الخدمات المشتركة) أو فرع الوزارة بمنطقة عسير	_a\&&&/\·/\A	_a\{{{\\·/\V	۳۰۰۰ریال	۲٫۱٦٥,٠٥٩,۷٤ م۲	متنزه الهضبة الوطني – عسير – أبها	١
مقر وزارة البيئة والمياه والزراعة مخرج (١٢) (وكالة الخدمات المشتركة) أو فرع الوزارة بمنطقة جازان	۵۱٤٤٤/٩/۱۹	_a\£££/٩/\^	۱۵۰۰ لیل	۲۵۱۰۱٬۱۸۸٫٤۱	مشتل البن بجازان	۲
مقر وزارة البيئة والمياه والزراعة مخرج (١٢) (وكالة الخدمات المشتركة) أو فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة	_&\£££/\·/Yo	_a\&&\/*	۱۵۰۰ ریال	۲,۱۸۰,۰٤۲,۰۸	الزراعة المائية ومركز الخدمات التسويقية بمكة المكرمة – محافظة بحرة	٣
مقر وزارة البيئة والمياه والزراعة مخرج (١٢) (وكالة الخدمات المشتركة)	_&\&&&/\\/\\	_a\&&&/\·/Yo	۱۰۰۰ ریال	۱,۵۵۲,۱۵م۲	تربية الماشية بالرياض – ثادق	٤
مقر وزارة البيئة والمياه والزراعة مخرج (١٢) (وكالة الخدمات المشتركة)	۵۱٤٤٤/١٠/۲۹	_a\{{\\/YA	۱۰۰۰ ریال	١٥,٢١٤,١٥م٢	تربية الأغنام بالرياض – ثادق	٥

يعلن مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون عن طرح المنافستين التاليتين:

موعد فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقم المنافسة	المنافسة	م
۱٤٤٤/٩/۲۰ مباحاً	_&\£££/9/\9	۲۰۰ ريال	*·**/·*/***	تأجير موقع بنك	,
۵۱٤٤٤/٩/۲۰ (۱۰:۰۰) صباحاً	۵۱٤٤٤/٩/١٩	۲۰۰ ريال	*·**/·*/***	تأجير مغسلة ملابس (داخل الحي السكني)	۲

⁻ تدفع قيمة المنافسة بواسطة تحويل أو شيك مصدق لأمر مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون.

تعلن قاعدة الملك خالد الجوية بالقطاع الجنوبي (خميس مشيط) عن طرح المنافسة التالية:

موعد فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقم المنافسة	المنافسة
۱٤٤٤/۱۰/۱۳ میاحاً (۱۰:۰۰) صیاحاً	۱٤٤٤/۱۰/۱۲ صباحاً (۱۰:۰۰) صباحاً	مجاناً	م ت /۹/٥/٩٢	تأجير موقع كوفي شوب (grand park)

⁻ يمكن الحصول على كراسة الشروط والمواصفات من إدارة صندوق الإيرادات المالية الذاتية (المبنى الغربي) بالمستشفى.

تعلن جامعة القصيم عن طرح المزايدة التالية:

موعد فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقم المزايدة	المزايدة
الإثنين ۱۱/۱۱/۱۱هـ	الأحد ١٤٤٤/١٠/١٠هـ	مجاناً	Y.YW/£.Y	تأجير مواقع تموينات بمرافق ومنشآت جامعة القصيم

⁻ على من يرغب في الاستئجار الحضور لإدارة الاستثمار والأوقاف بمبنى كلية الهندسة بالدور الأول.

تعلن جامعة القصيم عن طرح المزايدة التالية:

موعد فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقم المزايدة	المزايدة
الإثنين ۱۱/۱۰/۱۱هـ	الأحد ۱٤٤٤/۱۰/۱۰هـ	مجاناً	۲۰۲۳/٤٠٣	تأجير مواقع صناديق الأمانات بمرافق ومنشآت جامعة القصيم

⁻ على من يرغب في الاستئجار الحضور لإدارة الاستثمار والأوقاف بمبنى كلية الهندسة بالدور الأول.

تعلن جامعة القصيم عن تمديد موعد طرح المزايدة التالية:

موعد فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقم المزايدة	المزايدة
الإثنين ٥/٩/٤٤٤هـ	الأحد ٤/٩/٤ع١هـ	مجاناً	۲۰۲۲/۳۱۰	تأجير موقع السياحة والسفر بمرافق ومنشآت جامعة القصيم

⁻ على من يرغب في الاستئجار الحضور لإدارة الاستثمار والأوقاف بمبنى كلية الهندسة بالدور الأول.

تعلن جامعة القصيم عن طرح المزايدة التالية:

موعد فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقم المزايدة	المزايدة
الإثنين ۱۱۰/۱۱هـ	الأحد ١٤٤٤/١٠/١٠هـ	مجاناً	۲۰۲۳/٤٠١	تأجير أرض لإقامة مجمع تجاري (بوليفارد)، ومجمع خدمات بترولية، بالمدينة الجامعية للطلاب بالمجمع الأكاديمي الغربي بالرس بجامعة القصيم

⁻ على من يرغب في الاستئجار الحضور لإدارة الاستثمار والأوقاف بمبنى كلية الهندسة بالدور الأول.

آخر موعد لتقديم العطاءات	مدة التأجير	الموقع	رقم المنافسة	المنافسة
الخميس ۱۵ / ۹ / ۱۵ هـ ۲۰۲۳/۶ م	۱۰ سنة	حي المهن ٠٠٠, ٥م٢	۸۲	إنشاء وتشغيل مركز شامل لخدمة السيارات (Car Care Center)

⁻ للتواصل: إدارة علاقات المستثمرين - مدينة ينبع الصناعية: (١٩٨٧ ٢٦٦١٤٣٢١ ٢٠٩) - (١٩٢١٦٩٢٩).

⁻ يقدم العطاء مع ضمان بنكي بقيمة (١٥٪) من قيمة الأجرة السنوية بظرف مغلق ومختوم يقدم باسم إدارة الاستثمار والأوقاف.

[–] يقدم العطاء مع ضمان بنكي بقيمة (١٥٪) من قيمة الأجرة السنوية بظرف مغلق ومختوم يقدم باسم إدارة الاستثمار والأوقاف.

[–] يقدم العطاء مع ضمان بنكي بقيمة (١٥٪) من قيمة الأجرة السنوية بظرف مغلق ومختوم يقدم باسم إدارة الاستثمار والأوقاف.

[–] يقدم العطاء مع ضمان بنكي بقيمة (١٥٪) من قيمة الأجرة السنويَّة بظرف مغلق ومختوم يقدم باسم إدارة الاستثمار والأوقاف.

[–] البريد الإلكتروني: (irdy@rcjy.gov.sa).



تعلن جامعة شقراء عن طرح المنافسة التالية:

موعد فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	المنافسة
۲۰۲۳/٤/۲۰م	۲۰۲۳/٤/۱۹	مجاناً	الكوفيهات في مبنى الإدارة وكليات الجامعة في كلِّ من شقراء، والقويعية بشطري البنين والبنات، وشطر البنات
(۱۰:۰۰) صباحاً	(۱۰:۰۰) صباحاً		في محافظة الدوادمي

تعلن جامعة جازان عن إعادة طرح المزايدات التالية:

موعد فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقم المزايدة	المزايدة	م
۱۱۶۶۶/۱۰/۱۷ هـ (۱۰:۰۰) صباحاً	۱٤٤٤/۱۰/۱۷ هـ (۹:۰۰) صباحاً		VV •	إعادة مشروع تأمين معدات لجامعة جازان	\
۵۱۶۶۶/۱۰/۱۸ (۱۰:۰۰) صباحاً	۱٤٤٤/۱۰/۱۸هـ (۹:۰۰) صباحاً	مجاناً	VV Y	إعادة طرح مزايدة عامة لتأجير مواقع تقديم وجبات خفيفة بسكن الطلاب (١-٢)	۲
۱۶۶۶۲/۱۰/۱۹ مباحاً	۱٤٤٤/۱۰/۱۹هـ (۹:۰۰) صباحاً	مجانا	٧٧٣	إعادة طرح مزايدة عامة لتأجير مواقع لتقديم خدمة الاتصالات والهاتف الجوال	٣
۵۱۶۶۶/۱۰/۲۰ (۱۰:۰۰) صباحاً	۱٤٤٤/۱۰/۲۰ هـ (۹:۰۰) صباحاً		VV£	مزايدة عامة لتأجير مواقع لتقديم خدمة مكائن البيع الذاتية بالجامعة	٤

[–] موقع استلام الكراسات وتسليم العطاءات جامعة جازان – البرج الإداري – إدارة المشتريات – المناقصات الحكومية مكتب رقم (١٤٧).

تعلن مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن طرح المنافسة التالية:

موعد فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقم المنافسة	المنافسة
الإثنين ١/٥/٢٠م	الأحد ۲۰۲۳/٤/۳۰م	مجاناً	T•TT/98	تأجير موقع ليكون مقراً لتقديم خدمات الألياف البصرية (فايبر) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية

للاستفسار لشراء كراسة الشروط والمواصفات الاتصال على هاتف رقم: (١٩٨٧،٩٣٩٨٧٠) - (١٣٨٤٠٣١١).

تعلن وزارة الإعلام - إدارة العقود والمشتريات عن رغبتها في تأجير واستثمار موقعين بمبنى برج وزارة الإعلام بالرياض كالتالي:

موعد فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة شاملة ضريبة القيمة المضافة	المساحة	المنافسة	م
۵۱٤٤٤/٩/٤	۵۱٤٤٤/٩/١	٥٠٠ ريال	3797	تأجير موقع كوفي شوب	1
_a\&\&\/\\	_a\&&&/4/\	٥٠٠ ريال	3797	تأجير موقع تقديم وجبات	۲

وذلك وفق التالي:

- يمكن الحصول على كراسات الشروط والمواصفات من إدارة العقود والمشتريات بوزارة الإعلام الدور الرابع خلال ساعات الدوام الرسمي، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً حتى الساعة: (٢:٣٠) مساءً.
 - تسدد رسوم الحصول على الكراسة بإحضار شيك مصدق باسم وزارة الإعلام.
- تقدم العطاءات مكتملة ومشتملة على كافة مسوغات المنافسة في مظاريف مغلقة ومختومة بالشمع الأحمر يوضح عليها من الخارج رقم واسم المنافسة فقط دون أن يكتب على المظروف اسم مقدم العطاء أو ما يشير إليه.
 - مكان تقديم العطاءات وفتح المظاريف: برج وزارة الإعلام بالرياض الدور الرابع إدارة العقود والمشتريات.
 - للاستفسار: التواصل مع الأستاذ محمد الشهراني على الرقم الداخلي: (١١٢٩٧٤٧٠٠) تحويلة: (١٤٧١) أو على البريد الإلكتروني: (msshahrani325@media.gov.sa).

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسات التالية:

يوم المزايدة	الرقم المرجعي	النشاط	نوع المنافسة	المنفذ	م
۲۰/۲/۲۱مـ ۲۱/٤/۳۲۰۲م	(سکن – ۱۲۰۰)	أراضِ سكنية للقطاع الخاص – عدد (١٢٠) أرضاً، مساحة كل وحدة ٢٠×٢٠م٢	أظرف مغلقة	منفذ الربع الخافي	١
۱۲/۶/۲۱مـ ۲۱/۶/۳۲۰۲م	(سکن – ۱۲۲/۱۶۲)	أراض سكنية للمقاولين – عدد (١٦٢) وحدة، مساحة كل وحدة ٢٥×٢٠م٢	أظرف مغلقة	منفذ الربع الخافي	۲
۲۰/۹/۶۶۶۱هـ ۲۱/۶/۳۲۰۶م	(سکن – ۱۹۹/۱۶۶۹)	محل صرافة	أظرف مغلقة	منقذ الخفجي	٣

- للاستفسارات ولمزيد من المعلومات: التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).
- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرزات، أو إدارة المنفذ.

تعلن قاعدة الملك خالد الجوية بالقطاع الجنوبي (خميس مشيط) عن تأجير المواقع التالية:

موعد فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقم المزايدة	المزايدة	
				مطعم (نادي الضباط)	١
۵۱٤٤٤/۱۰/۱۳	۵۱٤٤٤/۱۰/۱۲	5.		مقهى (نادي الضباط)	۲
(٩:٠٠) صباحاً	(٩:٠٠) صباحاً	مجاناً	م ت/٣/٣/٩	مقهى (خط الطيران)	٣
				مقهى (نادي الفنيين)	٤

للاستفسارات هاتف: (۱۱۷۲۹٤۲۰۱۸).

- تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن إعادة طرح المزايدة التالية للمرة الثالثة:
- المزايدة: تأجير الموقع رقم (٢) بشطر الطالبات بفرع رابغ (قرطاسية).
 مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات
- مكان استلام وتانق المزايده: عن طريق إداره العقود والمشتريات بالإدارة العامة، من الساعة: (١٠:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠)
 - رقم المزايدة: (٤٠/١٢٣٨٩٩).

ظهراً (حسب تقويم أم القرى).

- قيمة الكراسة: (٥٠٠) ريال.

ظهراً.

- موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الثلاثاء ١٤٤٤/٩/٢٠هـ الموافق 7.77/٤/١١م، من الساعة: (7.3.1) صباحاً إلى الساعة: (7.3.1)
- موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ٢٠/٩/١١هـ الموافق ٢٠٢٣/٤/١١م،
- الساعة: (١:٠٠) ظهراً (حسب تقويم أم القرى).
 - إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:
 - ١ شهادة تسديد الزكاة والدخل.
 ٢ السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
 - ٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.
 - ١- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة
 الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ٦- تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح
 المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف.

- تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن إعادة طرح المزايدة التالية للمرة الثالثة:
- المزايدة: تأجير عدد (٥) مواقع لوحات دعائية من نوع ميجا كوم لمدة
- مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً.
 - رقم المزايدة: (٢٠٥٥/د).
 - قيمة الكراسة: (١٠٠٠) ريال.
- موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأحد ١٤٤٤/١٠/١٥هـ الموافق ٧٥٠/٥/٢٠/٥م، من الساعة: (٩:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
 - موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٤/١٠/١٧هـ الموافق ٢٠٢٣/٥/٧م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
 - إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:
 - ١ شهادة تسديد الزكاة والدخل.
 - ٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
 - ٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.
 - ٤ شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- ههادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة
 الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ٦- تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح
 المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف.

- تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:
- المزايدة: تأجير الموقع رقم (٦٠٥) خلف مبنى رقم (٤٢٠) بجوار كلية الحاسبات وتقنية المعلومات بشطر الطالبات (كافتيريا).
- مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة، من الساعة: (٩:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً.
 - رقم المزايدة: (٩٠٢٢٥).
 - قيمة الكراسة: (١٠٠٠) ريال.
- موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأحد ١٤٤٤/١٠/١٧هـ الموافق ٧٢/٥/٧ م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
 - موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٤/١٠/١٧هـ الموافق ٧/٥/٣٥/م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
 - إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:
 - ١ شهادة تسديد الزكاة والدخل.
 - ٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
 - ٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.
 - ٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة
 الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ٦- تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح
 المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف.

تعلن وزارة المالية عن تمديد المزايدة التالية:

موعد فتح المظاريف	موعد تقديم العطاءات	المزايدة
الساعة: (۱۰:۰۰) صباحاً من اليوم التائي لتقديم العطاءات	الإثنين ۱٤٤٤/۸/۲۸هـ ۲۰۲۳/۳/۲۰م	تأجير مواقع بمباني الوزارة بالملز ومخرج (٩) ومبنى (B2) بواحة غرناطة ومبنى المقررات والقواعد ومبنى مصلحة مطابع الحكومة لصالح مقدم خدمة أطعمة مختلفة ومشروبات

على من يرغب الدخول بهذه المزايدة الاطلاع على الشروط والمواصفات المعدة لذلك، والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من عقد الإيجار بين الطرفين، ويعتبر دخول المزاد موافقة منه على ما ورد فيها، ويمكن الحصول على نسخة من الشروط والمواصفات من إدارة المشتريات – مبنى رقم (١٢) – الدور (الأرضي) – مكتب رقم (644) بمخرج (٩)، ويقدم العطاء داخل ظرف مختوم حسب الموعد المحدد أعلاه، ولزيارة المواقع التنسيق مع إدارة المرافق.

منح جنسية

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الحدود الشمالية بأنه صدر الأمر الملكي الكريم رقم: (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ٢/٨/٨٢٧ اهم، القاضي بمنح الجنسية السعودية لأفراد أسرة المتوفى: (مدلف بن مرزوق عبدالله النعيمي الجحيشي) كل من (محمد، حمد، مريم، عيده، سمر، سعاد، نورة). وللإحاطة بذلك جرى نشره.

بيع رجيع

- تعلن وزارة الصحة مستشفى رابغ عن بيع الرجيع التالي:
 - المزايدة: بيع رجيع غير طبى بمستشفى رابغ العام.
 - المكان: مستشفى رابغ العام.
- تقدم العطاءات إلى (الإدارة المالية بمستشفى رابغ العام)، ويسلم العطاء والضمان (بشيك مصدق) لدى (مدير الإدارة المالية بمستشفى رابغ العام) قبل تاريخ المزايدة.
 - آخر موعد لتقديم العطاءات: الخميس ٨/٩/٤٤٤هـ، (حسب تقويم أم القرى)، الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.
 - موعد فتح المظاريف: الخميس ٨/٩/٩١٤٤هـ، (حسب تقويم أم القرى)، الساعة: (١:٠٠) مساءً.
 - قيمة الضمان: (٥٪) بشيك مصدق.

منافسات عامة

تعلن كلية الملك فهد الأمنية عن رغبتها في بيع لقاح النخيل عن طريق المزايدة العامة حسب التالي:

الكمية	الصنف
711	لقاح النخيل

حسب الشروط التالية:

- ١- يشترط الحضور للموقع والمعاينة للاطلاع وتقديم شهادة بذلك مع العرض، وذلك في مقر كلية الملك فهد الأمنية (إدارة الصيانة) بالرياض طريق خريص البوابة الجنوبية، خلال وقت العمل الرسمى.
- ٢- يقدم المزايد مع العطاء ضماناً ابتدائياً قدره (٢٪) من قيمة العطاء، وفي حال إتمام عملية البيع (على المزايد) يشترط تقديم ضمان بنكى بواقع (٥٪) من قيمة العطاء.
 - ٣- على المشتري تنظيف الموقع خلال (٣٠) يوماً مع تحمله تكاليف النقل.
- ٤- تقدم العطاءات بظرف مغلق ومختوم يحتوي على خطاب عرض بالسعر الإجمالي والضمان البنكي وجميع المستندات اللازمة إلى إدارة العقود والمشتريات في مبنى الإدارة العامة للإمداد والتموين بالدور الثاني، وذلك خلال موعد أقصاه يوم الأحد ١ / ١/ ١ / ١٤٤٤ هـ، الساعة: (١:٠٠) ظهراً.
 - ٥- موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٤/٩/١٢هـ، الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.
 - للحضور والمعاينة: الاتصال على الهاتف رقم: (١١٢٤٦٤٤٤٤) تحويلة رقم: (٢٣٠٩). لتقديم العطاءات: الاتصال على الهاتف رقم: (١١٢٤٦٤٤٤٤٤) تحويلة رقم: (١٩١٨ – ١٩٠٨).

استئجار مبانِ

تعلن قيادة قوة شرورة عن رغبتها في استئجار مبانٍ (وحدات سكنية – شقق) لتكون سكناً لمنسوبيها على ضوء الشروط والمواصفات التالية:

- ۱ أن تكون الشقة مكونة من (٤ إلى ٥) غرف، مساحة الغرفة لا تقل عن (٤×٤م) مع عدد دورتي مياه ومطبخ وصالة لكل شقة.
 - ٢- أن تكون الشقق السكنية مكيفة والمطبخ مجهزاً بالدواليب.
 - ٣- أن تحتوي كل شقة على عداد كهرباء وعداد مياه مستقلين.
 - ٤- أن يكون المبنى بحالة جيدة وآمنة وألا يتجاوز عمر المبنى (٥) سنوات.
 - ه- أن يكون في محافظة شرورة.
 - ٦- تطبق الشروط والأحكام لنظام استئجار عقارات الدولة.
- على من يرغب في تأجير مبناه وفق الشروط الموضحة أعلاه التقدم بطلبه لإدارة التشغيل والصيانة بقوة شرورة، على أن يشتمل على مواصفات المبنى وقيمة التأجير وعنوان المالك، مرفقة به صورة من صك التملك، وصورة رسم كروكي للمبنى، ورخصة البناء، وتقرير فني من مكتب هندسي معتمد عن حالة المبنى، وخطاب إفادة من بنك التنمية العقاري.
- آخر موعد لاستلام العطاءات: الإثنين ١٤٤٤/٩/١٢هـ الموافق ٢٠٢٣/٤/٣م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً، وسيكون فتح المظاريف الساعة: (١١:٠٠) صباحاً من اليوم نفسه.

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية عن رغبتها في استئجار مبان (وحدات سكنية - شقق) لتكون سكناً لمنسوبي (قوة رفحاء)، و(قوة عرعر)، و(قوة طريف)، على ضوء الشروط والمواصفات التالية:

(قوة رفحاء - عدد (١٤٧٧) وحدة سكنية)

١ – أن تكون في مكان واحد ولا تكون متباعدة.

٢- أن تتكون كل وحدة من (٤) غرف وصالة ومطبخ ودورتي مياه.

(قوة عرعر - عدد (١٦١٢) وحدة سكنية)

- ا أن تكون الشقة مكونة من (٤ إلى ٥) غرف، مساحة الغرفة لا تقل عن (٤×٤م) مع دورتي مياه، ومطبخ مجهز بالدواليب، وصالة لكل شقة، وتكون الشقق السكنية مكيفة.
 - ٢- أن تحتوي كل شقة على عداد كهرباء وعداد مياه مستقلين.
 - ٣- أن يكون المبنى بحالة جيدة وآمنة وألا يتجاوز عمر المبنى (٥) سنوات.
 - ٤- أن يكون في مدينة عرعر.
 - ٥- يجب أن يكون المبنى متوافقاً مع اشتراطات الأمن والسلامة المعتمدة من الدفاع المدنى.
 - ٦- تطبق الشروط والأحكام وفقاً لنظام استئجار عقارات الدولة.

(قوة طريف - عدد (١٣٠٠) وحدة سكنية)

۱ – عدد (۳) غرف نوم.

٧- مطبخ.

٣- عدد (٢) دورتي مياه.

٤ – صالة.

ه– مجلس.

على من يرغب في تأجير مبناه وفقاً للشروط الموضحة أعلاه التقدم بطلبه إلى إدارة مدينة الملك خالد العسكرية، على أن يشتمل على مواصفات المبنى وقيمة التأجير وعنوان المالك، مرفقة به صورة من صك التملك، وصورة

رسم كروكي للمبنى، ورخصة البناء، وتقرير فني من مكتب هندسي معتمد عن حالة المنشأة، وخطاب إفادة من بنك التنمية العقارى.

تطبق الشروط والأحكام لنظام استئجار عقارات الدولة، علماً بأن آخر موعد لاستلام العطاءات: ١٤٤٤/٩/١٩ هـ الموافق ٢٠/٤/٤/١م، الساعة: (١١:٠٠) ظهراً من نفس الموافق ٢٠/٤/٤/١م، الساعة: (١١:٠٠) ظهراً من نفس اليوم، وتسلم العطاءات في مدينة الملك خالد العسكرية بحفر الباطن بقسم المشتريات فرع العقود.

ولي العهد يعلن عن تأسيس صندوق الاستثمارات العامة نشركة «طيران الرياض»

• الرياض - واس

أعلىن صاحب السمو الملكى الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة حفظه الله، يوم الأحد ٢٠ شعبان ١٤٤٤هـ الموافق ١٢ مارس ٢٠٢٣م، عن تأسيس صندوق الاستثمارات العامة لشركة «طيران الرياض»، الناقل الجوي الوطني الجديد، للمساهمة في تطوير قطاع النقل الجوي، وتعزيزاً لموقع المملكة الاستراتيجي الذي يربط بين ثلاث من أهم قارات العالم؛ آسيا وأفريقيا وأوروبا، والعمل على رفع القدرة

التنافسية للشركات الوطنية، وفق مستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠. وستتخذ شركة «طيران الرياضى»، من العاصمة الرياض مركزاً رئيساً لإدارة عملياتها التشغيلية، ومنطلقاً لرحلاتها، ويرأس مجلس إدارتها معالي محافظ صندوق الاستثمارات العامة الأستاذ ياسر بن عثمان الرميان، فيما تمّ تعيين توني دوغلاس رئيساً تنفيذياً للشركة، الذي لديه خبرة تفوق ٤٠ عاماً في قطاع النقل والطيران والخدمات اللوجستية. وكشركة مملوكة بالكامل لصندوق الاستثمارات العامة، ستسهم قدرات الصندوق المالية، وخبراته الاستثمارية، في تمكين الشركة من التوسع

في عملياتها التشغيلية بما يدعم خططها المستقبلية، لتكون شركة وطنية رائدة وعالمية في قطاع الطيران.

ويأتي تأسيس «طيران الرياض» تماشياً مع استراتيجية صندوق الاستثمارات العاملة لإطلاق إمكانات القطاعات الواعدة محلياً، لدعم تنويع الاقتصاد؛ وتعدّ شركة «طيران الرياضى» ومطار الملك سلمان الدولي، ضمن أحدث استثمارات صندوق الاستثمارات العامة في قطاع الطيران، الهادفة لرفع الاستدامة المالية لمنظومة قطاع الطيران، وتعزيز تنافسيتها عالمياً، تحقيقاً لمستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠.

عن الشركة



ستمتلك أسطول طائرات متطورة، تستهدف من خلاله تطبيق أفضل ممارسات الاستدامة والسلامة عالميا

ستوفر أحدث التقنيات الرقمية للريادة في مجال الطيران

ستقدم مستويات استثنائية من الخدمات المتكاملة، ممزوجة بطابع الضيافة السعودي الأصيل

سيقودها نخبة من الخبراء المحليين والدوليين

100 وجهة حول العالم بحلول العام 2030

> 200 ألف فرصة وظيفية مباشرة وغير مباشرة

75 مليار ريال مساهمتها في نمو الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي للمملكة

تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية للنقل والخدمات اللوجستية في قطاع النقل الجوي

رفع الطاقة الاستيعابية لخدمات النقل والشحن والخدمات اللوجستية الاستراتيجية

إتاحة المزيد من الفرص للسياح والزائرين من جميع أنحاء العالم للوصول إلى أجمل المواقع السياحية والطبيعية

RIYADH AIR طيران الرياض

من مساهمات الشركة

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين

وزير الموارد البشرية يكرم رواد العمل الاجتماعي الفائزين بجائزة الأميرة صيتة

الرياض – واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيـز آل سعود حفظه الله، وبحضـور صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياضى؛ كرّم معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، رئيس مجلس أمناء جائزة الأميرة صيتة بنت عبدالعزيز للتميّز في العمل الاجتماعي، المهندس أحمد بن سليمان الراجحي، الفائزين بجائزة الأميرة صيتة بنت عبدالعزين للتميّز في العمل الاجتماعي بدورتها العاشرة لعام ٢٠٢٢م، البالغ عددهم ١٢ فائزاً، وذلك في قاعة الأمير سلطان الكبرى في فندق الفيصلية، يوم الأحد ٢٠ شعبان ١٤٤٤هـ الموافق ١٢ مارس ٢٠٢٣م.

وقال المهندس الراجحي في كلمته خلال الحفال: «حينما نتأمل سيرة صاحبة السمو الملكى الأميرة صيتة بنت عبدالعزيـز رحمهـا الله، في أثناء حياتها؛ فإننا نقف اعتزازاً وتقديراً لجهودها الإنسانية المخلصة، وعطائها السخى الممتد، وروحها التي بذلتها للخير»، مشيراً إلى أن جائزة الأميرة صيتة تأتي امتداداً لسيرتها العطرة، وتوثيقاً لمسيرتها الخيرة على مدى عشر سنوات، واعتزازاً بدورها الإنساني والوطني الذي نفتخر به.

وأضاف أن الجائزة تكرّم بعد مرور ١٠ سنوات (١١٥) فائزاً، وتقدِّم (٢٢) برنامجاً في جميع مناطق المملكة، واستفاد منها أكثر من (٣٠) ألف مستفيد، وهذا مؤشر مهمّ على قيمة الجائزة في المجتمع، ودورها الريادي في البذل

وأشارإلى أن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تسعى إلى تمكين الأفراد ومنظمات القطاع غير الربحي من المشاركة في التنمية الوطنية الشاملة، حيث تمثّل لنا جائزة الأميرة صيتة منطلقاً مهماً في دعم المبادرات الرائدة والمتميزة، ورفع مستوى التنافسية للجودة والابتكار. ثم شاهد سموّه والحضور فيلماً يحكي مسيرة الجائزة

خلال عشر سنوات.

في أرقام بعد ذلك أكد الأمين العام للجائزة الدكتور فهد بن حمد المغلوث في كلمته، أن الجائزة في عامها العاشر أصبحت علامة فارقة في تاريخ ومفهوم العمل الاجتماعي، ويشهد

الجائزة

على انتشارها وتفاعلها مع الجميع، والأهم تماشيها خطوةً بخطوة مع رؤية الوطن والإسهام في تحقيق مستهدفاته. ثم استعرض الدكتور المغلوث مسيرة الجائزة في أرقام، موضحاً أن هناك ٤ جوائز اجتماعية ومراكز

لها على ذلك تنوعها في موضوعات دوراتها؛ مما يعكس

مواكبتها روح ومتطلبات العصر، واستهدافها جميع مناطق

المملكة بالزيارات الميدانية المباشرة؛ مما يعكس اهتمامها

بكل شرائح المجتمع، ووصولها لكل الفئات العمرية، ويدل

10 دورات

6 فروع

4075 عملا مقدما

2117 عملا مرشحا

115 فائزا

53,5 مليون ريال قيمة الجوائز

اجتماعية وملتقيات سنوية، معلناً عن جديد هذا العام للجائزة؛ وهو ملتقى دراية بنسخته الثانية، المقام من ٢٦ - ٢٨ / ٢٩ / ٢٨ م، بمركز الرياض الدولي للمؤتمرات

بعد ذلك تم تكريم رؤساء مجلس أمناء الجائزة السابقين وهم: معالي الدكتور يوسف بن أحمد العثيمين، ومعالي الأستاذ سليمان بن سعد الحميد، ومعالي وزير التجارة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ومعالي الدكتور علي بن ناصر الغفيص، ومعالي المهندس أحمد بن سليمان الراجحي، ثم تكريم الفائزين بالجائزة التي حملت عنوان (الإبداع والابتكار في العمل الاجتماعي)، وتخلله فيلم

عنهم وهم: هيئة التراث بوزارة الثقافة، وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، أوقاف الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام «إنسان»، جمعية تكافل الخيرية لرعاية الأيتام بمنطقة المدينة المنورة، مؤسسة مجتمع جميل الأهلية، الجمعية الخيرية الصحية لرعاية المرضى (عناية)، المهندس عثمان بن حمد الخويطر، محمد بن مرعي آل خريم، شركة الفوزان القابضة، شركة صالح بن حسين آل سلامة، مؤسسة عالم صافولا، ومعرض «مشكاة».

حضر الحفل عددٌ من أصحاب السمو الأمراء، وأصحاب المعالي الوزراء، والمهتمين بالعمل الاجتماعي والخيري في

أمير الرياض يحضر حفل سباق نادي سباقات الخيل السنوي على كأس المؤسس



• الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ونيابة عنه حفظه الله، حضر صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، مساء يوم السبت ١٩ شعبان ١٤٤٤هـ الموافق ١١ مارس ٢٠٢٣م، حفل سباق نادي سباقات الخيل السنوي على كأس المؤسس الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن رحمه الله، للخيل العربية وكأسى جياد الإنتاج المحلى الفئة

ولدى وصول سمو أمير منطقة الرياض لميدان الملك عبدالعزيز للفروسية بالجنادرية، كان في استقباله، صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكى الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الأمير خالـد بن ثنيان بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن خالد الفيصل رئيس مجلس إدارة هيئة الفروسية رئيس

مجلس إدارة نادي سباقات الخيل، وصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن خالد بن سلطان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلطان بن ناصر بن عبدالعزيز. ثم عُـزف السلام الملكي، تـلاذلك استعراض بالخيل احتفاءً

عقب ذلك انطلق الشوط العاشر على كأسس الملك عبدالعزيز للخيل العربية، وحقق الفوز بالمركز الأول الجواد (عسفان الخالدية) لإسطبل أبناء الأمير خالد بن سلطان بن عبدالعزيز، وسلّم الأمير فيصل بن بندر الكأس للأمير فهد بن خالد بن سلطان، والتقطت الصور التذكارية.

بعد ذلك انطلق الشوط الحادي عشر على كأس الملك عبدالعزيز للفئة الأولى، وحقق الفوز بالمركز الأول الجواد (مدباس) لإسطبل أبناء محمد بن هادى بن خيوط؛ وسلّم الأمير فيصل بن بندر الكأس للمدرب سعد بن خيوط، والتقطت الصور التذكارية، وفي ختام الحفل عزف السلام